

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

إِعْدَادُ

الْبَاحِثِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

عَلِيِّ بْنِ نَائِفِ الشَّحُودِ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بِهَانِجِ دَارِ الْعَمُورِ

((حقوق الطبع لكل مسلم))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم .

ولكن السنة النبوية لم تنقل إلينا كما نقل القرآن الكريم بالتواتر ، بل غالبها أحاديث آحاد .

وفيها الصحيح وغيره ، ومن نشأ علم الجرح والتعديل لتمييز صحيح السنة من منخولها ، وقد اختلف العلماء اختلافاً متنوعاً في شروط صحة الخبر ، وفي شروط العمل به .

وإن كانوا - من حيث الجملة - مجمعين على وجوب العمل بخبر الآحاد .
واليوم قد تباينت الآراء تبايناً شديداً حول إثبات السنة النبوية وحول فهمها وحول العمل بها .

فمنهم من يدعو لترك العمل بالسنة النبوية بحجة أنها آحاد ، أو أن فيها الصحيح وغيره ، أو أنها تخالف عقله - القاصر - وأن القرآن الكريم يكفي في هذا الأمر ، وهؤلاء أصحاب المدرسة العقلية التي تأثرت بالغرب وحضارته العفنة ، وتحقيقاته المزيفة .

ومنهم من يفرق بين السنة التشريعية وغير التشريعية ، فيأخذ بالأولى ، ويدع الثانية ، بل يزعم أنها مخالفة للعقل والواقع على حدّ زعمه .

ومنهم من يدعو للتمسك بالسنة بعجزها وبجرها دون تمييز بين مقبول ومردود .

ومنهم من يظن أن صحة الحديث تزيل التزاع بين الفقهاء ، ومن ثم يدعو إلى توحيد المذاهب لتكون مذهباً واحداً

وفات هؤلاء أن المشكلة الأهم ليست في صحة السنة النبوية أو عدم صحتها ، بل في دلالتها على المعنى المراد، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت ولكنه ليس قطعي الدلالة بل ظني الدلالة ، على المعنى المراد ، والسنة النبوية كذلك تماماً ، ومن ثم فقد قيل :
(ما من عام إلا وقد خُصَّص) .

وفي كتابنا هذا قد تعرضنا لهذا الموضوع الجلل بشكل مفصل ، وأزحنا النقاب عن كثير من إشكالاته . ورددنا على كثير من الشبهات التي تحاك ضد السنة النبوية .
وقد سرت فيه على الشكل التالي :

الباب الأول = حجية السنّة النبوية ، وفيه مباحث ...

المبحث الأول - الأدلة على حجية السنة النبوية

المبحث الثاني - السنّة النبوية وحي من الله تعالى

المبحث الثالث - هل اجتهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ينافي كون السنّة وحي ؟

الباب الثاني = أسباب ترك بعض الفقهاء الاحتجاج بالحديث

أولاً - ذكر الأسباب مفصلة

السبب الأول - عدم بلوغ الحديث للفقهاء

السبب الثاني - عدم ثبوت الحديث عند الفقيه

السبب الثالث - اعتقاده ضعف الحديث

السبب الرابع - اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره

السبب الخامس - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه

السبب السادس - عدم معرفته بدلالة الحديث

السبب السابع - اعتقاده أن لا دلالة في الحديث

السبب الثامن - اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة

السَّبَبُ التَّاسِعُ-اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ...
السَّبَبُ الْعَاشِرُ-مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ
الباب الثالث = مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مَا فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
أمثلة على اختلاف الفقهاء

المثال الأول- حول ربا الفضل وربما الأجل

المثال الثاني- إتيان النساء في أدبارهن

المثال الثالث - حول تحريم الخمر

المثال الرابع- حول لعن الواصلة والموصولة

المثال الخامس - حول آنية الفضة

المثال السادس - النهي عن قتال المسلم لأخيه

المثال السابع - الأمر بالجماعة والنهي عن الاختلاف

المثال الثامن - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

الباب الرابع = أثر التنازع بين الفقهاء في العبادات الظاهرة

أمثلة أخرى هامة وقع التنازع بين المسلمين بسببها

أولا- صلاة الظهر بعد الجمعة

ثانياً-اختلاف المطالع

الثالث-التراويح في رمضان

الرابع-صلاة الوتر في رمضان جماعة

الخامس-رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

الباب الرابع = قضايا هامة حول هذا الموضوع ، وفيه مباحث

المبحث الأول-هل صحة الحديث تزيل الخلاف بين الفقهاء ؟

المبحث الثاني-شرح قاعدة (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)

المبحث الثالث-هل الحنفية بضاعتهم في الحديث مزجاة ؟

المبحث الرابع-هل يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة النبوية ؟
المبحث الخامس-بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي
فإن أصبت فلله الحمد والمنة ، وإن أخطأت فمن تقصيري وأستغفر الله .
أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه والذال عليه ونشره في الدارين .
قال تعالى على لسان النبي شعيب عليه السلام : { إِنِ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } (٨٨) سورة هود .
أعدّه

الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود

في ٢١ جمادى الآخرة لعام ١٤٣٠ هـ الموافق ل ١٥/٦/٢٠٠٩ م



الباب الأول

حجية السنة النبوية

من المعلوم عند علماء المسلمين جميعاً أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله، أجمعت على ذلك أمة الإسلام منذ عهد رسولنا صلى الله عليه وسلم وإلى زماننا هذا.

ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع أنها واجبة الاتباع والتنفيذ، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم سواء، ولكن أعداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زوراً وبهتاناً إليه لا يروقههم ذلك، وهم ما فتنوا بين الحين والآخر يشككون في السنة، ويحاولون النيل منها، حتى يصلوا في النهاية إلى الكيد للإسلام كختام الرسالات السماوية جميعاً. ومن بين أقوالهم الزائفة قولهم: علينا بالاكْتفاء بالقرآن الكريم فقط، فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل، من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام وهو الذي سلم من التغيير والتبديل الخ، ويحاولون أن يستدلوا على دعواهم الزائفة هذه بحديث موضوع ينسبونه زوراً وبهتاناً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول هذا الحديث المخلوق المصنوع الذي يرويه القائلون بعدم استقلال السنة بالتشريع، "إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فخذوه، وما خالف فاتركوه" ^١

^١ - هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَق :

أَحَدُهَا: مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جِبَارَةَ بْنِ الْمُعَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «إِنَّهَا سَيَكُونُ بَعْدِي رُؤَاةٌ يَرَوْنَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَأَعْرَضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ». ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسِلاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مُعَاجِمِهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «مَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ». الْوَضِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ. وَلَكِنَّهُ غَيْرُهُ.

يقول نقاد الحديث وصيارفته الذين هم أعلمهم بالحديث وصناعته:

إن هذا الحديث افتراء وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إنه يحمل الدليل على كذبه وزيفه بين طياته، فقد عرضنا هذا الحديث على كتاب الله تعالى فوجدناه مكذوبا؛ لأن الله تعالى لم يطلب من أن نعرض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الطريق الثالث : من حديث ثوبان رضي الله عنه ، رواه الطبراني أيضا من حديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان مرفوعا: «إن رحي الإسلام دائرة» قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني، وأنا قلته». يزيد هذا قال البخاري: أحاديثه من أكبر. وقال النسائي: مترك .

الطريق الرابع : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الهروي في ذم الكلام من حديث صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: «إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقا لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني» .

وصالح هذا هو الطلحي الواهي . قال النسائي: مترك .

وأخرجه البيهقي في المعرفة من حديث أبي جعفر رفعه: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله» .

قال الشافعي في رسالته : هذا الحديث رواه رجل مجهول، وهو منقطع، ولم يروه أحد يثبت حديثه .

قال البيهقي: وكأله أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من ذلك ما يثبت به خبره .

قلت : إن كان هو الراوي عن عكرمة ومعاوية بن قرة فقد عرف، روى عنه شعبة ووكيع وجماعة، وثقه أحمد وأبو داود.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

قال البيهقي: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينتها في المدخل .

قلت : أخرجه في المدخل من حديث الأصبع بن محمد بن أبي منصور بلاغا بنحوه .

ثم قال : رواية منقطعة عن رجل مجهول .

ثم رواه من طريق الدارقطني، ثم من وجه آخر ضعيف.

وقال: هذا إسناد لا يحتج به .

وقال في كتاب المدخل إلى دلائل النبوة : الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح .

قال: وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .

[قلت : فهذا الحديث له طرق كما ترى .

ومن الأعاجيب قول بعض شراح هذا الكتاب: إنه غير معروف] من حديث أبي هريرة .

وقال: تفرد به صالح الطلحي، وهو ضعيف لا يحتج به ، قاله الدارقطني. انظر موضوعات الصغاني - (ج ١ / ص ٤)

وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٢٠) وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج - (ج ١ / ص ٢٧)

القرآن الكريم، بل طلب منا أن نطيع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أمرنا به، ونهانا عنه من غير عرض على القرآن الكريم، فقال سبحانه: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (٧) سورة الحشر، إذن فالقرآن الكريم يردُّ هذا الحديث ويدحضه.

ومن عجيب الأمر، بل ومن عظمة الإسلام ومعجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه عليه الصلاة والسلام تنبأ بوجود هذه الطائفة، فقال عليه الصلاة والسلام: " « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَأَهُمْ » ^٢.

ويعلق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله تعالى على هذا الحديث، فيقول: قوله: يوشك رجل شبعان.. يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تمثّلوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي تضمن بيان الكتاب فتحيروا وضلّوا وأراد بقوله: متكئ على أريكته، أنه من أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم منه ، وقد دلّ الحديث على معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ظهرت فئة في القدم والحديث تدعوا إلى هذه الدعوة الخبيثة، وهي الاكتفاء بالقرآن عن الحديث. وغرضهم هدم نصف الدين، أو إن شئت فقل تفويض الدين كله؛ لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن فسيؤدي ذلك، ولا ريب، إلى استعجام كثير من القرآن على الأمة وعدم معرفة المراد منه، وإذا أهملت الأحاديث واستعجم القرآن فقل على الإسلام العفاء، روى عبد الله بن المبارك عن عمران بن حصين ، أن رجلا أتاه فسأله عن شيء فحدثه ، فقال الرجل : حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره ، فقال : « إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله أن صلاة

^٢ - مسند أحمد (١٧٦٣٧) صحيح = يقرى : يكرم الضيف ويقوم بحق ضيافته

الظهر أربعاً لا يجهر فيها ، وعدد الصلوات وعدد الزكاة ونحوها ، ثم قال : أتجد هذا مفسراً في كتاب الله ، إن الله قد أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك»^٣
إذن فالسنة واجبة الاتباع مثل القرآن الكريم، على ذلك قامت الأدلة الظاهرة من القرآن والسنة، وأننا سنجتهد في ذكر كثير من الأدلة المتعددة تأكيداً للمسألة، وضرباً بسهم في الدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعل الله تعالى يتفضل فيسجل ذلك في ميزان الحسنات بفضله وكرمه إن شاء الله.

=====

^٣ - مسند عبد الله بن المبارك (٢٣٤) حسن

المبحث الأول

الأدلة على حجية السنة النبوية

١. الأدلة من القرآن على حجية السنة

لقد اشتدت عناية القرآن الكريم بتلك المسألة فوجه إليها آيات كثيرة تربوا على أربعين آية، تنوعت بين آيات تأمر في وضوح باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وبين آيات أخرى تنهى عن مخالفته، وتحذر من ذلك وتبين جزاء المخالفين.

ولا شك أن هذا العدد الضخم من الآيات ينبئ في جلاء عن العناية الفائقة التي انصبت على إثبات حجية السنة الشريفة وضرورة التمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونحن لن نستطيع ذكر هذه الآيات كلها، وإلا طال المقام بنا جدا، ولكننا سننبه إلى بعض هذه الآيات فقط، ودالاتها على التمسك بالسنة الشريفة. من هذه الآيات قول الله تعالى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) [آل عمران/ ٣١، ٣٢] } ، في هاتين الآيتين يذكر الله تعالى الدليل على حب العبد لربه، ولا يكون ذلك إلا باتباع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، فالذي يقول إنه يحب الله تعالى، عليه اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهى عنه.

ونستطيع، تأسيسا على مفهوم الآية، أن نقرر أن الذين يزعمون أنهم يحبون الله تعالى ثم لا يتبعون هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. أقول نستطيع أن نصفهم في أقل درجات الوصف، بأنهم كاذبون في دعواهم الحب لله تعالى.

ثم لا ينبغي أن تغيب عن أذهاننا دلالة ختام الآيتين السابقتين، بقول الله تعالى: (فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) لأن هذا حكم من الله تعالى على الذين تولوا عن اتباع السنة، وأعرضوا عنها، ووجدوا حجيتها بأنهم كافرون.

ومن الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة، قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء .

ودلالة الآية على حجية السنة من عدة وجوه:

- النداء بوصف الإيمان في مستهل الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ومعنى ذلك أن المؤمنين لا يستحقوا أن ينادوا بصفة الإيمان، إلا إذا نفذوا ما بعد النداء وهو طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولي الأمر.
- تكرار الفعل أطيعوا مع الله ومع رسوله صلى الله عليه وسلم يدلُّ على أنها مطلوبة مثل طاعة الله تعالى، بل ومساوية لها تماما، أما أولو الأمر فليست لهم طاعة واجبة على سبيل الاستقلال، بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم لله ورسوله، فإن هم أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمع والطاعة، وإلا فلا؛ لأنه "لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"^٤.
- الأمرُ برد التنازع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعليق ذلك على الإيمان كما في قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، ومعنى ذلك أن الذين يردون التنازع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فقط المؤمنون حقا كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم.
- ثم يحدثنا الله تعالى بعد هذه الآية مباشرة، عن أناس يزعمون أنهم يؤمنون بالله ورسوله، ومقتضى هذا الإيمان أن يحكموا رسوله في شئون حياتهم، ولكنهم، لا يفعلون ذلك، وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } (٦١) سورة النساء.
- ففي نهاية الأمر حكم الله تعالى على من يعرض عن حكم الله تعالى ورسوله ويتحاكم إلى الطواغيت بأنهم منافقون.

^٤ - المعجم الكبير للطبراني (١٤٧٩٥) وبنحوه عند الترمذي (١٨٠٩) صحيح

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى قوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ .. } (٦٤) سورة النساء، نجد أن الله تعالى يقرر هنا قاعدة ليست في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فقط، بل في حق الأنبياء جميعاً، وهذه القاعدة هي: أن كل رسول جاء من عند الله يجب أن يطاع. والأصل في ذلك أن الله تعالى لا يرسل رسولا إلا إذا كانت هناك بيئة محتاجة إليه من الناحية العقلية والخلقية والاجتماعية: وكل مناحي الحياة.

وكلُّ رسول يأتي بالمنهج الذي يصلح الخلل في تلك البيئة، فإذا كانت هناك بيئة محتاجة، ورسول يأتي بما يلي تلك الحاجة، فلماذا لا يطاع هذا الرسول، إن عدم الطاعة، حينئذ، هو نوع من العناد والجحود والتكبر، كما أن في عدم الطاعة اتهاماً للرسالة بالقصور واتهاماً للرسول، وكل ذلك غير جائز.

ومن أهم الآيات دلالة على وجوب التمسك بالسنة أيضاً، قول الله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٦٥) سورة النساء ، إن الله تعالى في هذه الآية يقسم، وحينما يقسم الله تعالى فإن الأمر خطير، ويقسم الله تعالى بنفسه وهي مرات قليلة في القرآن الكريم، تلك التي أقسم الله تعالى فيها بنفسه ليدلنا على أهمية ما يطرحه بعد القسم، فالمقسم هو الله، والمقسم به أيضاً هو الله تعالى، والمقسم عليه هو أن إيمان المؤمنين لا يتم ولا ينعقد إلا إذا حكموا الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شئون حياتهم، ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بذاته وهو حيٌّ، فإذا انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حكّمنا سننه.

على أنه ليس فقط أن نحكم الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته، بل لا بد وأن تمتلئ قلوبنا بالرضا والسعادة بهذا الحكم النبوي، وأن نخضع له خضوعاً كاملاً مع التسليم التام. وقد يسأل سائل، لماذا اشتراط الرضا بالحكم النبوي؟ ألا يكفي أن نطبقه؟ والجواب هو: ولماذا لا نرضى بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، هل لأننا نشعر أننا ظلمنا؟ هل لأننا نبحث عن حكم آخر أفضل منه؟ كلا وحاشا، إن كل ذلك لا يجوز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يجب أن يعتقد المسلم اعتقاداً راسخاً أن منهج الله تعالى ورسوله هو المنهج الحق الذي يجب ألا يتعده المسلم، وأن كل ما خلا ذلك باطل، ألم يقل الله تعالى { فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرِفُونَ } (٣٢) سورة يونس ، إن المسلم يجب أن يعتقد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يدعوانه إلى شيء إلا إذا كانت فيه الحياة الآمنة المطمئنة الموافقة بإذن الله تعالى، يتجلى ذلك في قول الحق سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (٢٤) سورة الأنفال ، فإذا قفزنا سريعاً، متجاوزين آيات كثيرة في سور متعددة وكلها تدعوا إلى التمسك بالسنة.

أقول إذا قفزنا إلى سور النور، فس نجد أن الله تعالى يحدثنا عن طائفتين من الناس، طائفة تقول إنها آمنت بالله ورسوله، فما موقفها من اتباع منهج الحق سبحانه ؟ يجيب الله تعالى قائلاً: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفَبِ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) [النور/٤٧-٥١])، ولكن فريق المؤمنين على عكس ذلك تمام. إنهم يبادرون إلى السمع والطاعة من غير تردد، إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، ويؤكد الله تلك المسألة، فيقول سبحانه: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ فَإُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) [النور/٥١-٥٣] .

وينتقل إلى سورة الأحزاب، مروراً بآيات كثيرة أيضاً، لنجد أن الله تعالى يقرر أن رسوله فقط، هو القدوة، لكل مؤمن يؤمن بالله ويرجو ما عنده من الثواب والتوفيق في اليوم الآخر { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } (٢١) سورة الأحزاب ، ويجب أن يعلم المؤمن أنه إذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لمؤمن اختيار في أن يفعل أو لا يفعل؛ لأنه ليس أمامه إلا أن يطبق حكم الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتردد هنا نوع من المعصية؛ لأن معنى التردد هو أن يبحث الإنسان عن حكم آخر أصلح من هذا الحكم الذي يتردد بشأنه، وذلك لا يجوز مع حكم الله ورسوله أن. يتأكد هذا المعنى جليا في قول الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (٣٦) سورة الأحزاب.

ونختم المطاف في الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بما أشرنا إليه سابقا من قول الله تعالى في سورة الحشر { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (٧) سورة الحشر.

وهناك آيات كثيرة لم نتعرض لذكرها خشية الإطالة، في سورة المائدة، والأنفال، والقتال، والفتح، والمجادلة وغيرها كثير وكثير.

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى الآيات التي تحذر من معصية الرسول صلى الله عليه وسلم وتنهاى عن مخالفته نجدها كثيرة ونشير أيضا إلى بعضها.

• قال تعالى: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } (١٤) سورة النساء.

• وفي سورة التوبة: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ } (٦٣) سورة التوبة .

• في سورة النور: { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٦٣) سورة النور.

• وفي سورة القتال: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ } (٣٢) سورة محمد

• وفي سورة المجادلة: { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَثَبُوا وَكَبُتُوا كَبُتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ } (٥) سورة المجادلة

- وفي سورة المجادلة أيضا { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى } (٢٠) سورة المجادلة.

إن مخالفة منهج الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومجادلتها ومشاققتها كل ذلك يدخل النار، ولهم فيها العذاب المهيّن ويورث أصحابه الذل والخزي والفتنة والكبت ويحبط العمل، فليختر المسلم لنفسه ما يشاء.

٢- الأحاديث الدالة على حجية السنة:

فإذا انتقلنا إلى السنة فسنجد فيها أحاديث كثيرة، منها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .^٥
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « كُلُّ أُمَّتٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلَّا مَنْ أَبَى » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » .^٦
- وَعَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ »..^٧

^٥ - صحيح البخاري (٧٢٨٨)

^٦ - صحيح البخاري (٧٢٨٠)

^٧ - سنن الترمذی (٢٨٩١) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . = النواجد : جمع ناجذ وهو أقصى الأضرار

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ».^٨

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضُ " ^٩

* وفي الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٣٠) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : " السُّنَّةُ هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِلتَّنْزِيلِ ، وَالْمَوْضُحَةُ لِحُدُودِهِ وَشَرَائِعِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْحُدُودَ ، فَقَالَ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَجَعَلَهُ حُكْمًا عَامًّا فِي الظَّاهِرِ ، عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَّا ، ثُمَّ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الثَّيِّبِينَ بِالرَّجْمِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَنَى بِالآيَةِ الْبَكْرَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْفَرَائِضَ ، فَقَالَ : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَكَانَتِ الْآيَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ أَحَدٍ فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِخِلَافِ التَّنْزِيلِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَنَى بِالْمُورَثَةِ أَهْلَ الدِّينِ الْوَاحِدِ دُونَ أَهْلِ الدِّينَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْوُضُوءَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَ بِهِ ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنَى بِغُسْلِ الْأَرْجُلِ ، إِذَا كَانَتْ الْأَقْدَامُ بَادِيَةً ، لَا خِفَافَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ شَرَائِعُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا ، إِنَّمَا نَزَلَتْ جُمْلًا حَتَّى فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ "

(٢٣١) عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عِكْرِمَةَ ، أَثَرَكَ مَسَحَ الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ قَالَ : " ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ " قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا

^٨ - صحيح البخاري (٢٧٣٧) و صحيح مسلم (٤٨٥٢)

^٩ - المستدرک للحاکم (٣١٩) صحيح لغيره

الْحَدِيثُ : عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : لَوْلَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَا سَأَلْتُكَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ قُلْتُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ عِكْرِمَةَ ، وَإِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَحَمَلَ آيَةَ التِّيْ أَسَارَ إِلَيْهَا عِكْرِمَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِغَسَلِ الْأَرْجُلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْتَوْرَةً بِالْخِفَافِ ، أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَتْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

(٢٣٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَهُ الْأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : دَعَوْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهَاتُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : " إِنَّكَ لَأَحْمَقُ ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ مُفَسَّرَةً ، فِي كِتَابِ اللَّهِ الصِّيَامَ مُفَسَّرًا ؟ ، الْكِتَابُ أَحْكَمُهُ وَالسُّنَّةُ فَسَّرَتْهُ "

(٢٣٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا ، أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : حَدِّثُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُحَدِّثُوا عَنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : " إِنَّكَ أَمْرٌ أَحْمَقُ ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ؟ - وَعَدَّ الصَّلَوَاتِ ، وَعَدَّ الرِّكَاتِ وَنَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ : أَتَجِدُ هَذَا مُفَسَّرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ "

(٢٣٤) عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ بِهَا ، حَدِّثُونَا بِالْقُرْآنِ قَالَ : " الْقُرْآنُ وَاللَّهُ نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْنَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ سَنَّ لَنَا ، كَيْفَ تَرَكُّعُ ، كَيْفَ كُنَّا نَسْجُدُ ، كَيْفَ كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ : فَأَفَحَمَ الرَّجُلُ "

(٢٣٥) عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : " أَلَيْسَ تَقْرَأُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، أَكُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مَا فِيهَا ، وَمَا رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا ، وَحُدُودُهَا ، وَمَا فِيهَا ؟ أَكُنْتَ تَدْرِي كَمْ الزَّكَاةُ فِي الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَأَصْنَافِ الْمَالِ ؟ شَهِدْتَ وَوَعَيْتَ فَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الزَّكَاةِ كَذَاً وَكَذَاً " قَالَ الرَّجُلُ : أَحْيَيْتَنِي يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، أَحْيَاكَ اللَّهُ كَمَا أَحْيَيْتَنِي قَالَ : فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ " والأحاديث غير ذلك كثيرة.

٣- الإجماع:

أجمعت أمة الإسلام قديماً وحديثاً على حجية السنة وضرورة التمسك بها والعض عليها بالنواجز، وضرورة تطبيقها والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.^{١٠}

٤- دليل الإيمان:

يطالب الله تعالى من عباده المؤمنين أن يؤمنوا برسوله صلى الله عليه وسلم، فيقول سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } (١٣٦) سورة النساء .

ويقول عز من قائل: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (١٥٨) سورة الأعراف.

فمقتضى ذلك أن تؤمن بالله وبرسوله، ثم إن الإيمان والتصديق بكل ما جاء به هذا الرسول، وإن حدث عكس ذلك كان شكاً وارتباباً في الرسالة والرسول معا، وحينئذ لا يكون هناك إيمان أبداً، ويقول الإمام الشافعي في رسالته: قال : " الشافعي " : وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرّن من

^{١٠} - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ٩٧) وإرشاد الفحول - (ج ١ / ص ٩٧)

الإيمان برسوله مع الإيمان به ، فقال تبارك وتعالى : " فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا : ثَلَاثَةٌ
انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ . إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ (١٧١) " [النساء]
وقال : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ
يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ (٦٢) " [النور]

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ورسوله ، فلو آمن عبد به
ولم يؤمن برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن
برسوله معه .

وهكذا سنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل من امتحنه للإيمان .
أخبرنا " مالك " عن " هلال بن أسامة " عن " عطاء بن يسار " عن " عُمر بن الحَكَم " قال :
" أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ : وَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ .
قَالَ : فَأَعْتِقُهَا " قال " الشافعي " : وهو " معاوية بن الحكم " وكذلك رواه غيرُ مالك
وأظن مالك .

قال " الشافعي " : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ، فقال في كتابه :
" رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ .
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) " [البقرة]
وقال جل ثناؤه : " كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) " [البقرة]
وقال : " لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤) " [آل عمران]

وقال جل ثناؤه : " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) " [الجمعة]

وقال : " وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (٢٣١) " [البقرة]

وقال : " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) " [النساء]

وقال : " وَاذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ [ص ٧٨] اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) " [الأحزاب]

فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يقول : الحكمة سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم لأن القرآن ذكر وأُتْبِعَتْهُ الحكمة وذكر الله مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ فَلَمْ يَجْزُ - والله أعلم - أن يقال : الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْتَمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ : فَرَضَ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِهِ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وسنة رسول الله مُبَيَّنَّةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا بِكِتَابِهِ فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ

باب : فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ وَمَذْكُورَةً وَحْدَهَا قال الله : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) " [الأحزاب] وقال : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) " [النساء]

فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله - والله أعلم - وهكذا أخبرنا وهو يُشَبِّهُ مَا قَالَ - والله أعلم - لأن كلَّ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ

إمارة وكانت تأتف أن يُعطيَ بعضها بعضاً طاعةَ الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً بَلْ طَاعَةٌ مُسْتَشْنَاءٌ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَقَالَ : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ (٥٩) " [النساء] يعني : إن اختلفتم في شيء وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ " يعني - والله أعلم - هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم " فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول صلى الله عليه وسلم إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه إذا وصلتكم أو من وصل منكم إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا مُنَازَعَةَ لكم فيه لقول الله : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ (٣٦) [الأحزاب]

ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياساً على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى ، وقال : " وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) [النساء]

وقال : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٢٠) " [الأنفال]

باب : ما أمر الله من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله - جل ثناؤه - : " إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ . يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٠) " [الفتح]

وقال : " مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٨٠) " [النساء]

فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ يَبْعَتُهُمْ رَسُولَهُ بَيْعَتُهُ وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمُ طَاعَتُهُ

وقال : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) " [النساء]

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم " الزبير " في أرض ففضى
الني بها " للزبير "

وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص في القرآن
والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفتُ لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً
منصوصاً بكتاب الله وأشبهه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مُشكِل
الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين إذا ردوا حكم التنزيل إذا لم يسلموا له.

وقال تبارك وتعالى : " لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا . قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ
الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا [ص ٨٤] فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبيهم فتنة
أو يُصيبيهم عذاب أليم (٦٣) " [النور]

وقال : " وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون (٤٨) . وإن
يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين (٤٩) . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن
يخيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون (٥٠) إنما كان قول المؤمنين إذا
دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١) .
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقيه فأولئك هم الفائزون (٥٢) " [النور]

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم : دعاء إلى حكم الله
لأن الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سلموا لحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإنما سلموا لحكمه بفرض الله

وأنه أعلمهم أن حكمه : حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه - جل ثناؤه
- من إسعاده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره ، فأحكم فرضه
بإلزام خلقه طاعة رسوله وإعلامهم أنها طاعته . فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم
اتباع أمره وأمر رسوله وأن طاعة رسوله : طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع
أمره - جل ثناؤه

باب : ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله صلى الله عليه وسلم اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمَرَ به ومن هُداة وأنه هاد لمن اتبعه قال " الشافعي " : قال - الله جل ثناؤه - لنبيه : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٢) " [الأحزاب]

وقال : " اتَّبِعْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) " [الأنعام]

وقال : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) " [الجاثية]

فأَعْلَمَ اللهُ رسوله صلى الله عليه وسلم منه عليه بما سبق في علمه من عصمته إيَّاه من خلقه فقال : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (٦٧) " [المائدة]

وشهد له - جل ثناؤه - باستمساكه بما أمره به واهدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال : " وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي : مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) " [الشورى]

وقال : " وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ [ص ٨٧] وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) " [النساء]

فأبان الله أن قد فرضَ على نبيه اتباع أمره وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نَشْهَدُ له به تَقَرُّبًا إلى الله بالإيمان به وتوسُّلاً إليه بتَصَدِيقِ كَلِمَاتِهِ

أخبرنا " عبد العزيز " عن " عمرو بن أبي عمرو " مولى " المطلب " عن " المطلب بن حنطب " أن رسول الله قال : " مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ "

قال " الشافعي " : وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يُردُّ من فضله عليه ونعمته : أنه منعه من أن يَهْمُوا به أن يُضِلُّوه وأعلمه أنهم لا يضرّونه من شيء وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده إياها في الآي ذكرت : ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره .

قال " الشافعي " : وما سنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ليس لله فيه حكمٌ فَيُحْكَمُ اللهُ سَنَّهُ . وكذلك أخبرنا الله في قوله : " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ . . . (٥٣) " [الشورى]

وقد سن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كتاب الله وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب ، وكل ما سن فقد ألزما الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العُتُود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً لما وصفت وما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا " سفيان " عن " سالم أبو النضر " مولى " عُمر بن عبيد الله " سمع " عبيد الله بن أبي رافع " يحدث عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " لَا أُلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعُهُ " (١) قال " سفيان " : وَحَدَّثَنِي " محمد بن المنكدر " عن النبي مُرْسِلاً

قال " الشافعي " : الأريكة : السرير

وسنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كتاب الله وجهان : أَحَدُهُمَا : نص كتاب فَاتَّبَعَهُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أنزل الله والآخر : جملة يَبَيِّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فَرَضَهَا عَامّاً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ :

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما

والوجه الثالث : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسُن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢٩) " [النساء] وقال : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥) [البقرة] فما أحل وحرّم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن وسنته الحكمة : الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته .

أخبرنا " عبد العزيز " عن " عمرو بن أبي عمرو " عن " المطلب " قال : قال رسول الله : " إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب " .

فكان مما ألقى في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاءته النعم تجمعها النعمة وتتفرق بأنما في أمور بعضها غير بعض ونسأل الله العصمة والتوفيق .

وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن قد جعل الله بالناس الحاجة إليه في دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته - صلى الله عليه - إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما

ليس فيه نصٌ كتابٍ آخرى فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكمُ الله ثم حكمُ رسوله بل هو لازم بكلِّ حال وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث " أبي رافع " الذي كتبنا قبل هذا اهـ^{١١}

وأخيرا فإننا نختتم هذا المبحث المهم ببعض مواقف للصحابة رضوان الله تعالى عليهم يستبين منها مسارعتهن إلى تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع منهجه، وأن ذلك واجب بل هو الإيمان عينه.

روى البخاري عن عبد الله لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله تعالى ، مالى لا ألعن من لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه)^{١٢} .

وعن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والتامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لى لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته . فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقالت المرأة فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن . قال اذهبي فانظري . قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئا . فقال أما لو كان ذلك لم نجتمعها .^{١٣}

عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة لى أبي بكر رضي الله تعالى عنه تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لا أدري أيتهما هي ، فقال أبو بكر لا أجد لك في كتاب الله

^{١١} - الرسالة للشافعي [ص ٧٥] فما بعدها

^{١٢} - صحيح البخارى (٥٩٣١)

المتفلجات : جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات
الواشمات : الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

^{١٣} - صحيح مسلم (٥٦٩٥)

شَيْئًا ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَكَ بِشَيْءٍ ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَدَّةَ أَتْنِي تَسْأَلُنِي مِيرَاثَهَا مِنْ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ ابْنِ ابْنَتِهَا ، وَإِنِّي لَمْ أَحِدْ لَهَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَهَا بِشَيْءٍ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ جَاءَتْهُ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالَفُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّمَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَتُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَكُمَا ، وَائْتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .^{١٤}

وهذا يدل على أن أبا بكر يفهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرع تماما مثل القرآن الكريم، وأن طاعته واجبة مثل طاعة الله تعالى.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.^{١٥}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ . فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاعَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ .^{١٦}

وَقَوْلُهُ وَلَوْ لَا : أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ تَبَيَّنَ بَأَنَّ تَقْبِيلَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ وَلَا لِمَعْنَى فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلَهُ لِمَنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَوَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

^{١٤} - المعجم الكبير للطبراني (١٧٤٤٠) صحيح

^{١٥} - صحيح مسلم (٢٢٧٤)

^{١٦} - صحيح البخاري (١٦٠٥)

اِفْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْبِيلِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْبِيلُهُ لِزِحَامٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ .^{١٧}
وَعَنْ أُمِّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ .^{١٨}

ولقد كانوا يقاطعون من يفهم من قوله، حتى ولو كان لا يقصد، مجرد شبهة الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم يعلمون يقينا أنه واجب السمع والطاعة على ذلك كان عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم وكل من سار على نفس درب الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد ذلك إجماع أمة المسلمين.

=====

^{١٧} - المنتقى - شرح الموطأ - (ج ٢ / ص ٣٦٠)

^{١٨} - سنن ابن ماجه (١١١٩) وموطأ مالك (٣٣٦) صحيح

المبحث الثاني

السنة النبوية وحي من الله تعالى

عرفنا فيما سبق أن السنة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته.. إلخ فهل هذا يعني أن السنة شيء يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه ؟ أم أنها وحي أوحى الله به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ؟.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم - معجزة الدهر ودستور الحياة - كما أوحى إليه معه بيانه الحكيم إتماما للنعمة ، ومنعاً للقول في دين الله بغير ما جاء عن الله ورسوله ، والأدلة على أن السنة وحي كالقرآن كثيرة ومتعددة منها:

١ - أنه قد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم اقترنت فيها الحكمة بالقرآن ، بعض هذه الآيات يؤكد نزولها مع القرآن ، كقوله تعالى: (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ) [سورة البقرة / ٢٣١].
وكقوله تعالى: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا). [سورة النساء / ١١٣].

وبعض الآيات تؤكد أنها وحي مثل القرآن، كقوله تعالى: { ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا } (٣٩) سورة الإسراء.

وبعض الآيات تؤكد أن الله امتنَّ على هذه الأمة ببعثة نبيها منها ، وأن من مهمته تعليمهم الكتاب والحكمة ، يقول تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ..) [سورة آل عمران / ١٦٤٥].

ويقول تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ). [سورة البقرة / ١٥١].

ويقول تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [سورة الجمعة / ٢].

ولذلك خاطب الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه: (وَإِذْ كُنَّا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) [سورة الأحزاب / ٣٤]. فالحكمة تتلى في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم مع القرآن الكريم.

والذي عليه جمهور العلماء والمحققين أن الحكمة شيء آخر غير القرآن وهي ما ينطق به صلى الله عليه وسلم من كلام نافع يهدي إلى الرشd والفلاح ويأمر بهما ، ويمنع من الجهل والضلال وينهى عنهما ، ويعبر العلماء عنها بالسنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ^{١٩} ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْقُرْآنَ وَأَتْبَعَهُ الْحِكْمَةَ وَذَكَرَ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجْزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ وَحَتَمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ : هُوَ فَرَضٌ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيلُهُ عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^{٢٠}.

^{١٩} - الحكمة في اللغة على عدة معان منها: العلم والفقه ، والعدل ، والحلم ، والنبوة ، انظر: لسان العرب ، مادة:

حكم ، المعجم الوسيط ١/١٩٠.

^{٢٠} - السُّنَّةُ لِلْمَرْوَزِيِّ (٣٣٩) وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٥٢) والرسالة - (ج ١ / ص ٧٢) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣)

وقال الحسن وقتادة: الكتاب: هو القرآن ، والحكمة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^{٢١} ، وفسر ابن حزم الحكمة بأنها: (والآيات ما أنزل تعالى من القرآن والحكمة ما أوحى من السنة)^{٢٢}.

وقال المفسرون^{٢٣} : " يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ (الْكِتَابَ) وَيُعَلِّمُهُمُ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدَهَا بِسِيرَتِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ قُدْوَةً لَهُمْ (السُّنَّةُ) وَيُفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ (يُعَلِّمُهُمُ الْحِكْمَةَ) أَيْ إِنَّ الرَّسُولَ يُعَلِّمُهُمُ الْخَيْرَ فَيَفْعَلُونَهُ ، وَيَبَصِّرُهُمُ بِالشَّرِّ فَيَحْتَنِبُونَهُ ، وَيُخْبِرُهُمُ بِرِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ إِذَا أَطَاعُوهُ ، لِيَسْتَكْثِرُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، وَيَحْتَنِبُوا مَا يَسْخِطُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ)"

وما ذكره العلماء هو عين الصواب: لأن الله ذكر الكتاب وعطف عليه الحكمة ، والعطف هنا يقتضي المغايرة: أي: أهما شيان لا شيء واحد ، وليس هناك شيء آخر مناسب غير " السنة " لاسيما وأما ذكرت في مقام التفضل والامتنان من الله علينا بتعليمنا إياها ، وتركيتنا ، وهدايتنا ، كما أنه تعالى ذكر ذلك في مقام الجزم أيضا إذ أوضح أنه لا مناص من بيان وتأکید المعاني الشرعية التي أرادها إلا بالرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا اعتبرت السنة هي المفسر الثاني للكتاب العزيز بعد الكتاب نفسه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَحْسَنُ طَرُقِ التَّفْسِيرِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ أَصَحَّ الطَّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ ؛ فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا أُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهَمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ

^{٢١} - انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ٨٨/١ بتصرف.

^{٢٢} - النبذ في أصول الفقه ص ٥٧.

^{٢٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ١٣٦)

وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: ١٠٥] ، وقال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤] ، وقال تعالى: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [النحل: ٦٤] .
وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ " ٢٤

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ؛ لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ . وَالْعَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ كَمَا { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِي » . فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . قَالَ فَبِسُّنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- » . قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- » ٢٥ . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّصُوا بِهَا ؛ وَلَمَّا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامُ وَالْعِلْمُ الصَّحِيحُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ : " مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " .
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ " ٢٦

٢٤ - مسند أحمد (١٧٦٣٧) صحيح

٢٥ - سنن الترمذي (١٣٧٧) حديث حسن

٢٦ - مجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ٣٦٣) وانظر تفسير ابن كثير ٣/١ .

٢- إن الله سبحانه وتعالى قد حدد مهمة النبي صلى الله عليه وسلم مع القرآن فجعلها البيان، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...) [سورة النحل / ٤٤].

ثم بين في آية القيامة أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن ليس نابعاً من تلقاء نفسه وإنما هو وحي من ربه، يقول تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) [سورة القيامة / ١٨، ١٩]. فقد نسب الحق سبحانه وتعالى البيان إلى نفسه بضمير العظمة الإلهية لينبه إلى أن محمداً صلى الله عليه وسلم لا يأتي بشيء من قبل نفسه، وإنما هو كما وصفه ربه (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) [سورة النجم / ٣-٥].

يقول ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ): (أَيَّ بَعْدَ حِفْظِهِ وَتَلَاوُتِهِ تُبَيِّنُهُ لَكَ وَتُوضِّحُهُ وَتُلْهِمُكَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَدْنَا وَشَرَعْنَا... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ "ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ" تَبَيِّنَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ).^{٢٧}

ويقول ابن حزم: "إن الله تعالى أنزل الذكر على النبي صلى الله عليه وسلم ليبينه للناس، والبيان هو الكلام، فإذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه، بينه حينئذ بوحي يوحى إليه إما متلوّاً أو غير متلو كما قال تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل، وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحي كله متلوّه وغير متلوّه فهو من عند الله عز وجل، وقد قال عز وجل (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا) [سورة النساء / ١٧٦]^{٢٨}.

ويقول الدكتور الأحمدي أبو النور: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)^{٢٩}، (أي بيانه وإظهاره بلسانك فتقرؤه كما أقرأك جبريل، وعلينا كذلك بيانه، أي تبين ما فيه من الأحكام، وما يتعلق بها

^{٢٧} - تفسير ابن كثير ٤/٤٤٩ بتصرف.

^{٢٨} - الإحكام في أصول الأحكام ١/٧٨.

^{٢٩} - جاءه هذا التعليم ليطمئنه إلى أن أمر هذا الوحي، وحفظ هذا القرآن، وجمعه، وبيان مقاصده... كل أولئك موكلون إلى صاحبه. ودوره هو، هو التلقي والبلاغ. فليطمئن بالاً، وليلتلق الوحي كاملاً، فيجده في صدره منقوشاً ثابتاً... وهكذا كان... فأما هذا التعليم فقد ثبت في موضعه حيث نزل... أليس من قول الله؟ وقول الله ثابت في أي

من الحلال والحرام، والتفصيل والإجمال والتقييد والإطلاق، وما إلى ذلك والبيان بهذا المعنى الثاني هو ما تكفلت به السنة^{٣٠}.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله (بَيَّانُهُ) جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه، وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك^{٣١}.

٣- أن الله سبحانه وتعالى قال عن نطق نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [سورة النجم/٣-٤].

وقد جاءت الآيتان بأسلوب القصر عن طريق النفي والاستثناء - وهذا واضح في إثبات أن كلامه صلى الله عليه وسلم محصور في كونه وحيا فهو لا يتكلم إلا به وليس بغيره.

يقول ابن حزم: "لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ).

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عنه، عز وجل، مراده منا^{٣٢}.

ويقول أيضا في موضع آخر: "قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) وقال تعالى آمراً لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) [سورة الأحقاف/٩]، وقال تعالى: (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ).

غرض كان؟ ولأي أمر أراد؟ وهذه كلمة من كلماته تثبت في صلب الكتاب شأنها شأن بقية الكتاب . . ودلالة إثبات هذه الآيات في موضعها هذا من السورة دلالة عميقة موحية على حقيقة لطيفة في شأن كل كلمات الله في أي اتجاه . . وفي شأن هذا القرآن وتضمنه لكل كلمات الله التي أوحى بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُخرم منها حرف ، ولم تند منها عبارة . فهو الحق والصدق والتخرج والوقار! في ظلال القرآن - (ج ٧ / ص ٤٠١)

^{٣٠} - شذرات من علوم السنة ١/١٧.

^{٣١} - فتح الباري ٧/٥٥٥.

^{٣٢} - الإحكام ١/٩٣.

فصحَّ أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحيٌّ من عند الله وجل لا شك في ذلك^{٣٣}.

و يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) أَيُّ إِنَّمَا يَقُولُ مَا أُمِرَ بِهِ يُبَلِّغُهُ إِلَى النَّاسِ كَامِلًا مَوْفُورًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلِ الْحَيَّيْنِ - أَوْ مِثْلَ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ - رَبِيعَةً وَمُضَرَّ " فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَبِيعَةٌ مِنْ مُضَرٍّ؟ قَالَ " إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ " ^{٣٤}

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَتَهَنَّنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرٍّ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ فَأَمْسَكَتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا الْحَقُّ " ^{٣٥} وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ بِهِ ^{٣٦}.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ " ثُمَّ قَالَ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ^{٣٧}.

^{٣٣} - الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٤.

^{٣٤} - مسند أحمد (٢٢٨٧٢) وأخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في كتابة العلم (رقم ٣٦٤٦) وإسناده صحيح

^{٣٥} - سنن أبي داود (٣٦٤٨) و أحمد (٦٦٦٦) صحيح

^{٣٦} - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٩ / ص ٤٩) (٢٦٩٥٧)

^{٣٧} - مسند البزار (٨٩٠٠) حديث حسن

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا " قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا " ^{٣٨}.

وهذا الحديث يؤكد أن كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم في كل أحواله وحي لا فرق بين حال الرضا وحال الغضب.

- شبهة حول هذا الدليل وردها :

هذا وقد حرف منكرو السنة معنى آية (النجم) و حزموا بأن (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) وصف للقرآن وحده، ولا تدخل السنة في هذا الوحي بحال ^{٣٩}.

قلت: ويقدر في هذا الجزم سياق الآيات:

(وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى).

فقد فرق منكرو السنة بين الضمير المستتر في (يَنْطِقُ) وهو فاعل النطق فجعلوه للنبي أو أبقوه على دلالاته الظاهرة - وهذا حق لا نزاع فيه - وبين الضمير الظاهر المنفصل في (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فجعلوا الضمير (هُوَ) عائدا على القرآن وحده.

وهذا تعسف محض ؛ لأن القرآن لم يرد له ذكر هنا حتى يعود عليه الضمير، ولأن لهذا الضمير مرجعاً في الآية قبله، وهو (النطق) المفهوم من الفعل المضارع (يَنْطِقُ) أي: وما نطقه صلى الله عليه وسلم إلا وحي يوحى. سواء في ذلك القرآن والسنة. ولأن المقام مقام ثناء وتزكية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طهارة قلب، وصدق لسان.

وقد أكد الحق عز وجل هذا الثناء بالتوكيد القسمي (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى).

ثم نزه الله رسوله بعد ذلك فنفى عنه الضلال والغواية (مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى).

^{٣٨} - مسند أحمد (٨٧٠٥) صحيح و تفسير ابن كثير - (ج ٧ / ص ٤٤٣)

^{٣٩} - انظر: الكتاب والقرآن للدكتور محمد شحرور ص ٥٤٥.

ثم نفى تأثير أهواء النفس في قوله وحديثه (نطقه) (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ)، ثم حصر نطقه في كونه وحيا.

فمن أين فهم هؤلاء المرجفون أن الضمير في (إِنْ هُوَ) عائد على القرآن وحده؟. إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - كان ينطق بالسنة كما ينطق بالقرآن، فكان حريا بهم - لو كانوا منصفين - أن يقولوا إن الضمير في (إِنْ هُوَ) شامل لما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم كله، سواء كان نطقه قرآنا، أو سنة مراداً بها التبليغ عن الله عز وجل، ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم ينطق بالقرآن وبالسنة وقد سميت هذه السنة وحيا كما تقدم، وقد فرق كثير من العلماء بين وحي القرآن ووحى السنة.

- فوحي القرآن ما كان باللفظ والمعنى، ولا تجوز بحال روايته بالمعنى فحسب. ووحى السنة ما كان بالمعنى، واللفظ من عند النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز روايتها عنه - عليه الصلاة والسلام - بالمعنى عند الضرورة. نطقا لا كتابة. - أو أن القرآن وحيٌ حليٌّ، والسنة وحيٌ خفيٌّ وكون السنة من عند الله، بأي كيفية أعلم الله بها رسوله، هذا المعنى يؤيده القرآن الحكيم مرة أخرى في قوله تعالى: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [سورة النساء: ١١٣].

فهل - بعد هذا - يكون لهذه الشبهة رواج أو قبول، عند ذوي العقول. ولا يقدح في كون السنة وحيٌ معنًى لا وحيً ألفاظً، أن بعض الأحاديث تختلف رواياتها بوضع لفظ مكان آخر أو بالزيادة والنقص، أو بالتقديم والتأخير. لأن هذه "الاختلافات" كانت بسبب اختلاف السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كل راو يروي ما سمع كما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرة نطق بهذا، ومرة نطق بذاك حتى وإن ترتب على ذلك اختلاف المعنى. وما أشبه هذا في السنة الصحيحة باختلاف القراءات في القرآن، والقراءات الصحيحة كلها قرآن، ولا تقدح هذه القراءات في مصدريّة القرآن، وهو الوحي المتعبد بتلاوته^{٤٠}.

^{٤٠} - انظر: الشبهات الثلاثون للدكتور عبدالعظيم المطعني ص ٧٧-٨٠.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ . قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوذُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَرْسِلْهُ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ » . فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ « أَقْرَأْ يَا عُمَرُ » . فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .^{٤١}

٤ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ الْكِنْدِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبَعَانًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ . أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَلَا وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُمْ » .^{٤٢}

ففي هذا الحديث نجد الفعل (أوتيت) جاء مبنيًا لما لم يسم فاعله - للمجهول - وهو يدل على أن الله تعالى قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ومثله معه، فإذا ذهبنا نبحث عن المماثل للقرآن، فإننا نجد المماثلة لا تتحقق في شيء غير السنة النبوية، لأن

^{٤١} - صحيح البخاري (٤٩٩٢) = أساور : أوثاب وأفاتل = لب : جمع ثيابه عند صدره ثم جره

^{٤٢} - مسند أحمد (١٧٦٣٧) {١٣١/٤} صحيح = يقرى : يكرم الضيف ويقوم بحق ضيافته

الرسول صلى الله عليه وسلم جاءنا بهذين الأصلين معا: القرآن والسنة، فدل ذلك على أن السنة وحي من الله عز وجل.

يقول الإمام الخطابي: (أوتيت الكتاب ومثله معه) يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو. الثاني: أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، ويعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم، ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن^{٤٣}

وفي عون المعبود^{٤٤}: "الْوَحْيُ الْبَاطِنُ غَيْرُ الْمَتْلُوِّ أَوْ تَأْوِيلُ الْوَحْيِ الظَّاهِرِ وَبَيَانُهُ بِتَعْمِيمٍ وَتَخْصِيسٍ وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، أَوْ أَحْكَامًا وَمَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا تُمَثِّلُ الْقُرْآنَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ، أَوْ فِي الْمَقْدَارِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرِ الْمَتْلُوِّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ، وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَحْيًا يُتْلَى، وَأُوتِيَ مِثْلَهُ مِنَ الْبَيَانِ أَيْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا فِي الْكِتَابِ فَيَعْمُ وَيَخُصُّ وَأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فَيُشَرِّعَ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ لَهُ ذِكْرٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي وَجُوبِ الْحُكْمِ وَلُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ كَالظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ

(أَلَا يُوشِكُ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُحْذَرُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالرُّوَافِضُ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرَكُوا السُّنَنَ الَّتِي ضَمَّنَتْ بَيَانَ الْكِتَابِ فَتَحَيَّرُوا وَضَلُّوا أَنْتَهَى "

وقال الشوكاني: ((أوتيت الكتاب ومثله معه): أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن)^{٤٥}.

^{٤٣} - معالم السنن للخطابي مع مختصر للمندري والتهذيب لابن القيم ٧/٧-٨.

^{٤٤} - عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١٢٤)

^{٤٥} - إرشاد الفحول ص ٣٣.

وقال الزركشي : " قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ : يَقُولُ : { أُوتِيَتْ الْقُرْآنَ ، وَأُوتِيَتْ مِثْلُهُ } مِنْ السُّنَنِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ بِنَصِّهِ ، وَمَا هِيَ إِلَّا مُفَسَّرَةٌ لِإِرَادَةِ اللَّهِ بِهِ ، كَتَحْرِيمِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَيْسَا بِمَنْصُوصَيْنِ فِي الْكِتَابِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ فِي الْأَمْرِ بِعَرْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " : مَا رَوَاهُ أَحَدٌ ثَبَتَ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ ، وَقَدْ حَكَمَ إِمَامُ الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، وَضَعْتُهُ الزَّنَادِقَةُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ " : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : الزَّنَادِقَةُ وَالْخَوَارِجُ وَضَعُوا حَدِيثَ : { مَا أَتَاكُمْ عَنِيفًا عَرَّضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَإِنْ خَالَفَ فَلَمْ أَقُلْهُ } .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْمٌ ، وَقَالُوا : نَحْنُ نَعْرِضُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَوَجَدْنَاهُ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ : لَا يُقْبَلُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ ، بَلْ وَجَدْنَا فِيهِ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِ ، وَتَحْذِيرَ الْمُخَالَفَةِ عَنْ أَمْرِهِ حَكَمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً } : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يُقَالُ فِيهَا : آيٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " فِي بَابِ فَرَضِ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ تَعَالَى : { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } وَكُلُّ فَرِيضَةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لَوْ لَا بَيَانُ الرَّسُولِ مَا كُنَّا نَعْرِفُ كَيْفَ نَأْتِيهَا ، وَلَا كَانَ يُمَكِّنُنَا أَدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَانَتْ طَاعَتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ طَاعَةً لِلَّهِ . " ٤٦ "

٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ

٤٦ - البحر المحیط - (ج ٥ / ص ١٢٦)

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ « اكْتُبْ فَوَالَّذِي
تَنْفُسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ ».^{٤٧}

وفي هذا الحديث إقرار بكتابة (كل شيء) يتفوه به النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أمر
وحت على ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، دون استثناء شيء، وليس هذا فقط بل
مع وصف (كل شيء) نطق به النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق، وليس هذا فقط، بل
إن هذا الوصف (وهو الحق) مع شموله (كل شيء) نطق به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد
جاء الحديث ليؤكد أنه وصف لا يتخلف حتى في حالة غضبه صلى الله عليه وسلم، وهي
أولى الحالات البشرية التي قد يجتهد فيها الإنسان فيخطئ.

بل في الحديث: (أن الاستدلال ببشرية النبي صلى الله عليه وسلم لزعم أن بعض ما يقوله
صلى الله عليه وسلم ليس بوحى استدلال باطل، لا من جهة نفي البشرية عنه صلى الله
عليه وسلم، بل هو بشر صلى الله عليه وسلم، لكنه معصوم بالوحي عن قول ما سوى
الحق، ومعصوم اجتهداه صلى الله عليه وسلم عن الإقرار على الخطأ.

وبذلك يكون هذا الحديث من أقوى الأحاديث دلالة على وجوب اعتقاد عصمة كل ما
نطق به النبي صلى الله عليه وسلم، لكونه وحياً من الله تعالى: ابتداءً أو مآلاً^{٤٨}.

٦- عَنْ حَسَّانَ قَالَ : كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِالسُّنَّةِ كَمَا
يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ.^{٤٩}

٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ
بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ فَقَالَ « إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ ».^{٥٠}

^{٤٧} - سنن أبي داود (٣٦٤٨) صحيح

^{٤٨} - إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، ص ١٩.

^{٤٩} - سنن الدارمي (٥٩٩) صحيح مرسل

^{٥٠} - مسند أحمد (٢٢٨٧٢) صحيح

٨- عَنْ ابْنِ نُضَيْلَةَ ، أَوْ عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي عَامِ سَنَةِ : سَعْرٌ^{٥١} لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرَنِي بِهَا ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ " ^{٥٢}

ومن هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة يتضح أن السنة توحى إليه صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى ، وأنه لا يقوله من خاطره ، وإنما يؤمر بقولها ، كما أنه صلى الله عليه وسلم لا يسن ما لم يؤمر به .

والرأي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ظنا ولا تكلفا ، وإنما هو ما يطلعه الله عليه ، وهو في هذا يختلف عن الأمة ، وهذا معنى قول الله سبحانه : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [سورة النساء / ١٠٥] ^{٥٣} .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ الرَّأْيَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا رَأَيْتَ ^{٥٤} .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " ^{٥٥} .
وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَيَّبًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنَا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ . ^{٥٦}

^{٥١} - أي عام جذب .

^{٥٢} - مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٤٢٦٨) حسن

^{٥٣} - انظر : السنة النبوية للدكتور عبدالمهدي ص ٢٥ .

^{٥٤} - الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ (٨١٨) حسن

^{٥٥} - جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ (١١٩٥) حسن

^{٥٦} - سنن أبي داود (٣٥٨٨) وفيه انقطاع

قال ابن القيم^{٥٧}: "قُلْتُ : مُرَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ غَيْرَ مَا أَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ،
وَأَمَّا مَا رَأَى غَيْرُهُ فَظَنُّهُ وَتَكَلَّفُ " .

=====

^{٥٧} - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٧٠)

كيف يكون الحديث النبوي منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نقول عنه إنه من الوحي الذي أوحى إليه؟

تساؤل:

قررنا فيما سبق أن السنة وحي كالقرآن، غير أنها وحي غير متلو، الأمر الذي يطرح تساؤلاً وهو: كيف يكون الحديث النبوي منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نقول عنه إنه من الوحي الذي أوحى إليه؟
والجواب عن هذا التساؤل:

أن الوحي بالنسبة إلى السنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

الأول: قسم أوحى الله تعالى بمعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده، وهذا القسم هو الأعم الأغلب من السنة النبوية المطهرة.

الثاني: هو ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتهاده.
وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باجتهاده: إمّا أن يقرّ عليه من ربه عز وجل وهو الغالب، فيكون بهذا الإقرار مترها عن الخطأ، وإمّا أن يصوّب اجتهاده بتزول الوحي عليه بكتاب أو سنة بيان أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا، وهو بهذا التصويب عَصِمَ من نقص البلاغ أو تكذيب الواقع لخطابه صلى الله عليه وسلم.

يقول الدكتور عبد المهدي: (والوحي إليه صلى الله عليه وسلم قسمان:

- أ - إعلامي: وفيه يعلمه الله سبحانه وتعالى الشيء بكيفية من كيفيات هذا النوع وستأتي.
- ب - إقرارى: وفيه يجتهد صلى الله عليه وسلم في المسألة، ويراقبه الوحي، فإن أصاب أقرّه وإلا نبهه) ^{٥٨}.

كيفيات الوحي الإعلامي:

وللوحي الإعلامي كيفيات متعددة هي:

^{٥٨} - السنة النبوية، مكائنها، عوامل بقائها، تدوينها ص ٢٦.

الكيفية الأولى: أن يوحى إليه بواسطة الإلهام، فيلقى الله في قلبه المعاني، مع العلم اليقيني أن هذا من عند الله سبحانه وتعالى، وهذه الكيفية هي المرادة من قول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ } (٥١) سورة الشورى ، وبهذا قال أكثر المفسرين. يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الطَّرِيقَ الَّتِي يُوحَى بِهَا أَوْامِرُهُ إِلَى مَنْ يَخْتَارُهُمْ مِنْ عِبَادِهِ :

أ - أن يُحَسِّنَ الرَّسُولُ بِمَعَانٍ تُلْقَى فِي قَلْبِهِ فَلَا يَتِمَارَى فِي أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ " .^{٥٩}

ب - أَوْ يَرَى فِي نَوْمِهِ مَنَامًا لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَرُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ .

ج - أَنْ يَسْمَعَ كَلَامًا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، كَمَا سَمِعَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي وَادِي الطُّورِ ذُونَ أَنْ يُبْصِرَ مَنْ يُكَلِّمُهُ .

د - أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ مَلَكًا فَيُوحِيَ ذَلِكَ الْمَلَكُ مَا يَشَاءُ إِلَى النَّبِيِّ .
والله تَعَالَى قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ ، حَكِيمٌ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ .^{٦٠}

الكيفية الثانية: أن يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب، فلا يرى صلى الله عليه وسلم ربه، وإنما يسمع كلامه سبحانه وتعالى، مع اليقين بأنه يكلمه الله تعالى، وهذا مفهوم من قول الله سبحانه: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ } (٥١) سورة الشورى فقوله سبحانه (أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) هي الكيفية المذكورة هنا.

^{٥٩} - مُسْنَدُ الشَّهَابِ الْقُضَاعِيِّ (١٠٦٨) صحيح لغيره

^{٦٠} - أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حُومِدٍ - (ج ١ / ص ٤٢٠٢)

وتكليم الله نبيه صلى الله عليه وسلم إما في اليقظة، كما في ليلة الإسراء حين فرض سبحانه الصلاة، ^{٦١} فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ . قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - . فَقَالَ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لَجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ . وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ . فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ » . قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ - صلى الله عليه وسلم - » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ »

^{٦١} - صحيح البخارى (٣٤٩)

الأسودة : جمع سواد وهو الشخص = الصريف : صوت جريها. بما تكتبه من أفضية الله تعالى ووحيه = ظهرت : علوت

. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُهُ . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَى . فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ . فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، أَرَنَا الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ ؟ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ ، قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : أَنْتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِنْدَ ذَلِكَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " وَأَمَّا الْكَلَامُ بِالرَّسَالَةِ ، فَهُوَ إِرْسَالُهُ الرُّوحَ الْأَمِينَ بِالرَّسَالَةِ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ^{٦٢}

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهَرَمَزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ . قَالَ نَعَمْ ، مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ

^{٦٢} - الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤١١) صحيح

مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى . وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ قَالَ فَندَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ ثَرْجُمَانٌ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ . قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا ، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ .^{٦٣}

وإما في النوم كما في حديث عن ابن عباسٍ قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ . وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكُثُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ

^{٦٣} - صحيح البخارى (٣١٥٩)

وَالْمَسَاكِينَ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْ بِإِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالْدَّرَجَاتُ إِنْ شَاءَ السَّلَامُ
وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^{٦٤}.

الكيفية الثالثة: الرؤيا الصادقة، حيث يرى صلى الله عليه وسلم الشيء في الرؤيا فيكون
كما رأى، لأن رؤيا الأنبياء وحي، وكانت أول مراتب الوحي في حق نبينا الرؤيا الصالحة
في النوم، فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق
الصُّبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التَّعبُدُ -
الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزوّد
لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال اقرأ. قال « ما أنا
بقارئ ». قال « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال اقرأ. فقلت ما
أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال اقرأ. فقلت ما
أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق
الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم) ». فرجع بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال « زمِّلوني زمِّلوني
». فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر « لقد خشيت على
نفسي ». فقالت خديجة كلاً والله ما يُخزبك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل
الكُل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به
خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة - وكان امرأ
تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء
الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمى - فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن
أخيك. فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خبر ما رأى. فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى - صلى الله عليه
وسلم - يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله -

^{٦٤} - سنن الترمذي (٣٥٤١) صحيح

صلى الله عليه وسلم - « أَوْمُخِرَجِيْ هُمْ » . قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيْ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِيْ يَوْمُكَ أَتُصْرِكَ نَصْرًا مُّؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيُ . ٦٥ .

وواضح من قولها رضي الله عنها - (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) أن الرؤيا الصالحة كيفية من كفيات الوحي، وقد جاء ذلك مصرحا به في أحاديث منها:

عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِّمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَادَّاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . قُلْنَا لِعَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ، ثُمَّ قَرَأَ { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ } (١٠٢) سورة الصافات . ٦٦ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ٦٧ .
وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَعِيدًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَا ، أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَزَعَّتْهُ فَتَزَعَّتْ

٦٥ - صحيح البخارى (٣)

المؤزر : القوى = جذعا : شابا فتيا = يتحنث : يتعبد = الروع : الفزع = زمل : لف وغطى = زمل : لف وغطى = المعدوم : الشيء المعدوم الذى لا يجدونه أو الفقير الذى صار كالمعدوم = فتر : انقطع = تقرى : تكرم الضيف وتقوم بحق ضيافته = تكسب : تعطى المال للفقير = الكل : أصله الثقل ويدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال = الناموس : الوحي

٦٦ - صحيح البخارى (١٣٨)

٦٧ - المعجم الكبير للطبراني (١٢١٣٦) صحيح

مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوَبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ
وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ، وَقَوْلُهُ " وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ " قِصْرُ مُدَّتِهِ
وَعَجَلَةُ مَوْتِهِ وَشُعْلُهُ بِالْحَرْبِ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ عَنِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّزْيِيدِ الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طَوْلِ
مُدَّتِهِ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ
، فَذَكَرَهُ ٦٨١

الكيفية الرابعة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، وقد تمثل له الملك رجلاً، فيكلمه بما أمر
به من الوحي، فيعي عنه ما يقول، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ
الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَحْيَانًا يَأْتِينِي
مِثْلَ صَلَصلةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ - فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا
يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَقَدْ
رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا . ٦٩
وقد كان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورة دحية
الكلبي، فيبلغه عن الله ما أمره سبحانه وتعالى به، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا قُلْتُ رَأَيْتُكَ وَاضِعًا
يَدَيْكَ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ قَالَ « وَرَأَيْتِيهِ » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ «
ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ » . قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَحِيلٍ فَنِعَمَ الصَّاحِبُ وَنِعَمَ الدَّخِيلُ . قَالَ سُفْيَانُ الدَّخِيلُ
الضَّيْفُ . ٧٠

٦٨ - الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣١٨) صحيح

٦٩ - صحيح البخارى (٢) - الصلصلة : صوت الجرس = يتفصد : يسيل = يفصم : يقلع عنى

٧٠ - مسند أحمد (٢٥٨٧٣) حسن وانظر حديثها الطويل في غزوة الخندق في مسند أحمد (٢٥٨٣٩)

المعرفة : منبت عرف الفرس وقيل هو اللحم الذى ينبت عليه العرف

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِمِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فِي صُورَةِ دَحْيَةٍ.^{٧١}

فعن ابن عمر قال: (وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية)(٨).

ودحية هذا صحابي جليل، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدر، وكان جميل الهيئة، وهذه الكيفية نادرة،

ومنها حديث جبريل الطويل فعن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنى فأنطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكنتفته أنا وصاحبي أحدا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف. قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني برىء منهم وأنهم برء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويصدق. قال فأخبرني عن الإيمان. قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ». قال صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان. قال « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم

^{٧١} - مسند أحمد (٥٩٩٢) صحيح

تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ». قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي « يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »..^{٧٢}

الكيفية الخامسة: أن يوحى إليه بواسطة الملك ولا يرى الملك، وإنما يعلم بمجيئ وحي
بظهور علامات تدلُّ على ذلك، من دوي كدوي النحل، أو صلصلة كصلصلة الجرس، فيكلمه الملك بالوحي، وهذه الكيفية يدل لها حديث الحارث بن هشام السابق، وفيه: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَّصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ) فهي أثقل الكيفيات حتى قالت عائشة رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَنْفَصِّدُ عَرَقًا ..^{٧٣}

ويدل لها أيضا حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوًى كَدَوًى النَّحْلِ فَمَكَّنَّا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَآكِرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْظِمْنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضْنَا ». ثُمَّ قَالَ « لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَى عَشْرٍ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». ثُمَّ قرأ علينا (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ.^{٧٤}

وعن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ

^{٧٢} - صحيح مسلم (١٠٢)

الأنف : المستأنف الذي لم يسبق به قدر = يتقفر : يطلب ويتبع ويجمع

^{٧٣} - صحيح البخاري (٢) يتفصد : يسيل = يفصم : يقلع عني

^{٧٤} - مسند أحمد (٢٢٨) صحيح

تَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ أَخْلَعَ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » ٧٥ .

الكيفية السادسة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، دون أن يرى الملك، ودون أن يكلمه،
وإنما يلقي الملك في قلبه صلى الله عليه وسلم ما أمر به من الوحي.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ رَوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَحْلَاهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ " ٧٦

الكيفية السابعة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، وقد ظهر الملك على صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح، كل جناح قد سد الأفق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَلَهُ سِتْمَائَةُ جَنَاحٍ كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاقُلِ وَالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. ٧٧

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَلَهُ سِتْمَائَةُ جَنَاحٍ ». قَالَ سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنِ الْأَجْنَحَةِ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي قَالَ فَأَخْبِرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. ٧٨

٧٥ - صحيح البخارى (١٧٨٩)

البكر : الفتى من الإبل = الخلق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة = الغطيط : الصوت الذى يخرج من نفس النائم

٧٦ - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١٤٨٤٩) صحيح لغيره

٧٧ - مسند أحمد (٣٨٢١) صحيح

٧٨ - مسند أحمد (٣٩٣٩) حسن

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مُتَكِّفًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِّفًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِيْنِي وَلَا تَعْجَلِيْنِي أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ) (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى). فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ». فَقَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ) قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ). قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ).^{٧٩}

ومنها الصور التالية :

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »^{٨٠}.
وعن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ - رضى الله عنه - يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ »^{٨١}.

^{٧٩} - صحيح مسلم (٤٥٧) - أنظرى : أخرى وأمهلى

^{٨٠} - صحيح البخارى (١٢٣٧)

^{٨١} - صحيح البخارى (١٥٣٤)

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَرَشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهَتْ بَعْضُ اللَّيْلِ فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ ، فَانْطَلَقَتْ أَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ ، قَالَ : قُلْتُ أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَا : لَا نَدْرِي ، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا فِي أَعْلَى الْوَادِي ، فَإِذَا مِثْلُ هَزِيرِ الرَّحَى ، فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي ، قَالَ : فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيْقَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ ، لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، فَلَمَّا أَضْبُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.^{٨٢}

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعُشَى ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا ، فَقَدْ عَلِمْنَا

^{٨٢} - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١١ / ص ٤٨٦) (٣٢٤١٠) صحيح

إِنْ كُنْتَ لَمْؤُمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ^{٨٣} .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ^{٨٤} .

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءَ كُلِّهِمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتْلِكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخَرَجُوكَ وَاعْزُهُمْ نُعْزَكَ وَأَنْفَقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعُثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ - قَالَ - وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَائِنَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ^{٨٥} .

وفي رواية عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ خُطْبِيًّا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

^{٨٣} - صحيح البخارى (١٨٤) = تجلى : أصابني شيء من الإغماء = الغشى : الإغماء

^{٨٤} - صحيح البخارى (٥٢٢٩)

^{٨٥} - صحيح مسلم (٧٣٨٦)

يثلغ : يكسر = اجتال : أضل = الزبر : العقل = الشنظير : سبى الخلق = نعينك

هَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِيهِ « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَنْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَنْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ». فَقُلْتُ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا.^{٨٦}

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحِدٍ قَالَ « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ».^{٨٧}

قلت : وقد ذكر البيهقي ذلك في الأسماء والصفات ، وهذا قوله ، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَقْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ . قَالَ نَعَمْ ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كَسَرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسَرَى . وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ قَالَ فَتَدَبَّنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَخَرَجَ

^{٨٦} - صحيح مسلم (٧٣٨٩)

^{٨٧} - صحيح البخارى (٣٢٣١)

عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسَرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ . فَقَالَ
 الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ . قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ
 شَدِيدٍ ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ
 ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ
 إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا ، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنا رَسُولُ رَبِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْحِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا
 مَلِكٌ رَقَابَتَكُمْ . رواه البخاري^{٨٨}

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
 لَمَّا فَتِنَ أَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَخَرَجْنَا أَرْسَالًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 أَصَبْنَا خَيْرَ دَارٍ ، وَأَصَبْنَا قَرَارًا ، وَجَاوَرْنَا رَجُلًا حَسَنَ الْجَوَارِ ، وَاتَّيَمَرْتُ قُرَيْشٌ أَنْ يَبْعَثُوا
 إِلَيْهِ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ مِنْ طَرَائِفِ بِلَادِهِمْ مِنَ الْأُدْمِ وَغَيْرِهِ ،
 وَكَانَ الْأُدْمُ يَعْجَبُ النَّجَاشِيُّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ ، وَأَنْ يُهْدُوا لِبَطَارِقَتِهِ فَفَعَلُوا أَوْ بَعَثُوا عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَعَمَرُوهُ بَنَ الْعَاصِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ أَتَقَى
 الرَّجُلَيْنِ حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَدِمَا قَدِمَا لِبَطَارِقَةِ الْهَدَايَا وَوَصَفَا حَاجَتَهُمْ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ
 دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّ شُبَّانًا فِينَا خَرَجُوا ، وَقَدْ ابْتَدَعُوا دِينًا سِوَى
 دِينِكَ وَدِينِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِنَا وَدِينِ لَّا نَعْرِفُهُ مِنَ الْأَدْيَانِ فَارْقُوا بِهِ أَشْرَافَهُمْ وَخِيَارَهُمْ
 وَأَهْلَ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَانْقَطَعُوا بِأَمْرِهِمْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْكَ لَتَمْنَعَهُمْ مِنْ عَشَائِرِهِمْ وَأَبَائِهِمْ
 ، وَكَانُوا هُمْ بِهِمْ أَعْلَى عَيْنًا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا لِنَرُدَّهُمْ عَلَى آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ ، فَقَالَتْ
 بَطَارِقَتُهُ : صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ فَارْدُدْهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ بِقَوْمِهِمْ فَعَضِبَ النَّجَاشِيُّ ، ثُمَّ قَالَ :
 وَاللَّهِ مَا أَفْعَلُ ، قَوْمٌ نَزَلُوا بِلَادِي ، وَلَجُّوا إِلَيَّ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَأَرْسَلْ إِلَيْنَا فَاجْتَمَعَ
 الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَا تَكَلَّمُونَ بِهِ الرَّجُلَ ، فَقَالُوا : نُكَلِّمُهُ بِالَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلْ
 النَّجَاشِيُّ فَجَمَعَ بَطَارِقَتَهُ وَأَسَاقَفَتَهُ ، وَأَمَرَهُمْ فَنَشَرُوا الْمَصَاحِفَ حَوْلَهُ فَتَكَلَّمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي

^{٨٨} - صحيح البخاري (٣١٥٩) و الأسماء والصفات للبيهقي (٤١٢) فما بعدها

طَالِب ، وَقَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ فَارَقْتُمْ دِينَهُمْ ، وَلَمْ تَتَّبِعُوا دِينِي وَلَا دِينَ الْيَهُودِ فَأَخْبِرَانِي بِدِينِكُمْ الَّذِي فَارَقْتُمْ بِهِ قَوْمَكُمْ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : كُنَّا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَرَهُمُ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَعَفَافَهُ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَمَرَنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَكُلِّ مَا نَعْرِفُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَتَلَا عَلَيْنَا تَنْزِيلًا لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَصَدَّقْنَاهُ ، وَآمَنَّا بِهِ ، وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَفَارَقْنَا عِنْدَ ذَلِكَ قَوْمَنَا فَادُّوْنَا وَقُسُونَا ، فَلَمَّا بَلَغَ مِنَّا مَا نَكْرَهُ وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى بِلَادِكَ اخْتِيَارًا لَكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ لَتَمْنَعَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : فَهَلْ مَعَكُمْ مِمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ تَقْرَءُونَهُ عَلَيَّ فَقَالَ جَعْفَرٌ : نَعَمْ ، فَقَرَأَ جَعْفَرٌ كَهَيْعِصَ ، فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيْهِ بَكَى النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَافَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ ، قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَلِحَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَالْكَلامَ الَّذِي جَاءَ مُوسَى لِيَخْرُجَانَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْكُمْ وَلَا أُحْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمَا فَالْحَقًّا بِشَأْنِكُمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَخَرَجَا مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودَ أَمْرُهُمَا ، فَقَالَ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : وَاللَّهِ لَا تَبِيتُهُ غَدًا بِقَوْلِ أَتَرُّ بِهِ خَضِرَاءَهُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِلْقَوْمِ رَحِمًا ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا فَمَا نُحِبُّ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ دَخَلَا عَلَيْهِ ، فَقَالَا : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَسَلُّهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَمَا نَزَلَ بِنَا قَطُّ مِثْلَهَا ، قَالُوا : قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ عِيسَى إِلَهُهُ الَّذِي يُعْبَدُ ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ نَبِيِّكُمْ جَاءَكُمْ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَأَنَّ مَا يَقُولُونَ هُوَ الْبَاطِلُ ، فَمَاذَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : نَقُولُ بِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ؟ فَقَالَ جَعْفَرٌ : نَقُولُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ عُودًا ، وَقَالَ : مَا عَدَا عِيسَى مَا تَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْعُودِ قَالَ فَخَرَّتْ أَسَافَتُهُ ، فَقَالَ : وَإِنْ نَخَرْتُمْ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ شَيْوَمٌ بِأَرْضِي يَقُولُونَ : أَنْتُمْ آمِنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ مَا أَحَبُّ أَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَأَنْ لِي دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالذَّبْرُ بِلِسَانِهِمُ الْجَبَلُ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي رِشْوَةً حِينَ رَدَّ عَلَيَّ

مُلْكِي ، وَمَا أَطَاعَ اللَّهُ فِي النَّاسِ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِهِ أَنْ يَسْبَانَا فَيُعَرِّمَهُمَا ، فَخَرَجَا خَائِبَيْنِ ، وَأَقَمْنَا فِي خَيْرِ دَارٍ وَفِي خَيْرِ جَوَارٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ قَدْ آمَنَّا ، وَاطْمَئَنَّنَّا إِذْ شَعَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَنَازَعَهُ فِي الْمُلْكِ ، فَمَا عَلِمْنَا أَصَابَنَا خَوْفٌ أَشَدَّ مِمَّا أَصَابَنَا عِنْدَ ذَلِكَ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَتَبَوَّأَ مِنَّا مَنْزِلَنَا وَيَأْتِينَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنَّا مِثْلَ مَا كَانَ يَعْرِفُ النَّجَاشِيُّ ، وَكُنَّا نَدْعُو لَيْلًا وَنَهَارًا أَنْ يُعِزَّهُ اللَّهُ وَيُظْهِرَهُ فَخَرَجَ النَّجَاشِيُّ سَائِرًا إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَقُلْنَا : مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا يَفْعَلُ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : أَنَا ، وَكَانَ أَحَدَتْهُمْ سَنًا فَأَخَذَ قُرْبَةً ، فَفَتَحَهَا ، ثُمَّ رَبَطَهَا فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي النَّيْلِ وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ التَّقَى الْقَوْمُ نَاحِيَةَ الْقُصُوفِ فَهَزِمَ جُنْدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَأَقْبَلَ الزُّبَيْرُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شَطِّ النَّيْلِ أَلَا حَ بِثَوْبِهِ وَصَرَخَ أَبْشَرُوا فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ وَأَظْهَرَهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ : فَمَا أَذْكَرُنِي فَرِحْتُ فَرَحًا قَطُّ مِثْلَهُ حِينَ بَدَأَ أَنْ يَقُومَ قَوْمٌ يَأْتُوا مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ كُرْهِ^{٨٩}

قال البيهقي : قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، أَمَّا الرِّسَالَةُ فَقَدْ كَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْتِيهِ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ حِينَ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ : أَبَيْنَ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا يَعْنِي النَّحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ رَجَعُوا فَفَتَحُوا خَيْبَرَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَانَ تَصَدِيقُ رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ " "

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا آدَمُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

^{٨٩} - مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ (١٦٤٧) صَحِيحٌ

الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ تُرِيدُ ضِيَاءَ الصُّبْحِ إِذَا انْفَلَقَ

وَأَمَّا التَّكْلِيمُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ، ثُمَّ كَانَ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ لَأُمَّتِهِ حَتَّى صَارَ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، وَقَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنِّي لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ، هِيَ كَمَا كَتَبْتُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ ، وَلَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ، هِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِيهِ ،

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رُؤْيَيْهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا وَقَدْ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي تَقْسِيمِ الْوَحْيِ إِلَى زِيَادَةِ بَيَانٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا

٤١٤ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيُّ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ الْآيَةُ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْمَ مَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّينَ " ، قَالَ : فَالْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي كَلَّمَ بِهِ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَالْوَحْيُ مَا يُوحِي اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مِنَ أَنْبِيَائِهِ ، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ مِنْ وَحْيِهِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ، فَيَتَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُبَيِّنُهُ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ ، وَمَنْهُ مَا يَكُونُ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ لَا يُكَلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ سِرٌّ غَيْبٌ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَمَنْهُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، وَلَا يَكْتُبُونَهُ لِأَحَدٍ ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِكِتَابَتِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا ، وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَيُلْغَوْهُمْ وَمِنْ الْوَحْيِ مَا يُرْسِلُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ اصْطَفَى مِنْ مَلَائِكَتِهِ ؛ فَيَكَلِّمُونَ أَنْبِيََاءَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَمِنْ الْوَحْيِ مَا يُرْسِلُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ؛ فَيُوحُونَ بِهِ وَحْيًا فِي

قُلُوبٍ مَنْ يَشَاءُ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَذَكَرَ أَنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ ، فَقَالَ : وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ الْآيَةِ ، فَذَهَبَ فِي الْوَحْيِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنَّهُ مَا يُوحِي اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَيُثَبِّتُ مَا أَرَادَ مِنْ وَحْيِهِ فِي قَلْبِهِ ، فَيَتَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ ، وَهَذَا يَجْمَعُ حَالَ الْيَقَظَةِ وَالنَّوْمِ وَذَهَبَ فِيمَا يُوحِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ بِإِرْسَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى نَوَعَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " : أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَلِكُ فَيُكَلِّمُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَكْلِيمًا ، " وَالْآخَرُ " : أَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيُلْقِي فِي رَوْعِهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ اهـ

هذه هي كيفيات الوحي الإعلامي، منها ما هو بدون ملك، ومنها ما فيه الملك، ومنها ما يكون في اليقظة، ومنها ما يكون في النوم، والصفة العامة في كل هذه الكيفيات أنه صلى الله عليه وسلم يحدث عنده علم يقيني بأن هذا من الله عز وجل.

=====

الوحي الإقراري:

أما الوحي الإقراري فهو أن يجتهد صلى الله عليه وسلم في الأمر فيسلك فيه مسلكا ما، فإن كان صوابا أقره الوحي، وإن كان غير صواب نبهه الوحي، وحينئذ يكون إعلاميا، فالوحي التقريري هو ما أقر الله سبحانه وتعالى نبيه فيه على صواب فعله من تلقاء نفسه.

وعليه فما صدر منه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو إقرار دائر بين حالين:

أ - حال الإيحاء، بأن يوحى الله إليه بالأمر ابتداء فيممثل، أو يوحى إليه انتهاء ليعرفه سبحانه ما يتفق وشريعته، وهذا قليل نادر، ومثاله ما حدث في أسرى بدر.

فعن عبد الله بن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ السَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ"، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ " قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمْكِنَ عَلَيَّ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ " ٩٠

وهذه الحال الكثير الغالب، فكثيرا ما ابتدأه الوحي، فعن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » ٩١. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُكَبِّرَ أَوْ قَالَ : أَنْ قَدِّمُوا التَّكْبِيرَ ، ٩٢

وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ أَمَّا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا » ٩٣.

٩٠ - صحيح مسلم (٤٦٨٧)

٩١ - مسند أحمد (٨٥٣٧) صحيح لغيره

٩٢ - المعجم الكبير للطبراني (٤٠٦) حسن

٩٣ - سنن النسائي (١٣٠٣) حسن

وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ».^{٩٤}

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْرَةِ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتُ أَحَدِثْتُهُنَّ ؟ قَالَ : " أَجَلُ ، جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هُنَّ كَفَّارَاتُ الْمَجْلِسِ " ^{٩٥}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَّنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : " تَذَرُونَ لِمِ أَمَنْتُ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَنِي : أَنَّهُ مَنْ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ دَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يَبْرَأْهُمَا دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ دَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ " ^{٩٦}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « قَالَ لِي جَبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ » ^{٩٧} .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ {وَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (٩٠) سُورَةُ يُونُسَ ، قَالَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَيْتُهُ فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ » ^{٩٨} .

^{٩٤} - سنن النسائي (٢٧٦٥) صحيح

^{٩٥} - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (١٠١٨٨) حسن

^{٩٦} - الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (١٢٣٨٨) صحيح لغيره

^{٩٧} - صحيح البخاري (٣٢٢٢)

^{٩٨} - مسند أحمد (٢٨٧٤) حسن - الحال : الطين الأسود

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَاقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِي مَشْيُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ « مَرْحَبًا بِابْنَتِي ». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتُ. فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرَّهُ. قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي « أَنْ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ ». قَالَتْ فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ « يَا فَاطِمَةُ أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ». قَالَتْ فَضَحِكَتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ.^{٩٩}

وَعَنِ الرَّهْزِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ ، وَلَكِنْ فَتَظَرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .^{١٠٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي »^{١٠١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا ، فَأَحْبَهُ . فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ

^{٩٩} - صحيح مسلم (٦٤٦٧)

^{١٠٠} - صحيح البخاري (٥٥٧٦)

^{١٠١} - صحيح البخاري (٦٠١٤)

اللَّهُ يُحِبُّ فُلَانًا ، فَأَحْبُوهُ . فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » ١٠٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ (رَبِّ إِنِّي هُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) الْآيَةَ . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ أُمِّتِي أُمِّتِي » . وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ . ١٠٣

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . قُلْنَا بَلَى . قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ « مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً » . قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ . قَالَ « لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي » . قُلْتُ نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنَّ يَحْيَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ » . قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ . قَالَ « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ

١٠٢ - صحيح البخاري (٦٠٤٠)

١٠٣ - صحيح مسلم (٥٢٠)

فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمْ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».^{١٠٤}

وعن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِبِسَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَى دِرْهَمٍ.^{١٠٥}

وَعَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءٌ كَلَبَ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.^{١٠٦}

^{١٠٤} - صحيح مسلم (٢٣٠١)

أجاف : أغلق = الحشيا : وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج = أحضر : عدا عدوا

الرابية : التي أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه = تقنعت : ليست = اللهدة : الدفع الشديد في الصدر = لهد : دفع بشدة في الصدر

^{١٠٥} - صحيح مسلم (٥٥٤٠) - القباء : نوع من الثياب

^{١٠٦} - صحيح مسلم (٥٦٣٥)

وربما سئل عن الشيء فسكت حتى جاءه الوحي، ومن أمثلة ذلك:

فعن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَي أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَعَطِيطِ الْبَكْرِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ « أَأَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرُ الْخُلُقِ عَنْكَ ، وَأَتَّقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ » . ١٠٧

وعن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنْ أَسْمَى مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ « سَلْ ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ». قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً قَالَ « فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ». قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُخَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ « زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ » قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا ».

الجرى : الكلب الصغير = الحائط : البستان = فسطاط : المراد به بعض أستار البيت = الواجم : من اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام

١٠٧ - صحيح البخارى (١٧٨٩)

البكر : الفتى من الإبل - الخلق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة - العطيط : الصوت الذى يخرج من نفس النائم

قَالَ فَمَا شَرُّهُمْ عَلَيْهِ قَالَ « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ وَجِئْتُ
أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ « يَنْفَعُكَ
إِنْ حَدَّثْتُكَ ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي.

قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا
مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ ». قَالَ
الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
« لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الذِّى سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي
اللَّهُ بِهِ ». ١٠٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ النَّاسَ فَذَكَرَ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي
خَطَايَايَ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ « فَكَيْفَ قُتِلْتُ ». قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ. قَالَ « نَعَمْ
». قَالَ « فَكَيْفَ قُتِلْتُ ». قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ « نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ
فَإِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَّ نِي بِذَلِكَ ». ١٠٩

وَعَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ -
صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا
يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ
إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ « أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا ». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ . قَالَ « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا
أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَرِيزَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ
الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ ». قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ

١٠٨ - صحيح مسلم (٧٤٢) - النون : الحوت

١٠٩ - مسند أحمد (٨٢٩٦) صحيح

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَيْ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ » . قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ » . قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا . وَتَنَقَّصُوهُ . قَالَ هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .^{١١٠}

ب - حال عدم الإيحاء: وذلك بتركه صلى الله عليه وسلم وشأنه فيتصرف صوابا، فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذه الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله عز وجل ليترك خطأ يصدر من رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل ألا تكون للناس حجة {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (١٦٥) سورة النساء ، فإن ذلك يتم بعصمة المرسل من الوقوع في أي خطأ، وإلا نبهه كما في حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ » . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كَيْفَ قُتِلْتَ » . فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».^{١١١}

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وإقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، لقد

^{١١٠} - صحيح البخارى (٣٩٣٨) ٥/٨٩

^{١١١} - سنن النسائي (٣١٦٩) صحيح

كانوا يعرفون أن الوحي قريب وكثير، فلن يترك أمرا مخالفاً، فما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي. يشهد لذلك ما روي عن جابر قال كنا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. ١١٢

وعن جابر قال : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَا نُنْهَى. ١١٣
وعن رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيبًا بَدْرِيًّا - قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ - بِرَأْيِهِ - فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ. فَقَالَ أَعْجَلَ بِهِ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيِكَ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفاعَةُ بْنُ رَافِعٍ فَالْتَفَتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى ؟ فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَسَأَلْتُمُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَعْتَسِلْ. قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ الْخَتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ فَقَالَ عَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلِ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخَتَانُ الْخَتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ فَتَحَطَّمَتْ عُمَرُ - يَعْنِي تَغَيَّظَ - ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَنَّهُ كُنْهُ عُقُوبَةً. ١١٤

ويظهر لي من كلام جابر هذا: أن جابرا استدلل على شرعية العزل بتقرير الله سبحانه وتعالى، وعليه فجابر يرى أن الوحي لا يقتصر على مراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يراقب الأمة كلها، فأبما فعل فعلوه مخالفاً للإسلام نبه الوحي عليه، وأبما فعل فعلوه زمن الوحي وأقرهم عليه الوحي فهو من الإسلام.

١١٢ - صحيح البخارى (٥٢٠٨) وصحيح مسلم (٣٦٣٢) واللفظ له

١١٣ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٤ / ص ٢١٩) (١٦٨٥٦) صحيح

١١٤ - مسند أحمد (٢١٦٩٢) صحيح - تحطم : تغيط = أصفق : اجتمع

والذي يظهر لي أن هذا - إقرار الوحي الأمة - هو الذي يفيد حديث جابر الذي معنا وتفيده نصوص أخرى^{١١٥} ففي رواية لحديث جابر قال كُنَّا نَعْرُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^{١١٦}.

ففيه تصريح بتزول الوحي مع إضافته لعهد صلى الله عليه وسلم، مما يشعر أنه يلحظ قضية إقرار الوحي الأمة على ما تفعل أو ينكر.

وهذا هو الذي يفيد حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - هَيَّيَّةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - تَكَلَّمْنَا وَابْتَسَطْنَا^{١١٧}.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي - قَالَ - فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) »^{١١٨}.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا فَيَتَّبَعَنِي بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ - قَالَ - فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةٌ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ وَقُلْتُ : امشُوا مَعِي

^{١١٥} - استغرب ابن دقيق هذا، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب (إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٨).

^{١١٦} - صحيح البخارى (٥٢٠٩) ومسلم (٣٦٣٢)

^{١١٧} - صحيح البخارى (٥١٨٧)

^{١١٨} - صحيح البخارى (٤١٧٧) = ثكلت : فقدت = نزلت : ألححت عليه

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا تَمْشِي مَعَكَ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَقَالَةٌ يَلْزِمُنَا عَارُهَا ، وَلَنْسَلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبْرِي فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ ». قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ. قَالَ : « يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ ». قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ.

قَالَ : « يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ ». قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، وَهَذَا أَنَا ذَا صَابِرٍ نَفْسِي ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ.

قَالَ : « فَأَعْتَقْ رَقَبَةً ». قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا. قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قُلْتُ : وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ : « فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشَى مَا لَنَا طَعَامًا.

قَالَ : « فَأَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ ». قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ : وَحَدَّثْتُ عَنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَحَدَّثْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.^{١١٩}

ومن إنكار الوحي عليهم حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ »^{١٢٠} .

^{١١٩} - سنن الدارمي (٢٣٢٨) صحيح = الصفحة : الجانب = الوحش : الجائع

^{١٢٠} - صحيح البخاري (٨٤٦)

السماء : المطر = النوء : المتزلة من منازل القمر وكانت العرب تنسب المطر إليها

وهكذا يتضح أن الوحي كان يراقب تصرفاته صلى الله عليه وسلم ويراقب الأمة أيضا، فأَي خطأ ارتكبه يظنونه صوابا نبههم القرآن عليه، وربما فعلوا الشيء فسألوه صلى الله عليه وسلم، فعَن أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْتَفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَأَنَّمَا تُشِطُّ مِنْ عَقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْسِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ « وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ - ثُمَّ قَالَ - قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ١٢١

وَعَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُطِيعُونِي. قَالُوا بَلَى. قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » ١٢٢.

١٢١ - صحيح البخاري (٢٢٧٦) = القلبة : العلة

١٢٢ - صحيح البخاري (٤٣٤٠)

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَكَّ تَسَكَّنَا فَقَدْ أَصَابَ التُّسُكَّ ، وَمَنْ تَسَكَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تُسَكُّ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي تَسَكَّتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَّا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفْتَجْزِي عَنْكَ قَالَ « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » ١٢٣ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ » . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ١٢٤

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ » . أَوْ « يَعْصِبَ » . شَكَ مُوسَى « عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » . ١٢٥

وربما فعلوه ظانين صوابه فلم يسألوا فجاء الوحي فيه/ كما في أسرى بدر. ١٢٦

١٢٣ - صحيح البخاري (٩٥٥)

الجدعة : ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية = العناق : الأثني من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر

١٢٤ - سنن أبي داود (٣٣٤) صحيح

١٢٥ - سنن أبي داود (٣٣٦) حسن = العي : الجهل

١٢٦ - انظر: السنة النبوية للدكتور عبد المهدي ص ٣٢ - ٣٥.

وبهذا يتضح أن السنة وحي: حالا أو مالا، أي إنها وحي: ابتداء، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب).

وبذلك تصح تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي وردت في الكتاب والسنة، من مثل قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٧) سورة الحشر ، وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلَّا مَنْ أَبَى » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى »^{١٢٧} .

فهذه النصوص الدالة الدلالة القطعية على وجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم وطاعة أوامره صلى الله عليه وسلم (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يصوب من أقواله صلى الله عليه وسلم فكله وحي من الله تعالى، وما صوب فقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلا من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم، لأن مدعي النبوة كذبا لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ ! والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تم البلاغ وحفظ الدين وعصمت السنة من أي سبب يدعو إلى التردد في الطاعة أو التصديق.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : " فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلُهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ^{١٢٨}

وبذلك يتضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوحي ابتداء وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باجتهاد في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره، فكما كان الموحى به إليه ابتداء لا خلاف في وجوب ذلك فيه، فكذلك الاجتهاد منه صلى الله

^{١٢٧} - صحيح البخارى (٧٢٨٠)

^{١٢٨} - سنن أبي داود (١٨٨٩) صحيح

، وَحَاصِلُهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ بَرَّكَ الرَّمْلَ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبِيَّهُ وَقَدْ انْقَضَى فَهَمُّ أَنْ يَتْرُكَهُ لِفَقْدِ سَبِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الْإِتِّبَاعَ أَوْلَى "عون المعبود - (ج ٤ / ص ٢٧٩)

عليه وسلم، لأنه موَحَى به إليه انتهاء بالإقرار. فلا فرق بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلُّها وحيٌّ يوجبُ التصديق والطاعة، بدلالة عمومات النصوص السابقة في الكتاب والسنة، والتي لم تخصص سنة من سننه صلى الله عليه وسلم: لا سنة الوحي ابتداء ولا سنة الوحي انتهاء، ولا سنة الدين ولا سنة الدنيا، فالعمومات تشملُ جميع السنة، ولم تخرج منها شيئاً.^{١٢٩}

قال الشاطبي - رحمه الله - (كل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به وعنه، سواء أنبى عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكماً أو أقر أو نهي فهو كما قال عليه الصلاة والسلام، لا يفرق في ذلك بين ما أخبر به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه والقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف وإطلاع علي مغيب علي وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان فذلك معتبر يحتج به، ويبني عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً، لأنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالعصمة، وما ينطق عن الهوى)^{١٣٠}

هناك شبهة يتشبث بها بعض الذين تأثروا بعفن الحضارة الغربية ونتنها ، حيث يستدلون بقصة تدابير النحل ، على غير ما ذكرنا ليتهربوا من الالتزام بالسنة ، وبالتالي من أحكام الإسلام العلمية ، وهذا نص الحديث :

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ « مَا تَصْنَعُونَ ». قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ». فَتَرَكُوهُ فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ - قَالَ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ». ^{١٣١}
قَالَ الْعُلَمَاءُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ رَأْيٍ) أَيِّ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَاشِهَا لَا عَلَى التَّشْرِيعِ . فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَاهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوعِ ، بَلْ مِنْ النَّوعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ الرَّأْيِ إِنَّمَا

^{١٢٩} - انظر: إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية ص ٢٣، ٢٤.

^{١٣٠} - الموافقات - (ج ٤ / ص ٤٦٤) دار ابن عفا

^{١٣١} - صحيح مسلم (٦٢٧٦) يأبر : يلحق = نفضت : أسقطت ثمرها

أَتَى بِهَا عِكْرَمَةَ عَلَى الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ عِكْرَمَةُ : أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَقَّقًا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَّه فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ . قَالُوا : وَرَأْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَظَنَّهُ كَعَيْرِهِ ، فَلَا يُمْتَنَعُ وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا ، وَلَا نَقْصِ فِي ذَلِكَ ، وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^{١٣٢}

قلت : فلا تعلق لهم بهذا الخبر بتاتا ، ومن ثم لو قال أي قول في الطب أو الأمور الحياتية ، فلا يمكن أن تكون إلا وحيا ، طالما أن الله تعالى لم ينبهه عليها ، وهو صلى الله عليه لا يمكن أن يقول شيئا من عند نفسه ، وهو لم يكن على معرفة دراية تامة به ، معاذ الله تعالى ، فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وحي بلا ريب ، ولكن هذا الوحي غير المتلو على درجات من حيث الصحة أو من حيث الاحتجاج ، ففيه الواجب وفيه السنة وفيه المباح وفيه المكروه وفيه الحرام .

قال الشيخ محمد صالح المنجد :

" هذا الخبر إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحة أو فساداً ، بل هي من الأمور التجريبية ، لا تدخل تحت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم كميلغ عن ربه ، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجربة ، والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا كان قدوة عملية لحثنا على أن الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي علينا أن نبذل الجهد في معرفة ما هو الأصح من غيره ، وأن نبحث ونستكشف بإجراء التجارب وتحليل المشاهدات وغيرها سائر ما ينفعنا في مجالات التطوير والتحسين في أمور الزراعة والصناعة والبناء وغيرها وأن الأمر الذي سكتت فيه الشريعة فلم تأت فيه بحكم معين فالعمل فيه مباح لنا بحسب الضوابط الشرعية العامة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهكذا .

وشتان بين هذه الحادثة ومدلولاتها وبين أن يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا حلال أو حرام ، أو أن هذا الأمر موجب للعقوبة أو غير موجب ، أو أن هذا البيع

^{١٣٢} - شرح النووي على مسلم - (ج ٨ / ص ٨٥)

صحيح أو غير صحيح ، إلى آخر ذلك في أمور الدنيا والدين لأن هذه الصور من صلب
وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله علينا طاعته في كل ما يبلغ عن ربه
١٣٣ .

والذين يحاولون حصر الدين في الشّعائر التّعبدية فقط كالصلاة والصيام والحجّ ويريدون
عزل الدين عن التحكّم في مجالات الحياة المختلفة كالمجال الاجتماعي والاقتصادي
والسياسي ويقولون إنّ هذا من شأن البشر يفعلون فيه ما يريدون ويحكمون ويشرّعون ما
يشتهون ويشاؤون هم كفرة مجرمون لا يريدون أن يجعلوا لشرعية الله سلطاناً على حياة
النّاس ولا يريدون أن يضبط الإسلام شؤون البشر مع أنّ الله أنزله حاكماً ومنظّماً
وضابطاً لا تصلح الحياة إلا به ولا تحصل السّعادة إلا بحكمه ، والنّاس بدونه في تحبّط
وضياع وظلم كما نشاهد اليوم في جميع المجتمعات التي لا تحكمها شريعة الله . نسأل أن
يهدينا للحقّ ويفتح أبصارنا لمعرفته ويرزقنا قبوله وأتباعه ، وصلى الله على نبينا محمد
اهـ ١٣٤ .

وقال أيضاً : "إننا ننتبه غاية الانتباه لقول من يُريد أن يطعن في تبليغه للوحي من خلال
كونه صلى الله عليه وسلم قد يُخطئ في أمور الدنيا ، وشتان ما بين هذا وهذا ، وكذلك
أن ننتبه للضالين الذين يقولون إنّ بعض الأحكام الشرعية التي أخبر بها النبي صلى الله عليه
وسلم هي اجتهادات شخصية قابلة للصواب والخطأ أين هؤلاء الضلال من قول الله تعالى
. وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) [النجم/٣-٥] ، نسأل الله أن
يجنّبنا الزّيف وأن يعصمنا من الضلالة ، والله تعالى أعلم ، والله أعلم . ١٣٥"



١٣٣ - الموسوعة الفقهية ٤٥/١

١٣٤ - الإسلام سؤال وجواب (١٠٥٣)

١٣٥ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٥٨٣٨)

المبحث الثالث

هل اجتهاد النبي - ﷺ - ينافي كون السنة وحي؟

فإن قيل: فما قولكم في اجتهاد النبي - ﷺ -؟ إن قلتم بجواز اجتهاده - ﷺ -، فقد رجعتم عن قولكم في أن السنة وحي، وبالتالي رجعتم عن الإلزام بالتصديق والطاعة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد. وإن منعتم الاجتهاد عنه - ﷺ -، ماذا تفعلون بالنصوص الدالة على اجتهاده - ﷺ -؟

والجواب:

أن وقوع الاجتهاد من النبي - ﷺ - مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من منعه، مستدلاً بأدلة عصمة الأنبياء عليهم السلام. ومن أهل العلم من نقل الإجماع على جواز اجتهاد النبي - ﷺ - في أمور الدنيا، ومنع من وقوعه في أمور الدين^{١٣٦}.

ومنهم من جَوَّز الاجتهاد في أمور الدين، وهو قول الجمهور، واختلفوا: هل هو معصوم في اجتهاده، وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني^{١٣٧}: « وإنما تحرم المخالفة، وإن كان صدر عن اجتهاد؛ لأنه ﷺ كان معصوماً عن الخطأ في الأحكام، فإن كان معصوماً عن الخطأ محروساً عن الزلل، كان ما يصدر عنه محكوماً بصحته، مقطوعاً بذلك؛ فلذلك حرِّمَت مخالفته ».

ومنهم من قال هو غير معصوم لكنه لا يُقرُّ على الخطأ، ووقع الإجماع على عدم الإقرار بالخطأ مطلقاً^{١٣٨}، سواء كانت دنوية أو دينية، ومما يدل على ذلك آيات عتابه - صلى الله عليه وسلم -

^{١٣٦} - البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨٩/٨).

^{١٣٧} - في قواطع الأدلة (٨٤/٤ - ٨٥).

^{١٣٨} - المسوِّدة لآل تيمية (٧٩، ١٩٠).

ومما يدل على ذلك آيات عتابه - صلى الله عليه وسلم -، مما يدل على حصول الاجتهاد منه - صلى الله عليه وسلم -، ووقوع الخطأ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقرَّ عليه.

ومن ذلك أيضاً: حديث عائشة ل، قالت: دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: "إننا تُفتَنُ يهود". قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل شعرت أنه أوحى إليَّ أنكم تُفتنون في

الله عليه وسلم-، مما يدل على حصول الاجتهاد منه -صلى الله عليه وسلم-، ووقوع الخطأ، وأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يقرّ عليه.

ومن ذلك أيضاً: حديث عائشة ل، قالت: دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: "إنما تُفتنُ يهود". قالت عائشة: فلبشنا ليالي، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هل شعرت أنه أوحى إليّ أنكم تُفتنون في القبور؟". قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدُ يستعيدُ من عذاب القبر.^{١٣٩}

قال العلماء^{١٤٠}: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى فتنة القبر أولاً عن أهل التوحيد، اجتهداً منه، لمّا وجد أمارات تدلُّ على أن عذاب القبر خاصٌّ بالكفار. ثمّ أوحى إليه بأن من أهل التوحيد من يُعذَّب في قبره، فرجع عن اجتهداده، وأخبر بما نزل عليه به الوحي في ذلك.

وفي هذا الحديث إلزامٌ قويٌّ لمن احتجّ باجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمور الدنيا وخطأه فيها، كما في حديث تأبير النخل، على أن السنّة في أمور الدنيا ليست وحيّاً. فهذا

القبور؟". قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدُ يستعيدُ من عذاب القبر. (أخرجه مسلم: رقم ٥٨٤).

وقد شرحه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/١٩١ - ١٩٨)، والقرطبي في المفهم (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) والنووي في المنهاج شرح مسلم (٨٧/٣ - ٨٨) وغيرهم: بما دلّ عليه ظاهر الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى فتنة القبر أولاً عن أهل التوحيد، اجتهداً منه، لمّا وجد أمارات تدلُّ على أن عذاب القبر خاصٌّ بالكفار. ثمّ أوحى إليه بأن من أهل التوحيد من يُعذَّب في قبره، فرجع عن اجتهداده، وأخبر بما نزل عليه به الوحي في ذلك.

وفي هذا الحديث إلزامٌ قويٌّ لمن احتجّ باجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمور الدنيا وخطأه فيها، كما في حديث تأبير النخل، على أن السنّة في أمور الدنيا ليست وحيّاً. فهذا الحديث وقع فيه للنبي -صلى الله عليه وسلم- اجتهداً في أمر عقدي من أمور الدين، وأخطأ فيه، فهل سيلتزمون بطريقة استدلالهم: أن السنّة في أمور العقيدة أو الدين عمومًا ليست وحيّاً؟! هذا مما يدل على وهاء استدلالهم.

^{١٣٩} - أخرجه مسلم رقم (٥٨٤)

^{١٤٠} - وقد شرحه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/١٩١ - ١٩٨)، والقرطبي في المفهم (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) والنووي في المنهاج شرح مسلم (٨٧/٣ - ٨٨) وغيرهم: بما دلّ عليه ظاهر الحديث

الحديث وقع فيه للنبي -صلى الله عليه وسلم- اجتهادٌ في أمر عقدي من أمور الدين، وأخطأ فيه، فهل سيلتزمون بطريقة استدلالهم: أن السنة في أمور العقيدة أو الدين عمومًا ليست وحيًا؟! هذا مما يدل على وهاء استدلالهم.

وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى": "وأما أقواله الدنيوية: من إخباره عن أحواله وأحوال غيره، وما يفعله أو فعله، فقد قدّمنا أن الخلفَ فيها ممتنع عليه من كل حال وعلى أي وجه: من عمدٍ أو سهوٍ، أو صحّةٍ أو مرضٍ، أو رضيٍّ أو غضب. وأنه -ﷺ- معصومٌ فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب" ١٤١.

وبذلك نخلص أن اجتهاد النبي -ﷺ- في أمور الدنيا والدين لا يُخرجُ السنة عن أن تكون بوحى؛ لأن اجتهاده -ﷺ- في بعض المسائل لا ينفي أنه كان يُوحى إليه بسنن غيرها ابتداءً (وهذا محلّ إجماع)، وأمّا اجتهاده -ﷺ-: فهو إما أن يُقرَّ عليه من ربّه -عز وجل-، وهو الغالب، بدليل قلة المسائل التي صوّبَ فيها اجتهاده -صلى الله عليه وسلم-، وبدليل أنه -صلى الله عليه وسلم- أوّلَى الخلق بإصابة الحقّ.

فيكون بهذا الإقرار مترهًا عن الخطأ، وإمّا أن يُصوّبَ اجتهاده بترول الوحي عليه بكتاب أو سنةً ببيان أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا، وهو بهذا التصويب عُصِمَ من نقصِ البلاغ أو تكذيب الواقع لخطابه -ﷺ-.

وهذا التقرير البالغ هو الذي يفيدنا التقرير التالي، الذي به تتحرّر المسألة، وينحلّ محلّ التزاع، وهو: أن السنة وحيٌّ: حالًا أو مألًا، أي إنها وحي: ابتداءً، أو انتهاءً (بالإقرار أو التصويب).

وأنت تلحظ في هذين الجوابين أنهما يعودان بالاجتهاد النبوي إلى أنه معبرٌ عن مرضي الله تعالى في التشريع: إمّا بعصمة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخطأ في الاجتهاد، أو بعدم إقراره -صلى الله عليه وسلم- على الخطأ، فما أُقرَّ عليه (وهو الغالب) فهو مُقرٌّ عليه من الله تعالى، فالله تعالى راضٍ عنه. وما لم يُقرَّ عليه، فقد بلغنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

١٤١ - الشفاء - مع شرحه للمّا علي القاري - (٤/٤٧١).

وسلم- فيه عن مرضي الله، فكان اجتهاده -صلى الله عليه وسلم- الأول كالمُنسوخ
ببلاغه الثاني لتصويب الله تعالى الذي جاء كالناسخ له.

ولم يقل أحدٌ من أهل العلم، لا من السلف ولا من الخلف: إن ما لم يُقرَّ عليه النبي -صلى
الله عليه وسلم- إلى وفاته مشروعٌ يجوز العمل به، وكيف يقول هذا أحدٌ وهو -صلى الله
عليه وسلم- لم يُقرَّ عليه من ربه عز وجل. فهذا الصنف من اجتهاداته -صلى الله عليه
وسلم- خارجٌ محلّ النقاش أصلاً، ولا يَنازع فيه أحد. وأمّا ما سواه: فقد أفادنا الجوابان
السابقان أنّ الاجتهاد النبوي فيه معبرٌ عن مرضي الله عز وجل، في التشريع، وبالتالي فهو
وحيٌّ، لكنه وحيٌّ مآلاً.

وبذلك تصحّ تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي أضاء بها الكتاب وتلاّأت بها
السنة: الدالة الدلالة القطعية: على وجوب تصديق خبره -ﷺ- ، وطاعة أوامره -ﷺ-؛
لأنه -ﷺ- (وبعد وفاته) لا يُحتملُ أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يُقرّه الله تعالى،
وبالتالي: فجميع ما لم يُصوّب من أقواله -ﷺ- فكُلّه وحي من الله تعالى، وما صوّب فقد
بَلَّغَ -ﷺ- عن ربه عز وجل- ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلاً من أدلّة نبوته
-ﷺ-؛ لأنّ مدّعي النبوة كذباً لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ! والأهم
في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تمّ البلاغُ وحُفِظَ الدين وعُصِمَت السُنّة من أي
سبب يدعو إلى التردّد في الطاعة أو التصديق.

وبذلك يتّضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي -ﷺ- بوحي ابتداءً وما صدر عنه "
باجتهاد : في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره ؛ فكما كان الموحى به إليه ابتداءً لا
خلاف في وجوب ذلك فيه ، فكذلك الاجتهادُ منه " ؛ لأنه موحى به إليه انتهاءً بالإقرار .
فلا فرق بين سنة النبي " ، فكُلّها وحيٌ يُوجبُ التصديق والطاعة ، بدلالة عمومات
النصوص السابقة في الكتاب والسنة ، والتي لم تُخصّصْ سنةً من سننه " : لا سنة الوحي
ابتداءً ولا سنة الوحي انتهاءً ، ولا سنة الدّين ولا سنة الدنيا . فالعموماتُ تشملُ جميع
السنة، ولم تُخرج منها شيئاً . بل من تلك النصوص ما ورد في وجوب طاعته " في
اجتهاده خاصة، ومنها ما ورد في وجوب طاعته في أمور الدنيا على وجه التحديد .

ومن هنا أدخل في الجواب عن الحديث الذي جعله بعضهم مُتَكَاً لردّ كثير من السنن الثابتة عنه -ﷺ-، لا من جهة عدم صحتها عنه -ﷺ- عندهم، وإنما من جهة أنها اجتهادٌ قابلٌ للصواب والخطأ. فهم قد لا يُعارضون في الثبوت، بل قد يقرّرون أن النبي -ﷺ- قد قال ذلك الحديث؛ لكنهم يعارضون في وجوب التصديق بما تضمنته ذلك الحديث، وفي العمل بما دلّ عليه؛ لأنه عندهم ليس من السنّة التي هي وحيٌ.

وهذا الحديث هو عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ». قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا^{١٤٢} فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنِخْلِكُمْ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»..^{١٤٣}

وفي لفظ آخر لهذا الوجه من أوجه روايات الحديث: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سَمِعَ أَصَوَاتًا. فَقَالَ «مَا هَذَا الصَّوْتُ».

قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُوهُ فَقَالَ «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ». فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامِدًا فَصَارَ شَيْصًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَلِيَّ»..^{١٤٤}

ووجه دلالة هذا الحديث على ما يستدلُّ به القومُ المشار إليهم آنفاً: أنه صريح في أن النبي -ﷺ- يجتهد في أمور الدنيا، وأنه -ﷺ- لذلك قد يخطئ، وبناءً على ذلك وضع قاعدةً عامّةً لنصوصه المتعلقة بأمور الدنيا، وأعلمنا أن الأمر فيها راجع إلى تحقيق المصلحة التي يعرفها أهل الدنيا، وأنه لا يلزمنا فيها اتباع أمره -ﷺ-، وذلك عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، وقال: "إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم: فشأنكم، وإذا كان شيءٌ من أمر دينكم: فإليّ".

هذا الحديث هو عمدة فنامٍ كبيرٍ ممّن ردّوا عامّةً السنة أو قدرًا منها، وجعلوه أصلًا ما أكثر ما يلهجون به في مقالاتهم وبحوثهم، وكأنّه أصل الأصول، وأصحُّ منقول!!

^{١٤٢} - الشَّيْصُ: التمر الذي لم يكتمل نُموُّه ونُضجُهُ، حتى ربّما لم يأت له نوى .

^{١٤٣} - صحيح مسلم (٦٢٧٧)

^{١٤٤} - سنن ابن ماجه (٢٥٦٥) صحيح

وأوّل ما يؤخذ على هؤلاء هو هذا الاعتماد المبالغ فيه وفي دلالته، حيث جعلوا هذا الحديث الوحيد أساساً ترجع النصوص إليه؛ وكأنّه هو المحكّم الذي تؤول إليه كل نصوص القرآن والسنة التي تقدّم قطرة من بحرّها، وغرفة من نهرها!! وهذا خطأ منهجيّ، لا من جهة أنّه نصّ واحد مقابل عشرات ... بل مئات النصوص، بل من جهة أنّهم لم يمعنوا النظر في ألفاظ الرواية، لينظروا هل هي دالة على ما يريدون، أم لا تدل؟ وهذا الخطأ كان سيكون مقبولاً، لو لم يكن هذا الاستدلال يخالف جميع تلك النصوص.

أمّا وقد خالفها، فكان هذا يوجب عليهم عميق النظر والدراسة. وقبل الدخول إلى مناقشتهم في انتقائيتهم لأحد ألفاظ الرواية؛ لأنّها هي الرواية التي يؤيد لفظها مرادهم، أودّ مباحتهم في أصل استدلالهم باللفظ الذي أوردوه واستدلّوا به: فأقول لهم: ما المراد بأمر الدنيا الذي تجعلونه ممّا لا يرجع فيه إلى السنة؟ حيث إنه يدخل في أمر الدنيا كلّ ما لا يدخل في أمر العقائد والعبادات المحضة: كالمعاملات: من بيع وشراء، ونكاح وطلاق، وآداب للحديث واللباس والطعام والشراب وعموم الأخلاق ... وغير ذلك.

فإن قالوا: المقصود جميع ما ذكر، لدخوله تحت دلالة قوله (أمر الدنيا)، كان هذا القول منهم دليلاً على سقوط فهمهم وبطلانه؛ لأنّه خالف قطعيات الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة النبي ﷺ - فيما ذكر من أمور المعاملات والآداب والأخلاق، وخالف أيضاً إجماع العلماء: فهذه كتب الفقه على جميع المذاهب وكتب العلم لدى جميع أهل العلم: حفيلة بنصوص السنة في ذلك، عظيمة العناية بالاهتداء بنورها، مستضيئة بهدايتها. وإن قالوا: بل بعض ذلك دون بعض، كأحاديث الطبّ.

قلنا: وما دليل هذا التخصيص؟ ثم إن الحديث الذي تحتجّون به ليس في الطب، بل النصّ الذي تعتمدونه ظاهره العموم (أمر الدنيا). فالتخصيص بلا دليل، دليل على بطلان ذلك القيل.

وبذلك نخلص أن هذا الفهم باطلٌ من أساسه؛ فلا عُمومُهُ مقبول، ولا خُصوصُهُ بالذي يُساعدهُ الدليل؛ بل بُطلانُ طرفيه أوضحُ من أن يحتاجَ إلى شيءٍ من التطويل.

وهذا يكفي لانعقاد القلوب على خلاف هذا الفهم، وعلى أن نعلم علم اليقين أن معارضة النصوص القاطعة في الكتاب والسنة بهذا الفهم السقيم لهذا الحديث غير قويم.

فإن قيل: فما الفهم الصحيح لهذا الحديث؟

قيل: هو أن تجمع طرق الحديث، وتنظر في ألفاظه أولًا:

فقد روى هذا الحديث موسى بن طلحة عن أبيه قال مررتُ مع رسول الله -ﷺ- يقوم على رؤوس النخل فقال « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ». فقالوا يُلْقَحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقَحُ. فقال رسول الله -ﷺ- « مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا ». قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله -ﷺ- بذلك فقال « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »..^{١٤٥}

ورواه رافع بن خديج قال قدم نبي الله -ﷺ- المدينة وهم يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ « مَا تَصْنَعُونَ ». قالوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ: « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ». فتركوه فَنَفَضَتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ - قَالَ - فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ». قَالَ عِكْرِمَةُ أَوْ نَحْوُ هَذَا. قَالَ الْمَعْقَرِيُّ فَتَقَصَّتْ. وَلَمْ يَشْكُ.^{١٤٦}

وسنقف مع هذين اللفظين عدة وقفات:

أولاً: جاء التصريح في كلا اللفظين من النبي -ﷺ- أنه لم ينههم عن تلقيح النخل إلا بناءً على الاجتهاد، ووضح لهم -ﷺ- ابتداءً أنه لا يقول ما يقوله في ذلك اعتماداً على خبر السماء، بل اعتماداً على ظنه واجتهاده. فقد قال في رواية طلحة -رضي الله عنه-: "ما أظن يغني ذلك شيئاً"، وقال في رواية رافع -رضي الله عنه-: "لعلكم لو لم تفعلوا كان

^{١٤٥} - صحيح مسلم (٦٢٧٥)

^{١٤٦} - صحيح مسلم (٦٢٧٦) - يَأْبُرُ : يُلْقَحُ = نَفَضَتْ : أَسْقَطَتْ ثَمَرَهَا

خيرًا"، ومن المعلوم أنه لو كان ما قاله في شأن تلقيح النخل وحياً لما قال: "أظن" ولا "لعلكم"، فهذان اللفظان قاطعان لمن سمعهما منه -ﷺ- أنه لا يُخبر عن وحي السماء، وإنما يُخبر عن اجتهاده.

وهذا التنبيه يوجب علينا التفريق بين نصٍ نبويٍّ صريحٍ بأنه اجتهادٌ غير مجزوم به، مثل هذا النص، ومن أمثلته أيضاً حديث ثابت بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه-، قال: كنّا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جيش، فأصبنا ضِبَابًا، فشويت منها ضِبًّا، فأُتيتُ به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجعل ينظر إليه ويُقلِّبه، وقال: "إن أُمَّةً مُسَحَّت، لا يُدْرِي ما فَعَلَتْ، وإني لا أدري لعل هذا منها". فما أمر بأكلها، ولا نهي. ^{١٤٧}

وحديث أبي سعيدٍ أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي - قَالَ - فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ « يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا ». ^{١٤٨}

وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِلَّا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرَبْتَهُ ». ^{١٤٩}

ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُوحِيَ إليه بما صحَّ من حديث عبد الله قال: وَذُكِرَتْ عَنْدهُ الْقِرْدَةُ قَالَ مِسْعَرٌ وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ ». ^{١٥٠}

^{١٤٧} - أخرجه أبو داود: رقم (٣٧٨٩) والنسائي: رقم (٤٣٢٠ - ٤٣٢٢) وابن ماجه: رقم (٣٢٣٨) بإسناد صحيح.

^{١٤٨} - صحيح مسلم (٥١٥٦)

^{١٤٩} - صحيح مسلم (٧٦٨٨)

^{١٥٠} - صحيح مسلم (٦٩٤١)

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَأْنِ الضَّبِّ وَالْفَأْرِ كَانَ ظَنًّا (كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ)، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ الْمُسُوخَ لَا نَسْلَ لَهَا. فَقَطَعَ بِذَلِكَ دُونَ ظَنٍّ أَوْ تَرَدَّدٍ.^{١٥١}

وَنَصَّ آخِرَ صَدْرٍ مِنْهُ -ﷺ- عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَعَدَمِ الشَّكِّ، فَهَذَا حَقٌّ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يُصَوِّبَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-. بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْخَطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَرَكَوا تَلْقِيحَ النَّخْلِ^{١٥٢}؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا ظَنَّ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِ الْخَطَأِ، وَكَأَنَّهُ وَحِيٌّ، فَقَدَّمُوا ظَنَّهُ -ﷺ- عَلَى مَا عَلِمُوهُ يَقِينًا مِنْ ضَرُورَةِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ!!

قَالَ الْمَنَاوِي فِي (فَيْضِ الْقَدِيرِ): «قَوْلُهُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" يَعْنِي: أَخْطِئُ وَأُصِيبُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّنِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلُّ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَمُرَادُهُ بِالرَّأْيِ: فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ. لَكِنَّ بَعْضَ الْكَامِلِينَ قَالَ: أَرَادَ بِهِ الظَّنَّ؛ لِأَنَّ مَا صَدَرَ عَنْهُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَأُقِرَّ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا»^{١٥٣}.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْكَامِلُونَ، هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ وَسِيَاقُهُ، فَاحْرَصْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْكَامِلِينَ!!

فَإِنَّكَ إِنْ نَظَرْتَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ بِرَوَايَتَيْهِ السَّابِقَتَيْنِ، تَجِدُ أَنَّهُ -ﷺ- أَخْبَرَهُمْ بِظَنِّهِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّهُ ظَنٌّ، ثُمَّ لَمَّا أَخَذُوا بِظَنِّهِ قَالَ لَهُمْ: ((إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُوا لِي بِالظَّنِّ))، أَيْ مَا دِمْتُ قَدْ صَرَّحْتُ لَكُمْ بِأَنِّي أَظُنُّ فَلَا مُوَاضَعَةَ عَلَيَّ، ثُمَّ إِنَّهُ -ﷺ- جَعَلَ الَّذِي يُقَابَلُ الظَّنَّ: مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: ((وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُّوا بِهِ)). إِذَنْ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا ظَنٌّ أَوْ وَحْيٌ، وَالظَّنُّ هُوَ مَا صَرَّحَ بِكَوْنِهِ ظَنًّا، وَالْوَحْيُ مَا قَطَعَ بِهِ وَأُقِرَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ -ﷺ- لَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَأٍ.

^{١٥١} - وهذا ما قرَّره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٨-٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨ رقم ٣٢٧٣ - ٣٢٨٨).

^{١٥٢} - هذا ما صرح به شيخ الإسلام إن تيميه (مجموع الفتاوى: ١٢/١٨).

^{١٥٣} - فيض القدير (٥٦٧/٢).

ويشهد لذلك أيضاً اللفظ الآخر، فإنه -ﷺ- قال: ((إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر))، فتنبه أنه قابل بين الدين والرأي (أي: الاجتهاد الظني)، ولم يُقابل بين الدين والدنيا.

والمعنى: أن السنة التي من الدين (أي من الوحي) هي التي لم تكن باجتهاد، وليست هي التي تكون في أمور الدنيا مطلقاً. فسياق الحديث دلّ الصحابة على الطريقة التي يفرّقون بها بين سنة الدين والرأي (الاجتهاد)، ولم يأت في الحديث ما يفرّقون به بينهما؛ إلا تصريحه بأنه قال ما قال عن ظنّ واجتهاد. فالحديث جاء للتفريق بين النصّ الذي يُصرّح فيه بأنه ظنّ، والنصّ الآخر القاطع، وقد قال الطحاوي معلقاً على هذا الحديث: " فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ ، فَهُوَ فِيهِ كَسَائِرِ النَّاسِ فِي ظُنُونِهِمْ ، وَأَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ ، مِمَّا لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ هُوَ مَا يَقُولُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَمَّا كَانَ نَهْيُهُ عَنِ الْعِئْلَةِ ، لِمَا كَانَ خَافَ مِنْهَا عَلَى أَوْلَادِ الْحَوَامِلِ ، ثُمَّ أَبَاحَهَا " ١٥٤ .

فتنبه أن الطحاوي (رحمه الله) جعل القسمة: ظناً ووحياً، لا دنيا ودين، وهذا هو موطن الشاهد في كلامه، وهو واضح الدلالة لمن تأمله.

أمّا ما اجتهد فيه النبي -ﷺ- وأخبر به جازماً، ثم صوّبه الوحي بعد ذلك؛ فهذا وجه آخر للتفريق بين سنة الوحي والاجتهاد منه -ﷺ- الذي ليس بوحى، بأن يُقال في هذا الوجه: إنّ ما أقر عليه النبي -ﷺ- فهو وحي، وما صوّب فقد عرفنا بالتصويب أنه ما قاله قبله ليس وحيّاً.

وقد سبق أن ما اجتهد فيه النبي -ﷺ- وصوّبه له الوحي لا يختصّ بأمور الدنيا، فقد اجتهد النبي في أمور الدين أيضاً وصوّب الوحي له اجتهاده. فإن كان مجرد تصويب الوحي لاجتهاده -ﷺ- في أمور الدنيا سبباً لاعتقاد أنها ليست وحيّاً، فيلزم أن يكون تصويب الوحي لاجتهاده -ﷺ- في أمور الدين سبباً لاعتقاد أنها ليست وحيّاً أيضاً!!

١٥٤ - شرح معاني الآثار (٤٨/٣) (٢٨٥٤) و وانظر أيضاً قوله (٤٥٣٨)

وهذا ما لا يقوله إلا غلاة أهل الضلال؛ لأنه يخالف قطعيات الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين وعوامهم.

وبذلك نخلص أن الشرع المحفوظ ونصوصه المصونة قد جعلنا لنا وسيلتين للتمييز بين: سنة الوحي التي لا تحتل إلا الصدق وتوجب العلم أو العلم والعمل، وسنة الاجتهاد التي تحتل الصواب والخطأ.

وهاتان الوسيلتان هما:

(١) ما صرح النبي ﷺ - فيه بأنه يقوله عن ظن واجتهاد .

(٢) وما لم يُقره عليه الوحي، فصوّبه له. وما سوى ذلك وحي مطلقاً، سواء أكان في أمور الدين أو أمور الدنيا.

ولذلك لما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: ما حدُّ الحديث النبوي؟ ما قاله في عمره أو بعد النبوة أو تشريعاً فكل ما قاله بعد النبوة وأقرّ عليه ولم يُنسخ فهو تشريع لكن التشريع يتضمّن الإيجاب والتّحريم والإباحة ويدخل في ذلك ما دلّ عليه من المنافع في الطب . فإنه يتضمّن إباحة ذلك الدّواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعاً لاستحبابه ؛ فإنّ الناس قد تنازعوا في التّداوي هل هو مباح أو مُستحب أو واجب ؟ .

والتحقيق : أن منه ما هو مُحَرَّم ومنه ما هو مَكْرُوه ومنه ما هو مُبَاح ؛ ومنه ما هو مُسْتَحَبُّ وقد يكون منه ما هو واجب وهو : ما يُعلم أنّه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق : من اضطرّ إلى أكل الميتة فلم يأكل حتّى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحرّ المَرَضُ ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتّغذية للضعيف وكاستخراج الدّم أحياناً . والمقصود : أن جميع أقواله يُستفاد منها شرع وهو ﷺ لما مرّ بقوم على رءوس التّخل فقال: « ما يصنع هؤلاء ». فقالوا يلقّحونه يجعلون الذّكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ﷺ - « ما أظنّ يُعنى ذلك شيئاً ». قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ - بذلك فقال « إن كان

يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{١٥٥}.

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَى»^{١٥٦}. وَهُوَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلْقِيحِ لَكِنْ هُمْ غَلَطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ كَمَا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي ظَنِّهِ أَنْ (الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ) وَ (الْخَيْطُ الْأَسْوَدَ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ»^{١٥٧}.

ثالثاً: قوله -ﷺ- في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتوراً بلا قصة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضاً، بل هي أولى ما يُفسر به الحديث.

فالنبي -ﷺ- عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاجتهاد، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالمعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم^{١٥٨}، فقدّموا يقينكم بالأمر الديني على ظني فيه.

ومن ثمّ: لم يكن قوله -ﷺ-: "أنتم أعلم بأمر دينكم" قاعدةً عامّةً في أمور الدنيا، ولا يصحّ أن يُتصوّر هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلاً، فضلاً عن النبي -ﷺ-. فإنه مما لا شكّ فيه أن النبي -ﷺ- كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدر على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أعلم أهل الدنيا علماً بما. فكيف يصحّ تصوّر فهم المخالفين، من أن قوله -ﷺ-: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في كل أمور الدنيا!!

هلاً أنزلوا النبي -ﷺ- منزلة عامة العقلاء الذين لا بدّ أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينيّات الكثيرة!!

^{١٥٥} - صحيح مسلم (٦٢٧٥)

^{١٥٦} - مسند أحمد (١٢٨٨٠) صحيح

^{١٥٧} - مجموع الفتاوى - (ج ١٨ / ص ١١)

^{١٥٨} - لأن أمور الدين لا يمكن أن يكون عندهم فيها يقين، ولا يكون عند النبي -ﷺ- صلى الله عليه وسلم- فيه إلا الظن!

إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النص قاعدة عامة، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلها، أو بعض أخباره -ﷺ- عن أمور الدنيا لا كُ أخباره -ﷺ- عنها. ثم لأبد بعد هذا التبعض أن يبينوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي -ﷺ- دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أديا إلى رد كل أخباره -ﷺ- في أمور الدنيا، وكأن النبي -ﷺ- عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على هذا الفهم السقيم يُشرع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!!

ونحن نعلم أن هناك فرقاً بين أحكامه -ﷺ- في حوادث خاصة، مما لا عموم لها، كحكمه بين الخصوم للقضاء، فعن أم سلمة قالت قال رسول الله -ﷺ- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».^{١٥٩} مما يُعبر عنه العلماء بأنه حادثة عين لا عموم لها، فهناك فرق بين هذه وبين إطلاقاته العامة التي لا علاقة لها بفرد ولا اختصاص لها بأحد، وإن كان بعضها قد جاء لسبب، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهذه الأحكام الخاصة التي لا عموم فيها (كحكمه -ﷺ- على سبيل القضاء والإمامة والسياسة) هي التي ربما عبر عنها العلماء بأمر الدنيا، التي لا يلزم أن تكون بوحى، بل التي قد يحكم النبي -ﷺ- فيها بحكم ولا يُصوّب ويكون مخالفاً للواقع. لأن الخطأ في هذه الأمور لا يؤدي إلى خطأ في التصور للأمة كلها إلى قيام الساعة، ولا يفهم الناس منه أنه حكمٌ يتعدى إلى غير من حكم له أو عليه، ولا يؤول إلى خلل في بلاغ الدين.

لذلك لو أخطأ النبي -ﷺ- صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه الأمور ولو لم يصوّب هذا الخطأ لا يكون في ذلك خطر على صحة تبليغ الشريعة، ولا يؤدي ذلك الخطأ -لو وقع- إلى تحريف معالم الدين؛ ولذلك لم يكن هناك ضرورة مطلقة إلى تصويب مثله. وهذا بخلاف

^{١٥٩} - صحيح مسلم (٤٥٧٠) - الأحن: الأعراف والأقندر على بيان مقصوده

الخبر الجازم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، الذي يفهم المخاطبون به أنه حقٌ وصدق، وهو بخلاف ذلك، فيما لو أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه على الخطأ. فإنه يؤدّي إلى تحريف الحقيقة، وتشويه الدين..

ولذلك علّق القاضي عياض على حديث التأبير بقوله: «وقول النبي -ﷺ- ها هنا لأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب، فينزه النبي -ﷺ- عن الخلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه، ولذلك قال لهم: ((إنما ظننت ظناً، وأنتم أعلم بأمر دنياكم)) (قال القاضي:) وحكمُ الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكمٌ غيرهم، من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وُصِمَ عليهم في ذلك، إذ هممهم متعلّقة بالآخرة والملا الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمر الدنيا يضادّها»^{١٦٠}.

فانظر كيف جعل سبب عدم عدّ ما وقع منه -ﷺ- في هذا الخبر خُلُفاً للواقع هو أنه رأيٌ وظنٌّ واجتهادٌ، ولم يجعل السبب أنه من أمور الدنيا. ولذلك لمّا ساوى بين الأنبياء وغيرهم في أحكام الدنيا ينبغي أن يُحمّل قوله على أحد أمرين: إمّا على مساواة ظنهم واجتهادهم في احتماله الخطأ لظنّ غيرهم في مطلق هذا الاحتمال، وهو الذي يشهد له فاتحة كلامه. وإمّا أن يُحمّل على حوادث الأعيان التي لا عموم لها، فاجتهادهم فيها غير معصوم.. لا ابتداءً ولا انتهاءً.

وكيف يُفهم كلام القاضي عياض على خلاف ذلك، وقد نقلنا آنفاً كلاماً له يقطع بأنه لا يخالفه، والذي قال في خاتمته متحدثاً عن أقواله -ﷺ- في أمور الدنيا: «وأنه -ﷺ- معصومٌ من الخلف، هذا فيما طريقه الخبر المحض، مما يدخله الصدق والكذب»^{١٦١} فالجمع بين قوله يُبيّن مراده بوضوح، خاصة مع تنبيهه (رحمه الله) أن كلام النبي -ﷺ- في تأبير النخل لم يكن خبراً أصلاً، وإنما كان ظناً؛ لأن الخبر هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب، وأمّا الظن فلا يحتملها، وإن كان يحتمل التخطئ والتصويب. وهذا هو

^{١٦٠} - إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٣٤/٧-٣٣٥).

^{١٦١} - الشفا للقاضي عياض - مع شرحه لملا علي القاري - (٤٧١/٤).

الفرق بين: القول الجازم وهو الخبر المحض، فلا يصحُّ اعتقادُ خُلْفِهِ؛ لأنَّ الخُلْفَ فيه يدلُّ على التكذيب. وأمَّا الظنُّ والاجتهادُ فاعتقادُ الخُلْفِ فيه لا يدلُّ إلا على اعتقاد الخطأ، فلم يكن فيه معارضة لمقام النبوة.

رابعاً: في هذا الحديث (حديث تأبير النخل) حجّةٌ قويّةٌ على المخالفين، من جهة إظهار الفهم الذي كان مستقرّاً في قلوب الصحابة -رضي الله عنهم- عن سنّة النبي -ﷺ-، ولو كانت في أمرٍ من أمور الدنيا. فإنهم -رضي الله عنهم- ما إن سمعوا بإرشاده في ترك التأبير، حتى سارعوا بتركه دون مراجعة، وهم أهل النخل العارفون بضرورة تأبير النخل لإصلاحه. فقدّموا ما فهموا أنه جزمٌ منه -ﷺ-، فرجّحوه على يقينهم؛ لأن اليقين المتلقّى عن الوحي أقوى من أي يقين سواه؛ فإن الله قادرٌ على تبديل السنن، والسنن لا تخالف أمر الله تعالى.

ثم إن النبي -ﷺ- لم يخطئهم في اتباعهم لأمره، ولو كان من أمور الدنيا، بل خطّأهم في عملهم بظنّه الذي صرّح لهم فيه أنه مجرد ظنٍّ: "إني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن". وقد تقدّم بيان هذا، أنّ خطّأهم في اتّباعهم الظنّ مع معارضته ليقينهم، لا في اتّباعهم له في أمر من أمور الدنيا.

فالصحابة -رضي الله عنهم- قد بلغ تعظيمهم لأمر النبي -ﷺ- في أمر الدنيا والدين، أنّهم قدّموا ظنونه -ﷺ- على يقينيّاتهم!! ما أبعد هذا ممّن أراد أن يقدّم ظنون نفسه على يقينيّاته -ﷺ-!! وهي كل خبر جازم أقرّه الله تعالى عليه، سواء أكان في دين أو دنيا.

وللصحابة من الحوادث التي تُثبت أن هذا هو ما فهموه من علاقته -ﷺ- بالوحي ما لا يدخل تحت الحصر، ومن أصرح ذلك: ما جاء في قصّة الأحزاب، من ميل النبي -ﷺ- إلى مصالحة غطفان على نصف تمر المدينة، لينفضوا عن الأحزاب.

فعن أبي هريرة قال: جاء الحارثُ إلى رسولِ الله -ﷺ- - فقال: ناصبنا تمرَ المدينة، وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً، فقال: "حتى أستمِر السُّعود: سعدُ بن عبادة، وسعدُ بن معاذٍ" يعني: يُشاورُهُما، فقالا: لا والله، ما أُعطينا الدّنية من أنفسنا في الجاهليّة،

فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ؟ ! فَرَجَعَ إِلَى الْحَارِثِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَقَالَ حَسَّانُ : يَا حَارِ مِنْ يَعْدِرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَعْدِرُ إِنْ تَعْدَرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللُّؤْمُ يَنْبْتُ فِي أَصُولِ السَّخْبَرِ وَأَمَانَةُ التَّهْدِي حِينَ لَقِيَتْهَا مِثْلُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : كُفَّ عَنَّا يَا مُحَمَّدُ لِسَانَ حَسَّانَ ، فَلَوْ مُزِجَ بِهِ مَاءُ الْبَحْرِ لَمْزِجَ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ . وَلَفْظُهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْحَارِثُ الْعُظْفَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، شَاطِرْنَا تَمَرُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : " حَتَّى أَسْتَأْمَرَ السُّعُودَ " ، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَسَعْدِ بْنِ حَيْثِمَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : " إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّ الْحَارِثَ سَأَلَكُمْ تُشَاطِرُوهُ تَمَرُ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهُ عَامَكُمْ هَذَا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ ؟ " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْحِيَ مِنَ السَّمَاءِ فَالْتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ وَهَوَاكَ ؟ فَرَأَيْنَا تَتَّبِعُ هَوَاكَ وَرَأْيَكَ ؟ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِيقَاءَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ، مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمَرَةً إِلَّا شِرَاءً أَوْ قِرَى

... " ١٦٢ "

وفي غزوة بدر وجاء فيها " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَادِرُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَذْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ بِهِ ، فَقَالَ الْحَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَمُوحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أُنْزِلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ قَالَ بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ فَانْهَضُ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَذْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ ، فَتَنَزَّلَهُ ثُمَّ نَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقُلُبِ ثُمَّ نُبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ . فَانْهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَذْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ

١٦٢ - المعجم الكبير للطبراني (٥٢٧١) والبخاري (كشف الأستار: رقم ١٨٠٣)، وابن الأعرابي في معجمه (رقم ١٧٠٨)

وهو حديث حسن

وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١١٤/٤ - ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي

(١٣٤-١٣٥)

نَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُوبِ فَغَوَّرَتْ وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ فَمُلِئَ مَاءً ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآيَةَ "١٦٣"

فهذا أمرٌ من أمور السياسة الحربية، وهو من أخص أمور الدنيا، ويدعوهم النبي ﷺ -
للمشورة، ومع ذلك لا يبادرون بالرد، لأنه إما وحي، أو اجتهاذٌ ممن أخرى به أن يصيب
الصواب!!

أين هذا ممن جعل كل خبر له -ﷺ- في أمور الدنيا، ولو كان خبرًا جازمًا ليس وحيًا؟!
أرايتم لو أمرهم -ﷺ- دون مشورة، ماذا كانوا سيفعلون؟! أرايتم كيف خشوا أن
يكون ما مال إليه من المصالح وحيًا؟!

مع أنه في أمر من أمور الدنيا، ومع أنه -ﷺ- يشاورهم فيه!! رحم الله الأنصار، وأبناء
الأنصار!

وهذا الذي كان عليه الصحابة من طاعة النبي ﷺ - في كل أمر، سواء في الدين أو
الدنيا، أكثر من أن يحتاج إلى انتزاع دليل عليه، أو أن ننصب في تسويد صفحات فيه.
وما زال علماء الملة كذلك، وهذه مصنفاتهم من الموطأ للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، إلى
المسانيد والمصنفات، إلى كتب الصحاح والسنن = كلها لا تفرق بين أحاديث النبي -
ﷺ- في أمور الدنيا عن أمور الدين، مَنْ كان ييؤب ييؤب بما يدل عليه لفظها، ومن كان
لا ييؤب يوردها بالسياق الذي يورد فيه غيرها من السنن، فلا أمور الدنيا عندهم بدون
أمور الدين في وجوب التثبت لها والتحري في شأنها، ولا تجنبوا العناية بتدوينها وكتابتها،
بل هي أحاديث النبي ﷺ -، كلها عندهم سواء. بل نصّوا على التساهل في أحاديث
الترغيب والترهيب والفضائل، ولا نصّوا على التساهل في أحاديث الطب مثلاً.

والعجب ممن يترك النصوص المتواترة والأدلة المتكاثرة وإجماع علماء الأمة، ليتمسك بقول
ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عن الطب النبوي: « والطب المنقول في الشرعيات من هذا
القبيل (يعني الطب التجريبي)، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمرٌ كان عاديًا للعرب،
ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ - من نوع ذكر أحواله التي هي عادةٌ وجبلةٌ، لا من جهة

١٦٣ - سيرة ابن هشام - (ج ١ / ص ٦٢٠) ودلائل النبوة للبيهقي (٨٧٤) صحيح مرسل

أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل؛ فإنه -ﷺ- إنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يُبعث لتعريف الطبِّ ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فلا ينبغي أن يُحمل شيء من الطبِّ الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرُّك وصدق العقدِ الإيماني، فيكون له أثرٌ عظيم في النفع»^{١٦٤}

فلا أدري ما يأتي كلام ابن خلدون (رحمه الله) هذا مع كلام الله تعالى ورسوله -ﷺ- وإجماع أهل العلم؟!!

وأما احتجاجه بحديث تلقيح النخل، فقد أبطلنا حجته، بل بان أنه حجةٌ عليه!

وأما قوله: إن النبي -ﷺ- لم يُبعث لتعريف الطبِّ، فما في هذا الخلاف، لكن إذا تكلم النبي -ﷺ- بالطبِّ، كما قد وقع، فأَيُّهما الأكمل لشأنه -ﷺ-؟ أن نقول: إنه لم يأت لتعريف الطبِّ، وأن كلامه فيه باطل، وأنه أطلق عباراتٍ من غير يقين لتضرَّ الناس ولا تنفعهم!!!

أم أن نقول: إنه وإن لم يأت لتعريف الطبِّ، لكن دلَّ أمته بالوحي على أصول من أصول التداوي؛ كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ" [النحل: ٦٩]، وما ادَّعَى في القرآن لهذا وغيره من أخبار الكون والعلوم المختلفة أنه ليس وحيًا؛ بحجة أنه لم يأت إلا للشرعيَّات!!!

بأي حجة يُخرج أحاديث الطبِّ من النصوص الدالة على أنه -ﷺ- لا ينطق إلا بوحي: ابتداءً، أو إقرارًا، أو تصوييًا. أمَّا ما صرَّح -ﷺ- بأنه قاله بالظن، كما في حديث تلقيح النخل، فهذا قد صرَّح -ﷺ- فيه أنه ليس وحيًا، فلا حجة فيه على ما قطع به؛ للتباين الكبير الواضح بين الخبرين الصادرين عنه -ﷺ-: الخبر المظنون، والمُتيقَّن، فهو تباين واضحٌ وضوح الفرق بين اليقين والظنَّ!.

^{١٦٤} - مقدمة ابن خلدون (٤٩٣ - ٤٩٤) .

ولولا ضيق الوقت ونفاضة الزمان لأُتيتُ على كل حديث من أحاديث الطبّ، اتّخذته بعض المعاصرين دليلاً على أنّها ليست من الوحي، فأجبت عنها حديثاً حديثاً، ولكنني أضع للقارئ قواعدَ الجوابِ عن استشكالاتهم على الأحاديث النبوية.

وقواعد الجواب هي:

- أن يكون الحديث غير صحيح، وربما كان باطلاً شنيع اللفظ، فيتخذونه دليلاً على أنه ليس بوحي. وكان الأولى بهم أن يتثبتوا من صحّته أوّلًا، لكي لا ينسبوا إلى النبي - ﷺ - ما يُترّهُ العقلاء عنه، فضلاً عن أفضل الخلق - ﷺ -.

- أن يكون فهمهم للحديث غير صحيح. حتى لقد وجدت بعضهم ينقل التأويل الصحيح للحديث المروي في الطب عن أهل العلم السابقين، ولجهله بأساليب البيان العربي يستنكر ذلك التأويل. فبدلاً من أن يفرح بأن فسّر له العلماء الحديث بما لا يخالف العلم المعاصر، إذا به يردّ ذلك التفسير؛ لأنه لا بُدَّ أن يُثبت خطأ النبي - ﷺ - في ذلك الحديث!!

ليقول أخيراً -مخالفًا مُحكمات النصوص- : إن أحاديث الطب ليست وحيًا!!

أهذا شيءٌ يستحقُّ كُلَّ ذلك التشمير؟!!

أحنظَلُ وعلى رؤوس النخل؟!!

- أن يكون العلم المعاصر لا يخالف الحديث، ومع ذلك يتسرّعون إلى ردّ الحديث بدعوى مخالفته له.

ولهذا صُور: إمّا أن الذي في العلم المعاصر مما لم يزل ظنّاً غير مجزومٍ به (نظريّة)، ومع ذلك يتّخذونه دليلاً على ردّ الحديث. وإمّا أن العلم المعاصر لم يدرس ما جاء في الحديث النبوي، فلا في العلم المعاصر ما يثبت ولا ما ينفيه، ومع ذلك يردّه هؤلاء؛ لأنّ ما لم يُثبت العلم عندهم ليس بثابت!! إلى هذا الحدّ بلغ غلوّهم في العلوم العصريّة على حساب ضعف ثقتهم بالسنة النبويّة!!

وإمّا أن العلم المعاصر أثبت ما جاء في الحديث النبوي، لكن لجهلهم بالعلم المعاصر، ولعدم مواكبتهم لاكتشافاته الحديثة، جهلوا أنه قد توصّل إلى ما أنكروه، ونسبوا إليه جهلاً هذا الإنكار!!!

وأقول لهؤلاء: من أولى من النبي ﷺ - عملاً بقوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" [الإسراء: ٣٦]؟!

ومن أحقّ الناس بُعْداً عما عاب الله به المشركين من النبي ﷺ -؟!
وذلك في قوله تعالى: "وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً" [النجم: ٢٨]

وقوله تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ" [الأنعام: ١١٦]؟!
ثم يُريد هؤلاء أن يجعلوا النبي ﷺ - في أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلماً بغير وحي فقط، بل متكلماً جهلاً بغير علم !!! وحاشاه من ظنّ السوء - ﷺ - !!!
والله .. لو جمعتُ ما صحّ من أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبي ﷺ -، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعبارات ذات دلالات قطعية، ثم نسبناها إلى غيره من الناس، وأطلعنا أحد العقلاء عليها، على أنها مقالاتٌ صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها .. لنسب الذي أطلعته عليها صاحب تلك المقالات إلى المجازفات والكذب وقلة الأمانة أو نقص العقل !!!

أفلا يتنبّه هؤلاء طيِّبُو النوايا، إلى ما في مذهبهم من خبيث الجنايا !!!
إني لأحسبهم لو تبنَّوها إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفَر الناس منه وأبعدهم عنه، وهو المظنون بعامتهم .

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت ٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد) : « وردُّ الأخبار والمتشابه من القرآن طريقٌ سهلٌ، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبيّن فضلُ علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحث والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصحّح العقول »^{١٦٥} .

^{١٦٥} - بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦) .

قلت : وقد قام الإجماع على وجوب طاعة النبي ﷺ - في كل مُحْكَمٍ غير منسوخ ووجوب تصديقه في كل ما أخبر به؛ لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن مقتضيات شهادة (أن محمداً رسول الله).

ولذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع^{١٦٦}: "واتَّفَقُوا أن كلام رسول الله ﷺ - إذا صحَّ أنه كلامه بيقين: فواجبٌ أتباعه.. واتَّفَقُوا أنه لا يحل ترك ما صحَّ من الكتاب والسنة". وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع^{١٦٧}: "وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ - في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سنته، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنصِّ بمتشابهه، وردَّ كل ما لم نُحِط به علماً بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصّه".

أما الأفعال التي يفعلها النبي ﷺ - بمقتضى الجبلة البشرية، فليست وحيًا. وهذه مما يستدلّ العلماء كلُّهم على إباحة تلك الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ - على وجه البشرية.

ولكن هل كان أحدٌ منهم يقول أو يعتقد: أن هذه الأفعال يُمكن أن تكون محرَّمة مع كون النبي ﷺ - كان يفعلها؟!!!

إذن لإقرار الله تعالى لتلك الأفعال الجبليَّة من النبي ﷺ - يجعل أقل ما يُستفاد منها الإباحة، والإباحة تشريع. كما أن الإقرار الإلهي لنبيّه ﷺ - وَجْهٌ من وجوه الوحي، كما قدَّمناه. ولذلك نزلت تشريعاتٌ وقيود في بعض الأمور العاديَّة البشرية: في الأكل والشرب واللباس.. وغيرها، ولا تردَّد أحدٌ من أهل العلم في الاحتجاج بها.

وبذلك يتَّضح أن قولي بأنَّ السُنَّة كُلَّها وحي حالاً أو مآلاً، يتناول أيضاً الأفعال التي كان النبي ﷺ - يفعلها على وجه الجبلة والعادة؛ لأنَّها مع الإقرار الإلهي تدل على الإباحة في أقل الأحوال.

^{١٦٦} - (١٧٥)

^{١٦٧} - (رقم ١٢٩)

وهنا أنبه إلى وهم قد ينقدح في بعض الأذهان، وهو أن القول بوجوب الطاعة المطلقة للنبي ﷺ، لا يعني أن كل ما صدر من النبي ﷺ - يقتضي الوجوب، ولا يقول هذا أحد. وإنما المقصود وجوب الامتثال لما دلت عليه السنة، سواء أكانت قولية أو فعلية أو تقريرية، فقد تدل على الوجوب أو التحريم، وقد تدل على الاستحباب أو الكراهة، وقد تدل على الإباحة. فالواجب امتثال دلالة السنة مطلقاً، دون استثناء؛ إلا ما لا حاجة إلى استثناءه، لوضوحه.

وقد احتج بعضهم بحديث أبي قتادة قال كنا مع رسول الله ﷺ - في سفر فقال « إِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا ». وَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَزِمَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَاحِلَتُهُ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَدَعَمَتْهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ فَادْعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِفَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمَتْهُ فَانْتَبَهَ فَقَالَ « مَنْ الرَّجُلُ ». قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ « مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ ». قُلْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ « حَفَظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفَظْتَ رَسُولَهُ ». ثُمَّ قَالَ لَوْ عَرَّسْنَا فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَتَزَلَّ فَقَالَ « أَنْظِرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ». قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ. فَقَالَ « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ». فَمِنْمَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَسَارَ وَسَرِينَا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ « أَمَعَكُمْ مَاءٌ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ مَعِيَ مِضْأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ « أَنْتَ بِهَا ». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ « مَسُوا مِنْهَا مَسُوا مِنْهَا ». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ فَقَالَ « ارْزُدْهُمْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ وَصَلُّوا الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَا تَقُولُونَ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ دِينَكُمْ فِإِلَيَّ ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ « لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا وَمِنَ الْعَدِ وَقْتُهَا ». ثُمَّ قَالَ ظَنُّوا بِالْقَوْمِ قَالُوا إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ....^{١٦٨}

^{١٦٨} - مسند أحمد (٢٣٢٠٩) صحيح

وهذا الحديث جاء في الاجتهاد من الصحابة في أمر الدين بمحضر النبي ﷺ، وهذا كالاكتفاء في مورد النص؛ ولذلك قال النبي ﷺ - لهم هذا القول. ومعنى الحديث حينها: أمور الدنيا التي لا نصّ فيها فلکم الاجتهاد فيها، أما ما كان فيه نصّ فلا اجتهد في مورد النصّ. ولا علاقة لهذا الحديث بتقسيم السنّة إلى: سنّة في أمور الدنيا، وسنّة في أمور الدين؛ لأن من أمور الدنيا ما وردت فيه سنّةٌ وحي، وعندها ستكون هذه الأمور الدنيوية التي وردت فيها السنّة (بورودها فيه) من أمور الدين؛ لأنها أصبحت تشريعاً وحكماً إلهياً. فالقسمة لا يصح أن تكون بناءً على الدنيا والدين، بمعنى فصل الدّين عن الحياة، هذا التقسيم باطلٌ من أساسه.

وإنما جاء الحديث ليبيّن للصحابة: متى يحقّ لهم الاجتهاد بمحضر النبي ﷺ - ومتى لا يحقّ لهم ذلك. فما كان فيه نصّ فهو دينٌ بورود النصّ فيه، وما يتعلق بالحلال والحرام فهو دينٌ أيضاً، كالنوم عن الصلاة وترتّب الإثم عليه وعدم ترتبه عليه؛ فهذا لا حاجة للاجتهاد فيه مع وجود المبلّغ عن الله تعالى وحضوره بين أيديهم، وهو رسول الله ﷺ. وما لم يكن فيه نصّ من أمور الدنيا والمعاش، فهذا ما يجوز للصحابة أن يجتهدوا فيه، ولو بمحضره ﷺ - ١٦٩.



١٦٩ - انظر مقال السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين" للدكتور / الشريف حاتم العوني حفظه الله

الباب الثاني

أسباب ترك بعض الفقهاء الاحتجاج بالحديث

أولا

ذكر الأسباب مفصلة

هناك أسباب عديدة تجعل الفقيه يترك العمل بحديث ما ، وهي كثيرة ، ولكننا سنذكر أهمها .

" يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } (٥٥) سورة المائدة، خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَعَن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » ١٧٠ .

وَهُمُ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ، إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَلِمَاؤُهَا شِرَارُهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خَيْرُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَالْحَيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا، فَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ

١٧٠ - أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤٣) وهو حديث صحيح.

اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ " ١٧١ .

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٧) سورة الحشر ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (٣٦) سورة الأحزاب ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ ١٧٢ .

وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ :

أَحَدُهَا : عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ .

وَالثَّانِي : عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ .

وَالثَّالِثُ : اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ .

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّغُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَهِيَ :

١٧١ - أخرج الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٣٢٦٩) وهو حسن لغيره

١٧٢ - انظر : مجموع الفتاوى - (ج ٢ / ص ٢٢٧) و (ج ٣ / ص ٣٤٧) و (ج ١٣ / ص ٢٥٩) و (ج ٢٠ / ص ٢٠٩) و (ج ٢٠ / ص ٢١١) و (ج ٢٠ / ص ٢٣٢) و (ج ٢٧ / ص ٢٤١) و (ج ٣٣ / ص ٢٨) و (ج ١ / ص ٢١٠) و (ج ٤ / ص ٣٠٠) و (ج ٧ / ص ٢١١) و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٩٦٧) و (ج ٤ / ص ٩٩٦٧) و (ج ٦ / ص ٤٩) و (ج ٦ / ص ٤٩) و (ج ٩ / ص ٤٦٦٩) و (ج ١٠ / ص ١٠٥١) ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - (ج ١ / ص ١٧٥)

السَّبَبُ الْأَوَّلُ

عدم بلوغ الحديث للفقهاء

السَّبَبُ الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُلْغُهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ ، وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ ؛ أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ ؛ أَوْ بِمُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ : فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ تَارَةً وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى . وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالَفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ ؛ أَوْ يُفْتِي ؛ أَوْ يَقْضِي ؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا وَيُلْغُهُ أُولَئِكَ أَوْ بَعْضُهُمْ لِمَنْ يُلْغُونَهُ فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَدْ يُحَدِّثُ أَوْ يُفْتِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيُلْغُونَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ .

وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحَدَّثُوا بِهَا حَسَبَ حَاجَةِ النَّاسِ ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مُوجُودَةً فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ جَمْعُ السُّنَّةِ فِي الْبَدَايَةِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَطْرِ نَفْسِهِ ، إِلَى أَنْ صَارَ يَشْمَلُ أَقْطَارًا أُخْرَى .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ خُصُوصًا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُهُ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا ، بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمُرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ . وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي

قَوْمٍ ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي ، يَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لَأَنْتَى كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا . فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ " ١٧٣ .

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَشَهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ١٧٤ ، وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا ، فَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ إِنْ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ « لَكَ السُّدُسُ » . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ » . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : « إِنْ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » . ١٧٥ .

وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ ثُمَّ قَدْ اخْتَصَّوْا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا .

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْأَسْتِذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ ، فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فَفَرَّغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَتَذْكُرُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ . فَدَعَاهُ . فَقَالَ

١٧٣ - صحيح البخاري برقم (٣٦٧٧) ومسلم برقم (٦٣٣٨)

١٧٤ - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة - (ج ٤ / ص ٢٧٧) برقم (٦٣١٢) والمعجم الكبير للطبراني - (ج ١٥ /

ص ٣٧٣) برقم (١٧٤٤١) وصحيح ابن حبان - (ج ١٣ / ص ٣٩٠) برقم (٦٠٣١) وهو حسن

عثمان بن إسحاق بن خرشة ، وهو القرشي العامري المدني ، فقد ذكره المؤلف في "نقائه" ١٩٠/٧ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة . وقال ابن عبد البر : هو معروف النسب ، إلا أنه غير مشهور بالرواية ، وقال الذهبي في "الميزان" : شيخ ابن شهاب الزهري ، لا يعرف ، سمع قبيصة بن ذؤيب ، وقد وثقه .

١٧٥ - سنن أبي داود - (ج ٣ / ص ٨١) برقم (٢٨٩٨) سنن الترمذي برقم (٢٢٤٥) قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفيه انقطاع الحسن لم يسمع من عمران

كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ . فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَسَأَلَهُمْ . فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ عُمَرُ أَخْفَى عَلَى مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^{١٧٦} ، وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السَّنَةِ .

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، بَلْ يَرَى أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ - وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي - يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَيْهِ « أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا »^{١٧٧} .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : أَذْكَرُ امْرَأَةً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ ، فَخَرَجْتُ وَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودٍ ظَلَمْتُهَا فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا مَا قَضَيْنَا بغيره^{١٧٨} .

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجَزِيَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ^{١٧٩}

^{١٧٦} - صحيح البخارى برقم (٢٠٦٢) ومسلم برقم (٥٧٥٧) يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ . = الصَّفْقُ : التَّيَاعُ

^{١٧٧} - سنن الترمذى برقم (١٤٧٨) وهو حديث صحيح . قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ = الْعَاقِلَةُ : الْعَصْبَةُ وَالْأَقَارِبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ

^{١٧٨} - المستدرک للحاکم برقم (٦٤٦٠) والمعجم الكبير للطبراني - (ج ٣ / ص ٤٩١) برقم (٣٤٠٤) وهو حديث صحيح

^{١٧٩} - موطأ مالك برقم (٦١٩) وعبد الرزاق برقم (١٠٠٢٦) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٩ / ص ١٨٩)

برقم (١٩١٢٥) صحيح لغيره

ولكن غير آكلي طعامهم - ذبائحهم - ولا ناكحي نساءهم

وَعَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ بَجَالَةَ : " لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ " ١٨٠ .

وفي خبر الطاعون أيضاً ، فعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين . فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا . فقال بعضهم قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله - ﷺ - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادعوا لي الأنصار . فدعوتهم فاستشارهم ، فسلخوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنأذى عمر في الناس ، إني مصبح على ظهر ، فأصيحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متعيباً في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . قال فحمد الله عمر ثم انصرف ١٨١ .

وتذكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ إنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن ، فعن ابن عباس ، أنه قال له عمر : يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ ، أو من أحد من

١٨٠ - السنن الكبرى للنسائي (٧٥٣٨) جامع السنة و مشکل الآثار للطحاوي (١٧٠٣) والناسخ والمنسوخ للنحاس -

(ج ١ / ص ٢٩٩) برقم (٢٤٥) وهو حديث صحيح

١٨١ - أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٩) ومسلم برقم (٥٩١٥) . = العدو : جانب الوادي

أَصْحَابِهِ : إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذِ اقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : فِيمَ أَنْتُمَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ ؟ فليجعلها واحدة ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا ؟ فليجعلها ثنتين ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ فليجعلها ثلاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ " ١٨٢ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ ؟ قُلْتُ : وَمَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَأِ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : فِيمَا أَنْتُمَا ؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ هَذَا الْفَتَى عَنْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَكِنْ عِنْدِي لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا فَمَاذَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَنَتَيْنِ فليجعلهما واحدة ، وَإِذَا شَكَ فِي الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فليجعلها ثلاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمَ " ١٨٣ .

وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَاجَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ : مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ فَحَثَّتْ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ .

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ فَلَمْ يُرْجِعُوا

١٨٢ - مسند أحمد برقم (١٦٩٩) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٢ / ص ١٨٦) رقم (٤٤١٤) وهو حسن لغيره

١٨٣ - البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥٢) حسن لغيره

إِلَيْهِ شَيْئًا فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَحْشْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَغْفِرُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا »^{١٨٤}

فَهَذِهِ مَوَاضِعٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا حَتَّى بَلَغَهُ إِيَّاهَا مِنْ لَيْسَ مِثْلِهِ وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى لَمْ يَلْغُهُ مَا فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بغيرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَا قَضَى فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا نِصْفُ الْكَفِّ ، وَفِي الْوُسْطَى بَعْشَرٍ فَرَائِضَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعِ فَرَائِضَ ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتِّ فَرَائِضَ^{١٨٥}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : " كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْعَلُ فِي الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا نِصْفَ دِيَةِ الْكَفِّ ، وَيَجْعَلُ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرًا ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا تِسْعًا ، وَفِي الْأُخْرَى سِتًّا ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَوَجَدَ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ : " وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ " فَصَيَّرَهَا عُثْمَانُ : عَشْرًا عَشْرًا " ^{١٨٦}

وَعَنْ أَبِي عَطْفَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَفْتِي فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصَابِعِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{١٨٧}.

^{١٨٤} - مسند أحمد برقم (٧٨٤٦) صحيح .

^{١٨٥} - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٩ / ص ٣٦٦) برقم (٢٦٩٩١) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ٩٣)

برقم (١٦٧١٨) وهو صحيح

^{١٨٦} - اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (ج ٤ / ص ٦٢) [١/٣٤١٥] . والمخلى (ج ١٠ / ص ٣٢١)

برقم (٢٠٤٣) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٥٠) من طرق وهو صحيح

^{١٨٧} - سنن البيهقي برقم (١٦٧٢٠) وهو حديث حسن

وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُمَا دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ - عِلْمٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي : الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ ، ^{١٨٨} فَلَبَّغَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِيهَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسِ فَرَائِضَ خَمْسٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ ، وَذَكَرَ يَحْيَى : أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ ؛ الثَّنَائِيَا ، وَالرَّبَاعِيَاتُ ، وَالْأَثْيَابُ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ ، فَقَضَى فِيهِ خَمْسَ فَرَائِضَ . قَالَ سَعِيدٌ : لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَّةُ ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتِ الدِّيَّةُ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ ^{١٨٩} .

وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عِيًّا فِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ لَمْ يُلْغُهُ الْحَدِيثُ .

وَكَذَلِكَ كَانَ يُنْهَى الْمُحْرِمَ عَنِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِحْرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ^{١٩٠} .

وَلَمْ يُلْغُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا ^{١٩١} .

^{١٨٨} - صحيح البخارى برقم (٦٨٩٥)

^{١٨٩} - ففي مصنف ابن أبي شيبة (ج ٩ / ص ١٩٠) (٢٧٥٣٢) وإسناده صحيح

^{١٩٠} - مسند الحميدى برقم (٢٢٣ و ٢٢٤) وهو صحيح على شرطهما

^{١٩١} - أخرجه البخارى برقم (٢٦٧) ومسلم برقم (٢٨٨٣) = ينضح : تفوح منه رائحة الطيب

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ١٩٢ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. ١٩٣ وَكَانَ يَأْمُرُ لَابِسَ الْخُفَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ بَعَثَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ دِمَشْقَ فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَتَى خَرَجْتَ فَأَخْبَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ أَخْلَعْ لِي خُفًّا مُذْ خَرَجْتُ ، قَالَ عُمَرُ قَدْ أَحْسَنْتَ ١٩٤ .

وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوَقُّعِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ ١٩٥ .

وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَتَّدُ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى حُدِّثَتْهُ الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِقَضَائِهَا لَمَّا تُوَفِّيَ زَوْجَهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : اْمْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ ، فَعَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي

١٩٢ - البخاري برقم (١٥٣٩)

١٩٣ - مسلم برقم (٢٨٩٩)

١٩٤ - ففي مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٩٣٧) وهو صحيح ، وورد كذلك عدم التوقُّع عن سعد والحسن وأبي

سلمة بن عبد الرحمن وعروة أخرج ذلك ابن أبي شيبة برقم (١٩٣٣-١٩٣٦) وغالبها بأسانيد صحاح

١٩٥ - قد ورد توقُّع المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر عن جمع من الصحابة رضي الله

عنهم ، ذكرهم الفقيه محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في كتابه وعده من الأحاديث المتواترة. نظم المتناثر - (ج ١ /

ص ٦٠) برقم (٣٢)

خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «نَعَمْ». قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتَ». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - قَالَتْ - فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتْبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.^{١٩٦}

وَأُهْدِيَ لَهُ مَرَّةً صَيْدٌ كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجَلِهِ فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ لَحْمًا أُهْدِيَ لَهُ، فَعَن بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يُصَادُ لَهُ الْوَحْشُ عَلَى الْمَنَازِلِ ثُمَّ يُذْبَحُ فَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ سِتِّينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الزُّبَيْرَ كَلَّمَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا يُصَادُ لَنَا وَمِنْ أَجَلِنَا لَوْ تَرَكْنَاهُ فَتَرَكَهُ.^{١٩٧}

وَكَذَلِكَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَن أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي عَنْهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ تَلَا {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ

^{١٩٦} - أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٥٠) وأبو داود برقم (٢٣٠٢) وهو حديث صحيح = أبق: هرب

^{١٩٧} - أخرجه ابن حزم في المحلى (ج ٥ / ص ٢٤) وإسناده صحيح

وهناك حديث في سنده انقطاع وهو في سنن الترمذي برقم (٨٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطْلَبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحَرَّمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطِدَّهُ أَوْ لَمْ يُصْطَلَدْ مِنْ أَجَلِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى
مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ { (١٣٥) سورة آل عمران ١٩٨ .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ
، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو
بَكْرٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ
فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » ١٩٩

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ
اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ " قَالَ مِسْعَرٌ "
ثُمَّ يُصَلِّي " وَقَالَ سُفْيَانُ " ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " ٢٠٠

وَأُفْتِي هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أما حديث علي ، فعن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله
عنه وزيد بن ثابت قال زيد : قد حلت وقال علي : أربعة أشهر وعشرًا قال زيد : أرأيت
إن كانت يئسًا قال علي : فأحر الأجلين قال عمر : لو وضعت ذا بطنها وزوجها على
نعشه لم يدخل حفرته لكأنت قد حلت. ٢٠١

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ
يَقُولُ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. ٢٠٢

١٩٨ - أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٧) وهو صحيح

١٩٩ - مسند الحميدي برقم (١) وهو صحيح .

٢٠٠ - مسند الحميدي برقم (٥) وهو صحيح .

٢٠١ - مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٧٠٩٤) وهو حديث صحيح

٢٠٢ - المصدر السابق برقم (١٧٠٩٨) وهو حديث صحيح

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. ٢٠٣

أما ابن عباس ، فعن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ وأبو هريرة جالسٌ عنده ، فقال : أفتني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً ؟ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين ، قلتُ أنا : وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ حملهنَّ ، قال أبو هريرة : أنا مع ابنِ أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابنُ عباسٍ غلامه كريبًا إلى أمِّ سلمة يسألها ، فقالت : " قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا " ، ٢٠٤ .

وعن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعَا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ . فقال ابنُ عباسٍ عدتها آخرُ الأجلين . وقال أبو سلمة قد حلت . فجعلَا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابنِ أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريبًا - مولى ابنِ عباسٍ - إلى أمِّ سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أمِّ سلمة قالت إن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِثْنَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ " . ٢٠٥

وأما ما ورد عن غيرهما فقد ورد عن ابن مسعود فعن مسروق ، قال : قال عبدُ الله :
وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَقَاسَمَتُهُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ٢٠٦

وورد عنه عكسه ، فعن الشعبي ، قال : قال عبدُ الله : أجلُ كلِّ حاملٍ أن تَضَعَ حملها
قال : وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. ٢٠٧

٢٠٣ - نفسه برقم (١٧٠٩٩) صحيح

٢٠٤ - أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٩) ومسلم برقم (٣٧٩٦) .

٢٠٥ - مسلم برقم (٣٧٩٦)

٢٠٦ - مصنف ابن أبي شيبة مرقم برقم (١٧٠٩٥) وإسناده صحيح

٢٠٧ - مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٧٠٩٨) صحيح

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَلٍّ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلُهُ رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : نَقُولُ تَسْفِي نَفْسَهَا ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ فَرُوخٌ لَا يَعْلَمُ.^{٢٠٨}

وورد عن عبد بن الرحمن بن أبي ليلي، فعن ابن سيرين قال : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ : فَقَالَ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ : فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سُبَيْعَةَ قَالَ فَعَمَزَ إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ.^{٢٠٩}

وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ حَيْثُ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ عَدَّتْهَا وَضَعُ حَمْلِهَا ، فَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ »^{٢١٠} .

وَأَفْتَى هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ بِأَنْ الْمُفَوَّضَةَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ زَوْجَ ابْنِ أُمِّ لَهٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَمُتُوْفِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ الصَّدَاقَ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَوْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، تَرِثُ وَتَعْتَدُ^{٢١١}.

وَعَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٍ فِي الَّذِي يُفَرِّضُ إِلَيْهِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ قَالَا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ.^{٢١٢}

وَعَنِ عَلِيٍّ قَالَ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا.^{٢١٣}

^{٢٠٨} - نفسه برقم (١٧١٠٥) وهو صحيح

^{٢٠٩} - نفسه برقم (١٧١٠١) وهو صحيح

^{٢١٠} - أخرجه في موطأ مالك برقم (١٢٤٨) وهو صحيح .

^{٢١١} - مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٧١٠٨) وإسناده صحيح

^{٢١٢} - نفسه برقم (١٧١٠٩) وهو صحيح

^{٢١٣} - نفسه برقم (١٧١١٠ و ١٧١١٧) وهو صحيح

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ مَهْرٌ.^{٢١٤}

وَلَمْ تَكُنْ بَلَعَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ.^{٢١٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنْ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنْ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنْ زَوَّجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.^{٢١٦}

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدَدًا كَثِيرًا جَدًّا .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أُلُوفٌ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأَمَّةِ وَأَفْقَهَهَا وَأَنْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَضُ ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ . فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا .

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ : الْأَحَادِيثُ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدٌ . لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السُّنَنِ إِنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبَعِينَ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا

^{٢١٤} - نفسه برقم (١٧١١١) وهو صحيح

^{٢١٥} - سنن أبي داود برقم (٢١١٦) صحيح

^{٢١٦} - نفسه برقم (٢١١٨) وهو صحيح

يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالَمُ وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ . بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا، بَلِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ^{٢١٧}؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عَنْدهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُمْ صُدُورَهُمُ الَّتِي تَحْوِي أَضْعَافَ مَا فِي الدَّوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ عَلِمَ الْقَضِيَّةَ.

قلت : وفي هذا ردٌّ على من يتسرّع فينكر على الفقهاء حكماً معيناً لم يطلع على دليله أو أن دليله على حدّ زعمه ضعيفٌ، دون أن يحيط علماً بأدلتهم ، ككثير من فقهاء ومحدثي العصر مع الأسف !!!

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ : مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُشْتُرِطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفِعْلُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ : فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مُجْتَهِدٌ، قَدْ أَحَاطَ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ كُلِّهَا ، وَهَذَا لَمْ وَلَنْ يَوْجِدَ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَعِنْدَئِذٍ يَبْطُلُ الْجُتْهَادُ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يَطَاقُ ، قَالَ تَعَالَى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . { (٢٨٦) سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ ﷺ « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاعْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنْ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا »^{٢١٨}

وَأِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ أَنْ يَعْلَمَ جُمُهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ.

وبفضل الله تعالى ، فقد جمع كثيرٌ من السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الْيَوْمَ ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَفْرَقَةً فِي الْأَرْضِ ، عَلَى بَرَامِجٍ حَاسُوبِيَّةٍ قِيَمَةٍ ، كَالْكَتُبِ وَالتَّسْعَةِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ هُنَاكَ مَوْقِعٌ عَلَى النَّتِ وَهُوَ (جَامِعُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) وَهُوَ يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ كِتَابٍ مُسْنَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ

^{٢١٧} - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٦٥٠٨) و (ج ٦ / ص ٨٣٢)

^{٢١٨} - صحيح البخارى (٦٤٦٣) ومسلم (٧٣٠٠)

النبوية ، وغالب هذه الكتب اليوم موجودة في برنامج المكتبة الشاملة ٢ ، وفي برنامج جامع التراث .

ولكن لو جمعت كلها على سبيل الافتراض ، فليس جمعها وحده يزيل الخلاف ، لوجود أسباب أخرى متعلقة بهذا الموضوع ، كما سترى في الأسباب التالية .



السَّبَبُ الثَّانِي

عدم ثبوت الحديث عند الفقيه^{٢١٩}

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، إِمَّا لِأَنْ مُحَدَّثَهُ أَوْ مُحَدَّثَ مُحَدَّثِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ ، كما في سنن أبي داود (٢١٩١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

(قلت : المجهول : هو مظاهر)

وكما في سنن الترمذي (٨٨) عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ - « مَا فِي إِدَاوَتِكَ ». فَقُلْتُ نَبِيذٌ. فَقَالَ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ». قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وكما في سنن الترمذي (٨١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

أَوْ مُتَّهَمٌ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، ففي السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ١٤) (٤٠) وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ مَا نُحَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَتْرَلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ.

^{٢١٩} - انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢٣٩) ومجموع رسائل ابن تيمية - (ج ٣١ / ص ٥)

فَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمَّارٍ . { ج } وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ / ص ١٣٢) (٧٧٤٨) فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْحَسِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَنِسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجٌ وَعَشْرٌ » . { ج } فَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصَلُّهُ وَرَفَعُهُ وَيَحْيَى بْنُ عَنِسَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ . قَالَ أَبُو سَعْدٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ . رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنِسَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَوْصَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : وَيَحْيَى بْنُ عَنِسَةَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي ضَعْفِهِ لِرَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ .

وفي شعب الإيمان للبيهقي (٨٦٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ السُّكْرِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، قَالَ : نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ ، قَالَ : نَا الثَّقَلِيُّ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكَفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ " . " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ ، فَإِنَّ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ الرَّقِّيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ " ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ ، وَبِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَكَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ " ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : " أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ " وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ فِي قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي : " فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ " ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ كَمَا (٨٦٣٧) خَبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ، قَالَ : نَا ابْنُ أَبِي قَمَّاشٍ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ بِاصْبِعٍ وَاحِدَةٍ فَعَلُ الْيَهُودِ

" . " وَيُحْتَمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهِيَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْإِشَارَةِ فِي التَّسْلِيمِ دُونَ التَّلَفُظِ بِكَلِمَةِ التَّسْلِيمِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّكْلِيمِ "

أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَهَذَا يَوْجَدُ فِي عَدِيدٍ مِنَ الرِّوَاةِ ، فَقَدْ يَكُونُ رَوَاهُ بَعْدَ سُوءِ حِفْظِهِ فَخَالَفَ الثَّقَاتُ أَوْ وَهَمَ فِيهِ ، فِي الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ لِلْعُقَيْلِيِّ (١٨١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، يُحَدِّثُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، " يُوتِرُ بِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهِيلٍ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَرْى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ

(١٨١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَفَادَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، " كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ " . فَلَقِيتُ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَرْى ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَفَادَنِي عَنْكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَقَالَ : مَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ يَكْذِبُ عَلَيَّ .

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان سيء الحفظ ٢٢٠

وَأَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطَعًا ؛ ففِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧١٥٦) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَخْمَصَةٍ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا ، وَلَمْ تُحْتَفُوا ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " تَعْلِيقُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِيسِ : فِيهِ انْقِطَاعُ (قلت : حسان بن عطية لم يدرك أبا واقد)

وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧٢٧) عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَتَنَوَّرْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ ٢٢١ . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ

٢٢٠ - تقريب التهذيب (٦٠٨١) والكاشف (٥٠٠٠)

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥٤١٧) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : « إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ ». وَهُوَ مُتَقَطِعٌ. ومثله كثير

أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ لغيره بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثَّقةُ ، ففي السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. قَالَ سُفْيَانُ : فَذَهَبْتُ إِلَى كَثِيرٍ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ : حَدِيثُ تُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيكَ. قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي عَنْ جَدِّي الْمُطَّلِبِ. قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُهُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي شَدِيدٌ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَضْبُطْهُ. { ت } قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ قِيلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْيَانُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ.

وكما في موطأ مالك (٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَتُهُ ».

فهذا الحديث حصل خلاف كبير في أسانيده وصححه أكثر أهل العلم، وخالف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ، فقال في «تمهيده» : اختلف أهل العلم في إسنادِهِ . قَالَ : وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ : صَحِيحٌ . لَا أَدْرِي مَا هَذَا مِنْهُ ؟ ! وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ ، لَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ . قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْتَجِ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ . قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ ؛

٢٢١ - الثَّورَةُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يَحْرِقُ وَيُسَوَّى مِنْهُ الْكَلْسُ وَيَحْلِقُ بِهِ شَعْرَ الْعَانَةِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقَالُ انْتَوَرَ الرَّجُلُ وَانْتَارَ مِنَ الثَّورَةِ قَالَ وَلَا يَقَالُ تَنَوَّرَ إِلَّا عِنْدَ إِبْصَارِ النَّارِ " لسان العرب - (ج ٥ / ص ٢٤٠)

لأن العلماء تلقوه بالقبول والعمل به ، لا يخالف [في] جملة أحد (من) الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه ^{٢٢٢}.

وقد ردّ عليه الملقن ردّاً قوياً في البدر المنير ، فقال ^{٢٢٣} : «وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير ، لا حرم أن الشيخ تقي الدين تعقبه ، فقال في «شرح الإمام» : (قوله) : لو كان صحيحاً لأخرجه (في كتابه) . غير لازم ؛ لأنه (لم) يلتزم إخراج كل حديث (صحيح) . وأما قوله : لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده . فقد ذكرنا في كتاب «الإمام» وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث .

قلت : وحاصلها - كما قال فيه - أنه يعلل بأربعة أوجه :

أحدها : الجهالة [بسعيد] بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، المذكورين في إسناده ، وادّعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ، ولما عن المغيرة غير سعيد بن سلمة ، قال الإمام الشافعي : في إسناده هذا الحديث من لا أعرفه .

قال البيهقي في «السنن» : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة ، أو المغيرة أو كلاهما . والجواب : أنه رواه عن سعيد غير صفوان ، رواه عنه : الجلاح ، بضم الجيم ، وتخفيف اللام ، وآخره حاء مهملة . قال أبو عبيد في كتابه «الطهور» : وخالف أبو الأسود أصحابه ، فقال : الجلاح - بالخاء المعجمة . انتهى - كنيته : أبو كثير ، رواه أحمد في «مسنده» من رواية قتيبة ، عن ليث ، عنه . ولفظه : «أن ناساً أتوا رسول الله - ﷺ - ، فقالوا : إننا نبعد في البحر ، ولما نحمل [من الماء] إلا الإداوة والإداوتين ، [لأننا] لا نجد الصيد حتى نبعد ، فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : «نعم ، إنه الحل ميثته ، الطهور مأوّه» .

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» ، والحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير» ، من طريق : يحيى بن بكير عن الليث ، بسنده ، ولفظهما : «كنا عند رسول الله - ﷺ - يوماً ، فجاءه صياد ، فقال : يا رسول الله ، إننا ننطلق في البحر ، نريد الصيد فيحمل أحداً (معه) الإداوة ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فرمما وجدته

^{٢٢٢} - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (ج ١٦ / ص ٢١٨)

^{٢٢٣} - البدر المنير - (ج ١ / ص ٣٥٠)

كَذَلِكَ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيِّدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظَنَّ (أَنْ) يَبْلُغَهُ ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ ، أَوْ نَتَوَضَّأَ (بِهِ) إِذَا خَفْنَا ذَلِكَ ؟ فَزَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ الطُّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» .

قَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْجَلَّاحِ ، أَبِي كَثِيرٍ .

قلت : وَرَوَاهُ عَنْ الْجَلَّاحِ أَيْضًا : يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَعَمَرُ بْنُ الْحَارِثِ .
أَمَّا رِوَايَةُ عَمْرٍو : فَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدٍ : فَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ : فَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ :

فَرَوَاهُ هَشِيمٌ عَنْهُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ مَرْفُوعًا .
وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْهُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، (عَنْ أَبِيهِ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ذَكَرَهُمَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» .

وَرِوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَخْرَجَهَا أَيْضًا فِيهِ ، وَرَوَاهَا أَيْضًا : أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» . وَمِنْ جِهَتِهِ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَدَةَ : (فَاتَّفَقَ صَفْوَانُ وَالْجَلَّاحُ) ، مِمَّا يُوجِبُ شَهْرَةَ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَاتَّفَقَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، مِمَّا يُوجِبُ شَهْرَةَ الْإِسْنَادِ ، فَصَارَ الْإِسْنَادُ مَشْهُورًا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَقَدْ زِدْنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ مَنَدَةَ : رِوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ ، فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ ، فَبَطَلَتْ دَعْوَى التَّفَرُّدِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَعِيدِ وَصَفْوَانَ .

قَالَ فِي «شرح الإمام» : فَالْجَهَالَةُ فِي حَقِّ سَعِيدٍ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ الْجَلَّاحِ وَصَفْوَانَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : بَرَفْعِ الْجَهَالَةِ عَنِ الرَّاوي . وَالْجَهَالَةُ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِرِوَايَةِ ثَلَاثَةٍ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا مِنْ غَيْرِ الْحَدِيثِ فِي مَوَاقِفِ (الْحَذَرِ) فِي الْحُرُوبِ بِالْمَغْرِبِ .

قَالَ : وَزَوَالَ الْجَهَّالَةَ عَنْ سَعِيدِ بِرِوَايَةِ [اثْنَيْنِ] عَنْهُ ، وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بِرِوَايَةِ ثَلَاثَةِ عَنْهُ يَكْتَفِي بِهِ مَنْ لَا يَرَى أَنَّهُ لَا بَدَ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوي فِي الْعَدَالَةِ ، بَعْدَ زَوَالَ الْجَهَّالَةِ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُصَحِّحُونَ لَهُ قَدْ عِلِمُوهَا عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ ، فَلَا إِشْكَالَ مَعَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا يَبْعَدُ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى تَحْرِي مَالِكَ ، وَإِتْقَانِهِ لِلرِّجَالِ أَوْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالشَّهْرَةِ .

قُلْتُ : قَدْ ثَبَتَ ثِقَةُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ (صَرِيحًا) ، (فَإِنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ وَثَقَهُمَا ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَزِي فِي «تَهْذِيبِهِ» ، وَكَذَلِكَ أَبُو (حَاتِمٍ) ابْنُ حَبَانَ ، ذَكَرَهُمَا فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ») .

وَرَوَى الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ مَعْرُوفٌ . وَأَوْضَحَ ابْنُ يُونُسَ مَعْرِفَةَ عَيْنِهِ ، فَارْتَفَعَتْ عَنْهُمَا جَهَّالَةُ الْحَالِ بِهَذَا ، وَجَهَّالَةُ الْعَيْنِ بِمَا تَقْدُمُ . وَيَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ تَصْحِيحُ الْأَثَمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُ : التِّرْمِذِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ مَنَدَةَ ، وَالْبَغَوِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» : (مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ) الَّذِي صَدَّرَ بِهِ مَالِكُ كِتَابَ «الْمَوْطَأِ» ، وَتَدَاوَلَهُ فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ عَصَرِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ، لَا يُرَدُّ بِجَهَّالَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ . قَالَ : عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجَهَّالَةِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا بِمَتَابَعَاتٍ . فَذَكَرَهَا بِأَسَانِيدِهِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» : الَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَةً ، أَوْدَعَهُ مَالِكُ فِي مَوْطِئِهِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّعْلِيلِ : الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ .

فَقِيلَ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ - : سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ، مِنْ (آلِ) ابْنِ الْأَزْرَقِ . وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ . وَقِيلَ سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْمُخَالَفَانِ لِرِوَايَةِ مَالِكَ (هُمَا مِنْ رِوَايَةِ : مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَنْهُ ، وَالتَّرْجِيحُ لِرِوَايَةِ مَالِكَ) - مَعَ جَلَالَتِهِ ، وَعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ - أَوَّلَى ، وَإِنْ كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْوَلِيدِ (قَالَ) : [رِوَاةُ الْمَوْطَأِ] اِخْتَلَفُوا ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ ، كَمَا قَالَ يَحْيَى . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ . وَكَذَا قَالَ (الْقَعْنَبِيُّ) . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ، كَذَلِكَ قَالَ [ابْنُ] الْقَاسِمِ ، وَابْنُ بَكِيرٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَلِيدِ : وَهَذَا كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ غَيْرُ (ضَارٍ) .

قلت : وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» : (إِنَّمَا) لَمْ يُخْرِجَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة .

وَهَذَا غَيْرُ ضَارٍ ؛ إِذْ قَدْ زَالَتِ الْجَهَالَةُ عَنْهُمَا عَيْنَا وَحَالًا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَضُرُّ حَيْثُ ذُكِرَ لاختلاف في اسمهما .

الْوَجْهَ الثَّالِثُ مِنَ التَّعْلِيلِ : التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ .

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَالْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ - يُقَالُ لَهُ : الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ - : «أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرَكِبُ أَرْمَاتًا فِي الْبَحْرِ ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، قَالَ أَبُو عَمَرَ : هُوَ مُرْسَلٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، وَأَثَبْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَقُومُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّقْلِ حِجَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحُمْلِ الْعِلْمِ .

وَأَرَادَ أَبُو عَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ : سَعِيدًا وَالْمَغِيرَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّ جَهَالَتِهِمَا ، وَأَكْثَرُ مَا بَقِيَ فِي هَذَا الْوَجْهَ - بَعْدَ اشْتِهَارِ سَعِيدِ وَالْمَغِيرَةَ - تَقْدِيمُ إِرْسَالِ الْأَحْفَظِ ، عَلَى إِسْنَادٍ مِنْ دُونِهِ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَرْسَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهَ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ أَسْنَدُهُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «(شرح) الإلمام» : وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ مِنْ رَوَى عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ جَوَّدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، سَمِعَ (الْمَغِيرَةَ) أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَيْضًا تَقَدَّمَ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ لِعَدَمِ الْإِضْطِرَابِ فِيهَا ، عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِلَاخْتِلَافِ عَلَيْهِ .

الْوَجْهَ الرَّابِعُ : التَّعْلِيلُ بِالِاضْطِرَابِ .

قد تقدم اتفاق رواية مالك ، ويزيد بن محمد القرشي ، والجلاح ، من جهة الليث ، وعمرو بن الحارث .

وأما ابن إسحاق : فرواه عن يزيد ، عن جلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - ، ورواه الحافظ أبو محمد الدارمي في «مُسْنَدِهِ» كذلك بالسند المذكور (عن أبي هريرة) ، قال : «أُتِيَ (رجال) من بني مُذَلِّجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، (فَقَالُوا) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ ، نَعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رِمْتٍ ، فَتَعُزُّبُ فِيهِ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لَشِفَاهُنَا ، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا ، وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ ، وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُورًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَوَضَّأُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ ، (الْحِلُّ) مِيتَتُهُ» .

وفي رواية عن ابن إسحاق : سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - .

قال البخاري : وحديث مالك أصح ، وقال البيهقي : الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح ، فهو أولى أن يكون صحيحا ، وقد رواه يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة (نحو رواية من رواه على الصحة) .

والاختلاف على يحيى بن سعيد فيه كبير ، وقال هشيم عنه في رواية : عن المغيرة بن أبي [برزة] . وحمل الترمذي الوهم على هشيم في ذلك ، وحكاؤه عن البخاري ، فقال : وهم فيه هشيم ، إنما هو : ابن أبي بردة ، وقد رواه أبو عبيد (عن) هشيم على الصواب ، فقد يكون الوهم ممن دونه "

ومثل حديث القلتين كما في سنن أبي داود (٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ فَقَالَ - ﷺ - « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ».

فقد صححه قوم وضعفه آخرون ، فمن صححه كالشافعية عملوا به ، ومن ضعفه لم يعمل به كالحنفية^{٢٢٤}

أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَوْلَيْكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ ؛ مثل حديث : « مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .^{٢٢٥}

فقد صححه قوم وضعفه آخرون ، قال ابن الملقن : " هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ كَثِيرَةٌ ، يَدُورُ - فِيمَا حَصَرْنَا مِنْهَا - عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَالْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثم أما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فيحضرنا من (طرقه) ثَلَاثَةٌ عَشَرَ طَرِيقًا :

فذكرها جميعاً وذكر قول العلماء على جميعها ، ثم قال عقبها هَذَا مَا حَضَرْنَا مِنْ كَلَامِ الْحِفَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَيْهِ ، وَحَاصِلُهُ تَضْعِيفُ رَفْعِهِ وَتَصْحِيحُ وَقْفِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ دُونَ الْإِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَقَدْ قَامَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْإِمَامِ» وَحَاصِلُ مَا يَعْتَلِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ :

أحدهما : من جهة رجال الإسناد ، فأما رواية صالح مولى التوءمة - وهي الطريق الثالث - (فقد) سلف قول مالك وشعبة فيه ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» : اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، فَخَرَجَ عَنْ (حَد) الْإِحْتِجَاجِ بِهِ .

وأما رواية عمرو بن عُمَيْرٍ - وهي الطريق الرابع - فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ففيه) : إِنَّمَا (يعرف) بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : إِنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ بَعْدَ هَذَا ، (وهذا) الحديث من غير مزيد ذكره (ابن أبي حاتم) . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَهَذَا عِلَّةُ الْخَبَرِ .
وأما زُهَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الطَّرِيقِ الْخَامِسِ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

^{٢٢٤} وانظر الكلام عليه مطولاً نصب الراية - (ج ١ / ص ١٠٤) والتلخيص الحبير - (ج ١ / ص ١٣٥) (٤) والبدر

النير - (ج ١ / ص ٤٠٤) فما بعد

^{٢٢٥} انظر طريقه وتخريجه في المسند الجامع - (ج ١٧ / ص ٩) (١٣٢١٨ - ١٣٢٢١)

وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلَاءِ - وَهُوَ السَّادِسُ - فَقَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ : لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .
وَأَمَّا السَّابِعُ : فَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو (وَأَقْد) وَاسْمُهُ : صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَجَمَاعَةٌ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الثَّامِنُ : فَفِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، كَمَا سَلَفَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ .
وَأَمَّا التَّاسِعُ : فَمُحَمَّدُ بْنُ (عَمْرٍو) قَالَ يَحْيَى : مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ .
وَأَمَّا الْعَاشِرُ : فَالْبُكَرَاوِيُّ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ ، طَرَحَ النَّاسُ حَدِيثَهُ ، كَمَا قَالَه
أَحْمَدُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ذَهَبَ حَدِيثُهُ .
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ يَحْيَى وَالنَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .
وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَرُويُ الْمَقْلُوبَاتِ عَنْ الْأَثْبَاتِ ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ .
وَأَمَّا الْحَادِي عَشَرَ : فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْبَعَةَ (وَحْنِين) بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، وَلَا
يَحْتَجُّ بِهِمَا .

الْوَجْهَ الثَّانِي : التَّعْلِيلُ ؛ فَأَمَّا رِوَايَةُ سُهَيْلٍ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ رُويَ مَوْقُوفًا . وَأَيْضًا ؛
فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كَمَا
سَلَفَ - فَأَدْخَلَ (رَجُلًا) بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ .
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» : وَإِنَّمَا لَمْ يَقْوِ عِنْدِي أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ سُهَيْلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَيَدْخُلُ بَعْضُ الْحِفَافِ بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ «إِسْحَاقَ مَوْلَى
زَائِدَةَ» . قَالَ : فَيَدُلُّ عَلَى (أَن) أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَيْسَتْ مَعْرِفَتِي [
بِإِسْحَاقَ] مَوْلَى زَائِدَةَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي بِأَبِي صَالِحٍ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً .

(وَأَمَّا) رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ؛ فَقَدْ أَسْلَفْنَا (رَوَاتِنَا) لَهُ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ (رِوَايَةِ) ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ : وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَدْ رَوَاهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْهُ مَوْقُوفَةً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَجَحَهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى الرَّفْعِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَاهُ مُعْتَمَرُ

(أَيْضًا) عَنْ مُحَمَّدٍ فَوْقَهُ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ الرَّفْعَ خَطَأٌ . ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينَ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : أَمَّا الْكَلَامُ عَلَى صَالِحِ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ قَالَ فِيهِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَاسْتَضَعَفَهُ غَيْرُهُ (فَقَدْ قَالَ) يَحْيَى فِيهِ : إِنَّهُ ثِقَةٌ حَجَّةٌ . قِيلَ لَهُ : إِنْ مَالِكًا (تَرَكَ) السَّمَاعُ مِنْهُ ! فَقَالَ : (إِنْ) مَالِكًا إِنَّمَا أَدْرَكُهُ بَعْدَ أَنْ خَرَفَ ، وَلَكِنْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَفَ .

وَقَالَ السَّعْدِيُّ : تَغْيِيرٌ جَدًّا ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (مَقْبُولٌ) مِنْهُ لَقَدْ سَمِعَهُ . قَالَ الشَّيْخُ : فَهَذَا يَفْتَنُضِي أَنْ كَلَامَ مَالِكٍ فِيهِ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ وَأَنْ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَدِيمَةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْهُ . قَالَ : وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ فِيهِ «إِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ؛ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ» لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِشَهَادَةٍ مِنْ تَقْدِمِ بَقْدَمِ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَأَنَّهُ مَقْبُولٌ .

قُلْتُ : وَبِهِ يُجَابُ (أَيْضًا) عَنْ إِعْلَالِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَدِيثَ بِهِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ . قَالَ الشَّيْخُ : وَأَمَّا رِوَايَةُ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَنَدُهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ ، وَقَالَ فِيهَا التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (بْنُ) الْمُخْتَارِ وَأَبُو صَالِحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ (سُهَيْلٌ) أَخْرَجَ لَهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي (إِلِلَامِ) أَيْضًا : رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الشَّامِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى ؛ وَهِيَ مُتَابَعَةُ حَمَادٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ وَإِدْخَالَ إِسْحَاقَ بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ مَوْثِقٌ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ يَحْيَى : ثِقَةٌ . وَإِذَا كَانَ ثِقَةً ، فَكَيْفَمَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ثِقَةٍ .

قلت : وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ السَّالِفِ إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ (عَلَى مَعْرِفَةٍ) ثَبَتَ حَدِيثَهُ إِلَى يَوْمِي عَلَى مَا يَقْنَعُنِي . الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ إِسْحَاقَ هَذَا وَقَدْ وَضَحَ لَكَ ثِقَتَهُ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى : لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً . كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي زِيدَ فِيهِ «إِسْحَاقُ» فَلَا أَرَى لَهُ عِلَّةً لَصِحَّةِ إِسْنَادِهِ وَاتِّصَالِهِ .
حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ إِسْنَادِهِ مَشْهُورٌ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . وَذَكَرَ جَعْفَرُ الْفَرِّبَابِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ فَقَالَ : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَبْقَى حَامِدٌ إِلَى أَنْ يَحْتَاجَ يَسْأَلُ عَنْهُ ؟ ! وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ» وَقَالَ : كَانَ أَعْلَمَ زَمَانِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ مَخْرَجَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» . وَقَدْ جَنَحَ ابْنُ حَزْمِ الظَّاهِرِيُّ (إِلَى تَصْحِيحِهِ) فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ : إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ ثِقَةٌ مَدَنِيَّةٌ ، وَثِقَةُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا زُهَيْرٌ فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَبَاقِي الْكُتُبِ السَّنَّةُ . وَقَالَ يَحْيَى : ثِقَةٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَأَسَ بَأْسٌ بِهِ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : جَائِزُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَحَلُّهُ الصَّدَقُ ، فِي حِفْظِهِ سُوءٌ (وَقَالَ : حَدِيثُهُ) بِالشَّامِ ، أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ بِالْعِرَاقِ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَمَا (حَدَّثَ) بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَهُوَ أَغَالِيطٌ .

قلت : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ (الَّتِي) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهَا مَا سَلَفَ ، لَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (أَيْضًا) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ (زُهَيْرًا) الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ (زُهَيْرٌ) آخِرٌ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو (فَقَدْ) احْتَجَّ بِهَا ابْنُ حَزْمٍ حَيْثُ رَوَاهَا مِنْ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَتَابِعَ (بِهِ) مُسْلِمٌ ، وَقَدْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادٌ ، وَتَابِعَهُ أَبُو (بَحْرٍ) وَفِي قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ : يَكْتَبُ حَدِيثَهُ . مَا يَقْتَضِي أَنْ يَجْعَلَ تَأَكِيدًا فِي رَفْعِهِ ، وَرِوَايَةِ الْوَقْفِ لَمْ يَعْتَبِرْهَا ابْنُ حَزْمٍ تَقْدِيمًا لِلرَّفْعِ عَلَيْهَا ، وَقَالَ (عَلِيٌّ) بْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي أَبِي بَحْرٍ .
وَأَمَّا ابْنُ لَهْيَعَةَ فَقَدْ (سَلَفَتْ) تَرْجُمَتُهُ فِيمَا مَضَى ، وَأَمَّا حَنِينُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ .

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُمَا إِسْنَادَانِ مُخْتَلِفَانِ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ لَأَنَّهُمَا يَحْتَلِفَانِ بِالْآخِرِ ؛ لِاخْتِلَافِ رَجُلَاهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَخْرَجَهُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ خَرَجَهُ الْبَزَّازُ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ ، وَإِنْ أَرَادَ (مَعَ) (مَعْرِفَةً طَرِيقَهُ) أَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ ؛ فَلَا (يُنَاسِبُهُ) ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا (يُنَاسِبُهُ) النَّظَرُ فِي رَجَالِ إِسْنَادِهِ .

وَأَمَّا أَبُو وَقَدٍ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا . فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُتَابَعَ بِرَوَايَتِهِ ، وَأَمَّا (جَهَالَتُهُ) بِبَعْضِ رُؤَاتِهِ فَلَا يَقْدَحُ فِيْمَا صَحَّ مِنْهُمَا ؛ فَقَدْ ظَهَرَ صِحَّةُ بَعْضِ طَرِيقِهِ وَحَسَنَ بَعْضُهَا وَمَتَابَعَةُ الْبَاقِي لَهَا ، فَلَا يَخْفَى إِذَا مَا فِي إِطْلَاقِ الضَّعْفِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ الْأَصَحُّ الْوَقْفُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَيْضًا مَا يَعْمَلُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَشَهْرَةُ الْخِلَافِ (فِيهِ) ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ مِنْ أَثَمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي «حَاوِيهِ» عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ لَصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِائَةً وَعِشْرِينَ طَرِيقًا ، فَأَقْلَ أَحْوَالَهُ (إِذَا) أَنْ يَكُونَ حَسَنًا .^{٢٢٦}

أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجَهَةِ الْمُتَقَطِّعَةِ ، كَمَا فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢١٠) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَعْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»^{٢٢٧} .

هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^{٢٢٨} رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ الْأَثَمَةُ : مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِمْ» ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ : إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

^{٢٢٦} - البدر المنير - (ج ٢ / ص ٥٢٤) فما بعدها

^{٢٢٧} - تستنفر : تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشى قطنًا = خلعت : تركت

^{٢٢٨} - البدر المنير - (ج ٣ / ص ١٢١)

قلت : وأعله جماعة بالانقطاع ، قال البيهقي في «سننه» : هذا حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ^{٢٢٩} ، وكذا (قال) في «خلافياته» أن سليمان لم يسمعه منها ، إنما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن (عمر) وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل عنها . وقال ابن القطان في «الوهم والأيهام» : هذا حديث مرسل فيما أرى . وقال ابن الأثير في «شرح المسند» : إنه مرسل . وقال الحافظ أبو محمد المُنْذِرِي : لم يسمعه سليمان منها ، ورواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن مرجانة ، عن أم سلمة .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : (قد) اختلف في إسناد هذا الحديث ، فرواه مالك ، عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة . وكذلك رواه أسد بن موسى ، عن الليث ، عن نافع . ورواه كذلك أسد أيضا ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن نافع به ، قال : وقيل بإدخال رجل بين سليمان ، وأم سلمة ، فرواه الليث ، عن نافع ، عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ... الحديث .

(رواه) أبو داود من غير سيقاة ألفاظه كلها ، وكذلك رواه صخر بن جويرية ، عن نافع ، ذكره أبو داود محيلاً على رواية الليث ، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر ، عن نافع ، عن سليمان : أنه حدثه رجل عن أم سلمة ^{٢٣٠} ، وكذلك ذكر عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . ورأيت في «مسند السراج» ليس بين سليمان وأم سلمة أحد .

وأخرجه أبو داود ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار : «أن امرأة كانت تهراق الدم» .

وذكر الرافعي - في شرحه للمسند مقالة البيهقي السالفة ، وأجاب عنها فقال : ذكر البيهقي أن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة مستدلاً بأن الليث رواه عن نافع عن سليمان ، عن رجل (عنها) ، وكذلك (رواه) جويرية بن أسماء وإسماعيل بن إبراهيم

^{٢٢٩} - السنن الكبرى للبيهقي ج ١ / ص ٣٣٢

^{٢٣٠} - سنن الدارقطني (٨٥٥)

بن عقبة ، وعبيد الله بن (عمر) عن نافع ، لكن يمكن أن يكون سَمِعَهُ سُلَيْمَانُ من رجل (عن) أم سلمة ثم سَمِعَهُ مِنْهَا ، فروى تارة هكذا وتارة هكذا . قال : وقد ذكر البخاري في «التاريخ» أن سُلَيْمَانَ بن يسار سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة ^{٢٣١} . هذا آخر كلام الرَّافِعِيِّ .

وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور وقد (جزم) صاحب «الكَمَال» بأن سُلَيْمَانَ سمع منها ، وتبعه (المزي) والذهبي ^{٢٣٢} .

وقد ضبط ألفاظ الحديث بعضُ المُحدِّثين الحُفَظاء ؛ وغيرهم لم يضبطها، كما في السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٢٨٢)(٢١٩٠٥) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبأنا أحمد بن محمد بن حريث حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني أبي ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : أن رجلاً أعْتَقَ شَقِصًا من مَمْلُوك فَأَجَارَ النَّبِيَّ ﷺ - عَتَقَهُ وَغَرَمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ ضَبَطَهُ وَفَصَّلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبِ الْخِلَافِيَّاتِ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُقَرَّرِيِّ عَنْ هَمَّامٍ ثُمَّ قَالَ فَقَدْ أَخْبَرَ هَمَّامٌ أَنَّ ذِكْرَ السَّعَايَةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَالْحَقَّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الَّذِي مَيَّزَهُ هَمَّامٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ فَجَعَلَهُ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

^{٢٣١} - التاريخ الكبير [ج ٤ - ص ٤١] (١٩٠١)

^{٢٣٢} - تهذيب الكمال [ج ١٢ - ص ١٠٠] (٢٥٧٤) وتهذيب التهذيب [ج ٤ - صفحة ١٩٩] (٣٩١)

بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَاضِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ
وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهَشَامٌ أَحْفَظُ وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ شُعْبَةُ مَعَ
فَضْلٍ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهَشَامٌ مَعَ فَضْلٍ حِفْظِهِ وَهَمَامٌ مَعَ
صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ
فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا مَا يُشْكِلُ فِي ثُبُوتِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
أَوْ لِنَلِكِ الرَّوَايَةِ مِنَ الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا ، كما في مسند أحمد (١٣٤)
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَتَبَانَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ « أَلْقِ ذَا » .
فَالْقَاهُ فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ « ذَا شَرٌّ مِنْهُ » . فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ .
فهذا الحديث في سنده انقطاع عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وبنحوه في مسند أحمد (٧١٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَأَنَّهُ كَرِهَهُ فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : «
هَذَا أَحَبُّ وَأَحَبُّ » . فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ . وهذا حديث قوي ،
فيقوى ذاك الحديث من أجله ، ويحتج به .

وهكذا كل حديث يقول عنه الإمام الترمذي : هذا حديث حسن ، فهو حديث ضعيف
روي من أكثر من وجه .

تنحصر أسباب الضعف والقبح في الرواة في فئتين:

إحداهما تضم ما يقبح في العدالة: كالكذب على الرسول ﷺ ، أو التهمة به أو الكذب
في أحاديث الناس، أو الفسق أو جهالة الراوي أو الابتداع بمكفر ونحو ذلك، فكل ما كان
ضعفه ناشئاً عن مثل هذه الأسباب لا تؤثر فيه كثرة الطرق، ولا يرتقي عن درجة الضعف
لشدة أسباب هذا الضعف، وتقاعد الجابر عن جبر ضعف المروي، نعم، قد يرتقي بمجموع
طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له، كما صرح به ابن حجر، حيث قال: " بل ربما

كثرت الطرق، حتّى أوصلته إلى درجة المستور، أو السّيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريبٌ مُحتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.. " ٢٣٣

والفتنة الثانية: ينطوي تحتها ما يقدح في الحفظ والضبط والاتصال، والأسباب القادحة فيهما: الغفلة وكثرة الغلط وسوء الحفظ والاختلاط والوهم، كوصل مرسل أو منقطع، فكل ما كان ضعفه بسبب عدم ضبط راويه الصدوق الأمين، الذي لم تتلمّ عدالته فإن كثرة الطرق تقويه، ويجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر؛ لأننا نعرف من الوجه الآخر أنّ حفظ راو الطريق الأول لم يختل فيه ضبطه وبهذا يرتقي من درجة الضعيف ضعفاً يسيراً إلى درجة الحسن لغيره .

وهذا أيضاً كثير جداً . وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع أنّها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولِي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا ؛ فإن كان صحيحاً فهو قولِي.

كما في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١١١) برقم (١٦٨٣٧) عن حش بن المعتمر الكناني عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ - إلى اليمن فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه: اجتمعوا في القبائل الذين حضروا ربيع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلا أول الربع من أجل أنه أهلك من يليه والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي ﷺ - فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إن علياً قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازه. فهذا الحديث قد أرسل آخره.

٢٣٣ - قواعد التحديث للقاسمي - (ج ١ / ص ٦٩) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ١١٩)

{ج} وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ رَبِيعَةَ يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ . {ق} وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ الْقِيَّاسُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ ثَلَاثَا الدِّيَّةِ ثَلَاثَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي وَثَلَاثَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ اثْنَيْنِ فَسَقَطَ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ وَوَجِبَ الثَّلَاثُ وَفِي الثَّانِي ثَلَاثَا الدِّيَّةِ ثَلَاثَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَثَلَاثَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ وَفِي الثَّلَاثِ وَحْهَانِ أَحَدُهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي وَالْآخَرُ ثَلَاثَا الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَفِي الرَّابِعِ جَمِيعُ الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ثُرِكَ لَهُ الْقِيَّاسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي: قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوَلِّيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَيْسَتْ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا يُعَدُّ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ مِثْلَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا (٤٤٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ مُسَدَّدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَاهُ عَفَّانُ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا ، ثُمَّ قَالَ : قِيلَ لِشُعْبَةَ : إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَجْثُونًا فَصَحِحْتُ ، فَرَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَرْفَعُهُ .

قلت : وقد اختلف هذا الحديث اختلافاً شديداً ، فأعل بالوقف ، وبالاضطراب ، وبضعف بعض روايته ، وعلى ذلك أئمة الشافعية الكبار بما فيهم الدارقطني وابن الصلاح والنووي ..

ورد عليهم من صحيح الحديث ، بردود قوية كذلك .

وقد ذكر ابن الملقن رحمه الله في كتابه النفيس البدر المنير ، كل ما يتعلق به جرحاً وتعديلاً ، ورد على من ضعفه من الشافعية ، بكلام مطول بديع ، وهذه شذرات منه :

(وسيتكرر) على سمعك من بعض المُحدثين أن هذا الحديث في كَفَّارَةٍ من أَتَى حَائِضًا لَا يَصِح ، فليعلم أنه لا (عيب) لَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْاضْطِرَاب - زَعَمُوا - فَمِمَّنْ صَرَحَ بِذَلِكَ : أَبُو عَلِيٍّ بن السَّكَنِ قَالَ : (هَذَا) حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا ، لَمْ يُصَحِّحْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَنَقُولُ لَهُ الرَّجَالُ الَّذِينَ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا ثِقَاتٌ ، وَشُعْبَةُ إِمَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ تَثَبَّتْ فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ ، فَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَنَاهِيكَ بِهِ ، وَغَنْدَرٌ وَهُوَ أَحْصَى النَّاسَ بِشُعْبَةٍ مَعَ ثِقَتِهِ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنِ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِيهِ : عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ (وَقَفَهُ) عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ شُعْبَةُ : أَمَا حَفْظِي فَمَرْفُوعٌ . وَقَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا أَبَا بَسْطَامَ حَدَّثَنَا حَفْظُكَ وَدَعَانَا مِنْ فَلَانٍ وَفُلَانٍ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ حَدِيثَ بِهِذَا - وَسَكَتَ - أَوْ أَنِّي عَمَرْتُ فِي الدُّنْيَا عَمْرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ . فَهَذَا غَايَةُ التَّثَبُّتِ فِيهِ ، وَهَبَكَ أَنْ أَوْثِقَ أَهْلَ الْأَرْضِ خَالَفَهُ فِيهِ ، فَوَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ مَآذَا ؟ أَلَيْسَ إِذَا رَوَى (الصَّحَابِيُّ) حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَجُوزُ لَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَ مُقْتَضَاهُ فَيَقِي بِهِ ، هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ لَا تُوْهِينَ لَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ فَكَيْفَ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ ، ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمَ قَالُوا : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَجْثُونًا فَصَحَحْتُ . (قُلْتَ : فَظُنُّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ تَوَقَّى رَفْعَهُ ، لَا لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، لَكِنْ إِبْعَادُ (الظَّنِّ) عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ فِي ثَانِي حَالِ فَوْقْفِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَلَا يَبَالِي بِذَلِكَ أَيْضًا ، بَلْ لَوْ نَسِيَ (الْحَدِيثَ) بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُعْبَةُ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ (التَّقْدِيرِ) وَالْأَمَانَةِ (قَدْ) رَوَاهُ عَنْ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ (فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ عَمْرُو بنُ قَيْسِ الْمَلَائِي وَهُوَ ثِقَةٌ ، قَالَ فِيهِ عَنْ الْحَكَمِ مَا قَالَهُ شُعْبَةُ) (مِنْ رَفْعِهِ) إِيَّاهُ

وَإِذَا تَنَبَّهْتَ لِهَذِهِ الدَّقَائِقِ الْمَذْكُورَةِ ظَهَرَ لَكَ اِحْتِيَاجُ هَذَا الْفَنِّ إِلَى جُودَةِ التَّفَكُّرِ (وَالنَّظَرِ) وَأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالْهَيْئَةِ (لَا) كَمَا يَظُنُّهُ قَوْمٌ أَنَّهُ مُجَرَّدُ [حِفْظٍ] وَنَقْلٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِمَا قُلْتُ : وَضَعَفَ (هَذَا) الْحَدِيثُ مِنَ الْفَقْهَاءِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ : إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَلِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَشْكَلِهِ» : إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَصْلِهِ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ . قَالَ : وَقَدْ حَكَمَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا التِّفَاتُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ خِلَافُ (قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ) (وَالْحَاكِمِ) مَعْرُوفٍ بِالتَّسَاهُلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : لَمْ يَتَسَاهَلْ فِي ذَلِكَ بَلِ الْحَقُّ مَعَهُ كَمَا (قَرَّرْنَاهُ) وَتَبَعُهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ كَعَادَتِهِ فَقَالَ فِي «خِلَاصَتِهِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الضَّعِيفِ : لَا يَعْتَدُ بِقَوْلِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّصْحِيحِ . قَالَ : وَاتَّفَقَ الْحَفَاضُ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاضْطِرَابِهِ وَتَلَوْنِهِ . وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» أَيْضًا : اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى ضَعْفِهِ وَاضْطِرَابِهِ ، وَرُويَ مَوْقُوفًا وَمَرْسَلًا وَأَلْوَانًا كَثِيرَةً ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَا يَجْعَلُهُ ذَلِكَ صَحِيحًا . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَخِلَافُ مَا قَالَهُ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَاهُلِ . وَقَالَ فِي «تَنْقِيحِهِ» : هَذَا (حَدِيثٌ) ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحَفَاضِ ، وَأَنْكَرُوا عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَالْحَقُّ عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْحَاكِمِ وَ(تَصْحِيحِهِ) مِنْ (طَرِيقِهِ) كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ وَاضْحَا وَاللَّهُ (الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ) . ٢٣٤



السَّبَبُ الثَّالِثُ اعْتِقَادُهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ

السَّبَبُ الثَّالِثُ : اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ . بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ
عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ سِوَاءِ كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : كُلُّ
مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ .

وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ :

١- مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا ؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً
وَمَعْرِفَةً الرَّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ جَدًّا .

قلت : نصفُ السُّنَّةِ النبوية قائم على رجال مختلف فيهم ، فمنهم من وثقه قوم ، ومنهم
من ضعفه قوم ، والعلماء في الجرح والتعديل ثلاثة أصنافٍ :
متشددون في الجرح ، يجرحون الراوي لأدنى شبهة ويردون حديثه .

والنوع الثاني متساهلون في الجرح والتعديل .

والنوع الثالث معتدلون في الجرح والتعديل .

وعلى ضوء ذلك يختلف الحكم على الحديث ، فمن أخذ بقول المتشددين في الحديث
ترك كثيرا من الأحاديث لعدم صحتها عنده ،

ومن أخذ بقول المتساهلين يكون قد صحح أو حسن أحاديث واحتج بها وهي لا
تستحق ذلك على الصحيح .

ومن أخذ بقول المعتدلين كان وسطاً بين الطرفين ، وهم الغالبية العظمى من علماء الجرح
والتعديل أمثال البخاري وأحمد وابن سعد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان والدارقطني وابن عدي والمنذري والبيهقي والحافظ العراقي والهيثمي ، وابن الملقن
والحافظ ابن حجر العسقلاني والسخاوي والشوكاني ..

وهذه بعض الأمثلة من هذا ذكرهم الحافظ ابن حجر في التقریب ،مقارنة بتهذيب التهذيب لبعضهم وبقول الإمام الذهبي ولا سيما في الكاشف، لتمييز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما :

(١٢) أحمد بن بديل بن قريش أبو جعفر الياضي بالتحانية قاضي الكوفة **صدوق له** **أوهام** من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين ت ق.

وفي التهذيب^{٢٣٥} : "قال النسائي لا بأس به وقال ابن أبي حاتم محله الصدق وقال ابن عقدة رأيت إبراهيم بن إسحاق الصواف ومحمد بن عبد الله بن سليمان وداود بن يحيى لا يرضونه وقال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه وقال الدارقطني لين وقال صالح جزرة كان يسمى راهب الكوفة فلما تقلد القضاء، قال خذلت على كبر السن، وقال النضر قاضي همدان ثنا أحمد بن بديل الياضي ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد^{٢٣٦} فذكرته لأبي زرعة فقال: من حدثك قلت ابن بديل قال : شر له قال الدارقطني تفرد به أحمد عن حفص قال مطين مات ٢٥٨ قلت: ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث ."

وفي الكاشف"أحمد بن بديل أبو جعفر الياضي قاضي الكوفة ثم همدان سمع أبا بكر بن عياش وحفص بن غياث وعدة وعنه الترمذي وابن ماجه وابن صاعد وابن عيسى الوزير وخلق قال: النسائي لا بأس به ،ولينه ابن عدي والدارقطني وكان عابدا توفي ٢٥٨ ت ق^{٢٣٧} (٢٢٧) إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولا هم الكوفي أبو إسحاق أخو سفيان **صدوق يهيم من الثامنة مات قبل المائتين د س ق**

^{٢٣٥} - تهذيب التهذيب [ج ١ - ص ١٥] وانظر تهذيب الكمال [ج ١ - ص ٢٧٠] (١٣)

^{٢٣٦} - فضائل سورة الإخلاص للحسن الخلّال (٣٤)

^{٢٣٧} - الكاشف [ج ١ - ص ١٩٠] (١٠)

وفي التهذيب ^{٢٣٨}: " قال ابن معين كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحضرمي مات سنة ١٩٧ وقال ابن أبي عاصم سنة تسع يعني بتقديم التاء، قلت وقال العجلي: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود في بني عيينة: كلهم صالح "

وفي الكاشف "إبراهيم بن عيينة الهلالي عن أبي حيان التيمي وجماعة وعنه ابن معين والفلاس وابن عفان العامري حسن قال النسائي: ليس بالقوي توفي ١٩٩ د س ق ^{٢٣٩}.

(٢٧٤) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم من السابعة مات سنة ثمان وتسعين خ م د س ق

وفي التهذيب ^{٢٤٠}: " قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال أبو أحمد بن عدي له: أحاديث صالحة وليس بممنكر الحديث يكتب حديثه، قال أبو نصر الكلاباذي مات سنة ثمان وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى بن ماجة، قلت: قرأت بخط الذهبي إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف "

وفي الكاشف "إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن الشيخ أبي إسحاق السبيعي عن أبيه وجده وعنه أبو كريب وجماعة فيه لين مات ١٩٨ خ م د ت س ^{٢٤١}.

(٢٨٩) الأحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي يكنى أبا الجواب كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة إحدى عشرة م د ت س

^{٢٣٨} - تهذيب التهذيب [ج ١ - ص ١٣١] وتهذيب الكمال [ج ٢ - ص ١٦٣] (٢٢٣)

^{٢٣٩} - الكاشف [ج ١ - ص ٢٢٠] (١٨٤)

^{٢٤٠} - تهذيب التهذيب [ج ١ - ص ١٦٠] وتهذيب الكمال [ج ٢ - ص ٢٤٩] (٢٦٩)

^{٢٤١} - الكاشف [ج ١ - ص ٢٢٧] (٢٢٥)

وفي التهذيب^{٢٤٢}: " قال ابن معين ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مطين مات سنة ٢١١، قلت: وقال ابن حبان في الثقات: كان متقنا ربما وهم^{٢٤٣}."

وفي الكاشف " أحوص بن جواب أبو الجواب عن ابن أبي ليلى ويونس بن أبي إسحاق وعدة وعنه حجاج بن الشاعر وعباس الدوري وجمع صدوق توفي ٢١١ م د ت س^{٢٤٤} (١٥٤٢) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرايسي صدوق يهم قليلا من الثامنة خ ٤

وفي التهذيب^{٢٤٥}: " قال القواريري كان صدوقا، وقال أبو حاتم ثقة، وقال غيره كان عفان يحمل عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري مقرونا بغيره والباقون سوى مسلم، قلت: وقال الأثرم عن أحمد: سبحان الله ما أنكر ما يجيء به، وقال العقيلي في الضعفاء: كان عفان يحمل عليه، لأنه روى حديثنا منكرا، وقال الساجي والأزدي صدوق عنده مناكير، وقال الحاكم عن الدارقطني ليس به بأس " وفي الكاشف "حميد بن الأسود الكرايسي بصري عن سهيل وحبيب بن الشهيد وعنه مسدد وعلي ثقة خ ٢٤٦."

(١٩٠٣) الربيع بن يحيى بن مقسم الأشثاني بضم الألف وسكون المعجمة أبو الفضل البصري صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة أربع وعشرين خ د وفي التهذيب^{٢٤٧}: " قال أبو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات^{٢٤٨}، قال ابن قانع مات سنة ٢٢٤، قلت: وقال ابن قانع إنه ضعيف، وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي

^{٢٤٢} - تهذيب التهذيب [ج ١ - ص ١٦٧]

^{٢٤٣} - الثقات لابن حبان [ج ٦ - ص ٨٩] (٦٨٥٠)

^{٢٤٤} - الكاشف [ج ١ - ص ٢٢٩] (٢٣٨)

^{٢٤٥} - تهذيب التهذيب [ج ٣ - ص ٣٢] وتهذيب الكمال [ج ٧ - ص ٣٥٠] (١٥٢٣)

^{٢٤٦} - الكاشف [ج ١ - ص ٣٥٢] (١٢٤٦)

^{٢٤٧} - تهذيب التهذيب [ج ٣ - ص ٢١٨]

^{٢٤٨} - وفي الثقات لابن حبان [ج ٨ - ص ٢٤٠] (١٣٢١٨) الربيع بن يحيى أبو الفضل الأشثاني من أهل البصرة يروى عن شعبة وزائدة روى عنه يعقوب بن سفيان والعراقيون يخطئ.

يُخْطِئُ كَثِيرًا حَدَّثَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ جَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لِابْنِ الْمُنْكَدَرِ فِيهِ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ وَهَذَا يَسْقُطُ مِائَةُ أَلْفٍ حَدِيثٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: هَذَا بَاطِلٌ عَنْ الثَّوْرِيِّ ^{٢٤٩}

وَفِي الْكَاشِفِ "الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ وَشُعْبَةَ وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْكَلْبِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ثَبَتَ تَوْفِي ٢٢٤ خ ٢٥٠

وَفِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ "الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ [خ، د] عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ، صَدُوقٌ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَعَ تَعْنَتِهِ: ثَبَتَ، وَأَمَّا الدَّارِقُطِيُّ فَقَالَ: ضَعِيفٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، قَدْ أَتَى عَنْ الثَّوْرِيِّ بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ: هَذَا يَسْقُطُ كَذَا كَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. ^{٢٥١}

٢- قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ ؛ لِاطَّلَاعِهِ عَلَى سَبَبِ جَارِحِ .

كَحَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ " .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِم) ^{٢٥٢}: هَذَا حَدِيثٌ مِنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ (٢٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ : " وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ

^{٢٤٩} - وَفِي عِلَلِ الْحَدِيثِ (٣١٣) وَسَمِعْتُ أَبِي ، وَقِيلَ لَهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدِي هَذَا خَطَأً لَمْ أَدْخُلْهُ فِي التَّصْنِيفِ أَرَادَ : أَبَا الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَوْ : أَبَا الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْخَطَأُ مِنَ الرَّبِيعِ

^{٢٥٠} - الْكَاشِفُ [ج ١ - ص ٣٩٢] (١٥٤٢)

^{٢٥١} - مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (ج ٢ / ص ٤٣) (٢٧٤٧) وَانْظُرْ لِمَزِيدٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ كِتَابِي (الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَمَنْهَجُهُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ) الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ .

^{٢٥٢} - شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبُغَوِيِّ (١٣٤٠) وَمَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (٢٣٦)

يَزِيدُ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ فَمَا عَلَّمَهُ ؟ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ " حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هَذَا أَوْلَى فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ ٢٥٣

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ ، قَالَ : " أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِم) : قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (٢٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرَوْ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجَّه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ ، قَالَ : " أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ "

٣- وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخِرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجَرَحَ .
أمثلة على ذلك :

٢٥٣ - كونه فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، ليس هو العلة ، بل دليل على العلة ، وإنما العلة : أنه روي عن عون بن عبد الله موقوفاً عليه ، وقد أعلمه أبو حاتم في العلل (٢٠٧٩) بالوقف ، وبين الحافظ ابن حجر في النكت ٧٢٦/٢ أن قول البخاري : لا يذكر لموسى سماع من سهيل ، معناه أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ، ووقعت عنه رواية واحدة ، خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة ، رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة " قلت : وهذا ذهاب منه إلى أن العلة الاختلاف بين رفعه ووقفه ، وكلامه يدل على ترجيح الوقف ، ويدل أيضاً على أن قول البخاري السابق هو من أدلته على ترجيح الوقف ، لا أنه العلة المقصودة . تدريب الراوي هامش ٤٢٢/١

١ - قال ابن الجنيـد : سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب وقلت : إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط ؟ فقال يحيى : " لا ، ما اختلط ، ولا تغير " ، قلت ليحيى : فتنة هو ؟ قال : " ثقة مأمون"^{٢٥٤}.

قلت : وهذا النفي من ابن معين جائز أن يكون بالنظر إلى روايات الرجل ، فلم ير لما ذكر يحيى القطان تأثيراً فيها ، فكأنه يقول : لو صح ما قال القطان فلا وجه للقدح به ، إذ كأنه لم يكن .

٢ - وقال الآجري : قلت لأبي داود : العوام بن حمزة ، حدث عنه يحيى القطان ، قال عباس (يعني الدوري) عن يحيى بن معين : إنه ليس بشيء ؟ قال : " ما نعرف له حديثاً منكراً"^{٢٥٥}.

قلت : فأبو داود يقول : لا وجه لجرحه بما قال ابن معين ؛ لسلامة حديثه ، وخذ منه أن ابن معين ربما قال هذه العبارة لا يعني بها ردّ حديث الراوي ، إنما يعني قلة حديثه .

٣ - وقال علي بن المديني في (عبد الحميد بن جعفر الأنصاري) : " كان يقول بالقدح ، وكان عندنا ثقة ، وكان سفيان الثوري يضعفه "^{٢٥٦}.

قلت : فلم يعتد بتضعيف سفيان ، وجائز أن يكون من أجل إجماله ، أو من أجل البدعة ، ولم يكن ابن المديني يرى لها أثراً في صدق الراوي وثقته .

٤ - وفي طائفة من الرواة كان البخاري عدهم في جملة الضعفاء فيما ألفه في ذلك ، فخالفه فيهم أبو حاتم الرازي ، على ما يذكر من تشدده :

فمنهم : حريث بن أبي حريث ، قال أبو حاتم : " يحولُ اسمه من هناك ، يكتب حديثه ولا يحتج به " ^{٢٥٧} ، يريد أنه صالح الحديث للاعتبار .

ومنهم : عبيد بن سلمان الأعرج ، قال أبو حاتم : " لا أرى في حديثه إنكاراً ، يحول من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري إلى الثقات "^{٢٥٨}.

^{٢٥٤} - سؤالات ابن الجنيـد (النص : ٢٨٨) .

^{٢٥٥} - سؤالات الآجري (النص : ٣٥٥) .

^{٢٥٦} - سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (النص : ١٠٥) .

^{٢٥٧} - الجرح والتعديل (١ / ٢ / ٢٦٣) . يعني بقوله : " من هُناك " أي : من كتاب " الضعفاء " للبخاري .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لِعَبَرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ^{٢٥٩}.

وذلك لأن علم الجرح والتعديل قائم على غلبة الظن ، وليس على القطع واليقين ، فباب الاختلاف فيه واسع .^{٢٦٠}

٤- وَمِنْهَا : أَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدَّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْقُطَعًا ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَرَهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ ، وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةً.

وذلك للاختلاف في سننه مثلاً ، كالاختلاف في سنة ولادته ، أو سنة موته ، وكذلك كون الراوي عنه مدلساً أم غير مدلس ، فإن كان الأول فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح فيه بالتحديث إذا كان يروي عن ثقات وغير ثقات ، وأما إذا كان لا يروي إلا عن ثقات فيقبل حديثه ، أو كان الذي يروي عنه من أهل بلده الذين لازمهم كثيراً أو عن شيوخه الكبار ، فروايته عن هؤلاء بالعننة لا تضر ، وتحمل روايته على السماع .. وإذا لم يكن مدلساً فتقبل عنعنته مطلقاً إذ أمكن اللقاء بينه وبين شيخه ، ومثل هذا كثير في الرواة.

مثال كما في سنن الترمذي (١٦٠٨) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . (١٦٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

^{٢٥٨} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٥ / ص ٤٠٧)

^{٢٥٩} - انظر مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

^{٢٦٠} - وقد فصلت ذلك في كتابي (الخلاصة في علم الجرح والتعديل)

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ مَوْقُوفًا، يَعْنِي: وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي "الرَّوْضَةِ"^{٢٦١}: حَدِيثُ: "لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ"، ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، قُلْتُ: قَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ، فَأَيْنَ الْإِتِّفَاقُ؟"^{٢٦٢}

قلت: فمن صحح الحديث أخذ به، ومن ضعفه لم يأخذ به^{٢٦٣}

٥- وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدَّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اضْطِرَابٍ:

مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِطَ، مِثَالُ عَلَى ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِهِ، فَمِنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ فَحَدِيثُهُ حَدِيثُ الثَّقَاتِ يَحْتَجُّ بِهِ، وَمِنْ رَوَى بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ أَوْ مَتَابَعٌ قَبْلَنَاهُ وَإِلَّا فَلَا.

^{٢٦١} - روضة الطالبين للإمام النووي [٢١٦ / ٥].

^{٢٦٢} - التلخيص الحبير - (ج ٤ / ص ٤٢٩)

^{٢٦٣} - انظر تفاصيل أقوال الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤٠ / ص ١٤٨) فما بعد

وقد اختلفوا في رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب : قَالَ الْعَقِيلِيُّ : سَمِعَ حَمَادٌ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الضَّعْفَاءِ فَقَالَ : حَدِيثُ سَفِيَانَ وَشُعْبَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْهُ جَيِّدٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ : هُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَمَا رَوَى عَنْهُ سَفِيَانَ وَشُعْبَةَ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ سَمَاعٌ هَؤُلَاءِ قَدِيمٌ ---^{٢٦٤} وَهُوَ مَا رَجَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ وَالْمِثْمَى وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ وَهُوَ الْحَقُّ .

والذين رَوَوْا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ هُمْ : سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَزَهْرِيرُ وَزَائِدَةُ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَيُّوبُ وَسَفِيَانَ ابْنُ عَيْنِيهِ -- وَحَدِيثُهُمْ صَحِيحٌ فَهُوَ ثِقَةٌ اخْتَلَطَ بآخِرِهِ ، وَمَا رَوَاهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ .

أَوْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ الْمَصْرِيِّ ، فَقَدْ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ بآخر عمره سنة ١٦٩ أو ١٧٠ هـ ومات سنة ١٧٤ هـ فخلط بعدها، وقد اختلفوا فيه، وخلاصة الأمر فيه ما قاله ابن عدي : وحديثه أحاديث حسان ، وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث يكتب حديثه ، وقد حدث عنه الثقات : الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد .

قلت : وقالوا رواية عبد الله بن وهب عنه وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وقتيبة بن سعيد أعدل من غيرها عنه ، وينبغي أن يضاف لهؤلاء ما رواه عنه أبو الأسود والحسن بن موسى ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده أحاديث ابن لهيعة من طريق الحسن بن موسى وأبي الأسود غالباً .^{٢٦٥}

فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاِسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاِضْطِرَابِ ضَعِيفٌ فَلَا يَدْرِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ أَيِّ التَّوَعُّيْنِ ؟ وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاِسْتِقَامَةِ .

^{٢٦٤} - التهذيب للحافظ ابن حجر ٢٠٦/٧-٢٠٧

^{٢٦٥} - راجع تهذيب الكمال [ج ١٥ - ص ٤٨٧] برقم (٣٥١٣) وتهذيب التهذيب [ج ٥ - ص ٣٢٧] برقم (٦٤٨) والجرح والتعديل [ج ٥ - ص ١٤٥] برقم (٦٨٢) ، والكامل في الضعفاء [ج ٤ - ص ١٤٤] برقم (٩٧٧) وتذكرة الحفاظ برقم (٢٢٤) وتاريخ دمشق [ج ٣٢ - ص ١٣٦] برقم (٣٤٧٤)

كما في سنن ابن ماجه (٤٣١٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤١) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخرة ولم يعرف حال عبد الرحمن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره.

فلت : فاته أنه قد توبع ، ففي مسند أحمد (٩١٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي « قَالَ اللَّهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدَخَلْتُهُ جَهَنَّمَ ».

وبرقم (٩٥٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ « الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ ».

وبرقم (٩٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ يُنَازِعَنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ ».

وبرقم (٩٩٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي شَيْئًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ ».

فقد تابعه سُفْيَانُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِسْمَاعِيلُ وَعَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وبعضهم روى عنه قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح بلا ريب ، بدون الشواهد والطرق الأخرى

٦- ومنها : أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ :

فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدَ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا عَلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ . وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ ، قال الذهبي في السير : " حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ (ع) الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْمُعَمَّرُ أَبُو الْهُذَيْلِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ ابْنُ عَمِّ مَنْصُورٍ. وُلِدَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ.

رَوَى أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ: كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، سَكَنَ بَلَدَ الْمُبَارَكِ بِأَخْرَةَ، وَالْوَاسِطِيُّونَ أَرَوَى النَّاسَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُلْتُ: لِأَبِي زُرْعَةَ، حُصَيْنٌ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَفِي آخِرِ عُمُرِهِ سَاءَ حِفْظُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: تَغَيَّرَ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: طَلَبْتُ الْحَدِيثَ وَحُصَيْنٌ حَيٌّ، كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ نَسِيَ. وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: اخْتَلَطَ حُصَيْنٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ: لَمْ يَخْتَلَطْ.

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ الصَّحَاحِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمِنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَمَا هُوَ بِدُونِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، كَيْفَ تَسْرِعُوا إِلَى ذِكْرِ حُصَيْنٍ فِي كُتُبِ الْجَرَحِ. ٢٦٦.

وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ تَحْتَ عِنَاوَانِ :

حَكْمُ رَوَايَةٍ مِنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ ٢٦٧ :

فَإِذَا رَوَى ثَقَّةٌ عَنْ ثَقَّةٍ حَدِيثًا، ثُمَّ نَفَاهُ الْمَسْمُوعُ لَمَّا رُوجِعَ فِيهِ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ، بَأَن قَالَ: مَا رَوَيْتَهُ أَوْ كَذَبَ عَلَيَّ وَنَحْوَهُ، وَجِبَ رَدُّهُ لَتَعَارُضِ قَوْلِهِمَا، مَعَ أَنَّ الْجَاهِدَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي بَاقِي رَوَايَاتِ الرَّاوي عَنْهُ وَلَا يَثْبِتُ بِهِ جَرَحَهُ، لِأَنَّهُ أَيْضًا مُكَذِّبٌ لَشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لَذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرَحِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوَّلَى مِنْ

٢٦٦ - سير أعلام النبلاء - (ج ٥ / ص ٤٢٢) برقم (١٨٦)

٢٦٧ - مقدمة ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٢٢) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٣٣٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ٢ / ص ١٤٤) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ج ١ / ص ٣٧)

الآخر فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به، أو حدث فرع آخر ثقة عنه، ولم يكذب به فهو مقبول. صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما^{٢٦٨}

^{٢٦٨} - البرهان في أصول الفقه - الرقمية - (ج ١ / ص ٢٥٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٢٦٤)

لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلى أمر هام ، وهو أن هذا الحكم إنما يكون إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه ثقة ، أما إذا كان أحدهما ضعيفاً ، فلا تقبل دعواه ، ويقدم قول الثقة .

فمثال ضعف الشيخ :

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ مَرِيضًا ، مَاتَ شَهِيدًا ، وَوُفِّيَ قَتَانُ الْقَبْرِ ، وَغُدِي ، وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : " حَدِيثُ : " مَنْ مَاتَ مَرِيضًا ، مَاتَ شَهِيدًا " ، كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ فِيهِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى "

وروى ابن الجوزي في الموضوعات (١٧٣٩) بإسناده إلى ابن أبي سكينه الحلبي ، قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : حدثت ابن جريج بهذا الحديث : (من مات مرابطاً) فروى عني (من مات مريضاً) وما هكذا حدثته .

قال ابن الجوزي : ابن جريج هو الصادق ، وذلك لأن ابن أبي يحيى الأسلمي ضعيف ، وابن جريج ثقة .

ومثال ضعف الراوي :

عن شعبة قال روى الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث فلقيت الحكم فسألتها عنها فقال ما حدثت بشيء منها.

والحسن بن عمار ضعيف ، بل متروك ، والحكم بن عتيبة ثقة حافظ .

وهذه القصة تدل على سوء حفظ الحسن بن عمار ، لأنه روى عن الحكم أحاديث لا أصل لها عنه ، ولذا لما سئل الحكم عنها قال : ما سمعت بهذا شيئاً .

فإن قيل : قد روى الخطيب في الكفاية (٢٨٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ الْحَافِظُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ عَنِ الَّذِي كَانَ شُعْبَةُ يَطْعُنُ بِهِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ فَقَالَ لِي : " كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ فَقَالَ : إِنَّ الْحَكَمَ أَعْطَانِي حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى فِي كِتَابٍ لَأَحْفَظُهُ فَحَفِظْتُهُ "

فإن قيل : أليس هذا كافياً في تبرئة الحسن بن عمار ، إذ أنه صرح بأنه حفظ عن الحكم ما لم يحفظه غيره ؟!

قلت : كلا ، لأمر :

الأول : أنه رجل سيئ الحفظ ، فمهما ادعى من شيء فلن يسمع له .

وَمُقَابِلِ الْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلِ عَدَمَ رَدِّ الْمُرُوي.

واختاره السَّمْعَانِي، وعزاه الشَّافِعِي لِلشَّافِعِي، وحكى الهِنْدِي الإجماع عليه.
وجزم الماوردي والرُّوْيَانِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفِرْعِ أَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الْأَصْلِ، فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَتَمَّ قَوْلُ رَابِعٍ: أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ، وَيُرْجَّحُ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِهِ، وَصَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.
وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقَبُولِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي الْمُسْنَدِ (١٧٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ". قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدَ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَه.
قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ.

قال الخطيب في الكفاية: " (١١٩١) أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ
الْوَّاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ الْمُتَوَيْتِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ
مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْقَاسِمِ، قَالَ: "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا"، قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ بِوَاسِطٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ".
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا وَشَبَّهَهُ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ
أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَجُمُهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ، إِذَا
كَانَ سَامِعُهُ حَافِظًا وَالنَّاسِي لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَدْلًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَزَعَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ
مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، قَالُوا:
وَلِهَذَا لَزِمَ اطِّرَاحُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، وَحَدِيثِ سُهِيلِ بْنِ أَبِي

الثاني: أنه لم يحدث بها من الكتاب، بل من حفظه كما يفهم من كلامه، وقد مر أنه سيئ الحفظ، فلا يؤمن عليه أن
يخطئ فيدخل حديثاً في حديث، أو يقلب بعض الأسانيد عن غير قصد.

الثالث: أن الحكم بن عتيبة لما سئل عن هذه الأحاديث أنكرها، وهو ثقة حجة، فلا يردُّ قوله لقول الحسن بن عمار
الضعيف.

الرابع: أن هذه الأحاديث التي تفرد بها عن الحكم يحيى بن الجزار، وجدها الثمة أحاديث منكورة غير مستقيمة، وهذا
أكبر دليل على الحكم لم يحدث بها، لأن الأحاديث المناكير لا تأتي إلا من الرجال المناكير كالحسن بن عمار وأمثاله.

التدريب هامش ٥٦١/١-٥٦٢

صَالِحٍ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْتَرِفَا بِهِ لِمَا ذَكَرَاهُ ، وَاعْتَلَوْا لِذَلِكَ بِمَا
سَنَدُّكَرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

(١١٩٢) وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بِشْرَانَ الْمُعَدَّلُ ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، ثنا ابْنُ
جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : " إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بَعِيرٍ إِذَنْ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا
أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَلَقِيتُ
الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَقَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبُهُ : سَقَطَ عَلَيَّ فِي
الْحَدِيثِ عُرْوَةٌ ، لَمْ أَفْهَمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَعُرْوَةٌ فِيهِ ثَابِتٌ .

(١١٩٣) وَأَمَّا حَدِيثُ سُهَيْلٍ فَأَخْبَرَنَا هُشَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ
، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، : " أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ " قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَلَمْ يَعْرِفْهُ " وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَاوِي الْخَبَرِ الَّذِي نَسِيَهُ
عَدْلًا ، وَالَّذِي حَفِظَهُ عَنْهُ عَدْلًا ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُحَدَّثَا إِلَّا بِمَا سَمِعَاهُ ، وَلَوْ احْتَمَلَتْ حَالُهُمَا
غَيْرَ ذَلِكَ لَخَرَجَا عَنْ حُكْمِ الْعَدَالَةِ ، وَكَانَ السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَلَا
يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَدِّثَهُ وَيَنْسَى أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَمَانَتِهِ وَلَا تَكْذِيبٌ لِمَنْ
يُرْوِي عَنْهُ ، وَلِهَذَا كَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ أَنْ نَسِيَ حَدِيثَهُ ، وَذَكَرَهُ لَهُ رِبِيعَةُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي
رِبِيعَةُ عَنِّي عَنْ أَبِي - وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ .

(١١٩٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْوَاعِظُ ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ ، بِمَكَّةَ ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ ، ثنا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ : ثُمَّ أَتَيْتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي عَنْ أَبِي ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِي .

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ ثُمَّ نَسَوْهَا ، وَذَكَّرُوا بِهَا فَكَتَبُوهَا عَمَّنْ حَفِظَهَا عَنْهُمْ ، وَكَانُوا يَرَوُونَهَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا ، وَيَسْأَلُونَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ نِسْيَانَهُمْ لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يُوجِبُونَ لِأَجْلِهِ رَدَّ خَبَرِ الْعَدْلِ وَلَا الْقَدَحَ فِيهِ

(١١٩٥) أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ : " يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ عِنْدَكَ بِمِثْلِ هَذَا : أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الثِّقَةَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيَنْكَرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، مَا يُضَعَّفُ عِنْدِي بِهِذَا ، فَقُلْتُ : مِثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيِّ ، وَمِثْلُ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مُعْتَمِرٌ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ رَوَى هَذَا عَنْ مُعْتَمِرٍ ؟ قَالَ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَلَّغَنِي عَنْهُ "

(١١٩٦) أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّوْدِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حُبِيشُ بْنُ مُبَشَّرٍ الْفَقِيه : حَدِيثُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي " ؟ قَالَ : يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُصَحِّحُهُ ، " فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " ، فَقُلْتُ : هَذَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَ : لَا هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَا كَانَ السُّلْطَانُ وَلِيَّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، فَقُلْتُ : فَأَبْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ؟ فَقَالَ : نَسِيَ الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ الْقُنُوتِ ، وَكَمَا نَسِيَ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ ذِكْرُ رَاوِيهِ لَهُ ، وَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْمَرِيضِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَالْمَيِّتِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى مَا يُرَوَى عَنْهُ ، فَالْسَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ دُونَ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَافَّةً اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِاللَّفْظِ الزَّائِدِ فِي الْحَدِيثِ ، إِذَا قَالَ رَاوِيهِ : لَا أَحْفَظُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، وَأَحْفَظُ أَنِّي رَوَيْتُ مَا عَدَاهَا ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ نَسْيَانِهِ لِرِوَايَةِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ النَّسْيَانِ ، وَالرَّأَوِي عَنْهُ ضَابِطٌ عَدْلٌ ، فَوَجِبَ قَبُولُ خَبَرِهِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُخَالَفُ : قَوْلُنَا فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ كَقَوْلِنَا فِي جَمِيعِ الْحَدِيثِ ، قِيلَ : هَذَا شَيْءٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ ، فَرَكُوبُهُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ جَازَ رُكُوبُ ذَلِكَ لَوَجِبَ جَوَازُ مِثْلِهِ ، إِذَا قَالَ الرَّأَوِي : لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ ، مَتَى رُوِيَ عَنْهُ بِإِعْرَابٍ يُوجِبُ حُكْمًا ، وَلَوْ اسْتَقَطَهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الْحُكْمَ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ نَسْيَانَهُ لِإِعْرَابٍ لَفْظِ الْخَبَرِ لَا يُوجِبُ رَدَّ الْخَبَرِ ، فَإِنْ قَالَ : الْفَرْقُ بَيْنَ نَسْيَانِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَنَسْيَانِ إِعْرَابِهِ : وَبَيْنَ نَسْيَانِ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِ : أَنَّ مِثْلَ نَسْيَانِ اللَّفْظِ وَالْإِعْرَابِ يَجُوزُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْيَانُ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِ ، قِيلَ : أَيُّ عَادَةٍ فِي ذَلِكَ ، بَلِ الْعَتَمَادُ كَوْنُ ذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِأَنَّ نَسْيَانَ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ أَقْلٌ مِنْ نَسْيَانِ اللَّفْظَةِ مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ^{٢٦٩} .

٧- وَمِنْهَا : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ .

حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ : نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمِثْلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُصَدِّقُهُمْ وَلَا تُكَذِّبُهُمْ ، وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ بَاطِلَةٌ ، وَلَا أَساسَ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ ، بَلْ وَجَدَ فِي الْكُوفَةِ وَالبصرة وبغداد فيما بعد آلاف المحدثين الثقات الأثبات ، فكيف يقال هذا الكلام الباطل بحقهم ؟!!! .

^{٢٦٩} - انظر البحر المحيط - (ج ٥ / ص ٣٧٩) مسألة [إنكارُ الشيخِ ما حَدَّثَ بِهِ] إِذَا رَوَى ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّيْخُ فَأَنكَرَهُ ، .

وَقِيلَ لِآخَرَ : سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا .

قلت : هذا من أصح الأسانيد ، فكيف يقال هذا بحقه ، فقد أخرج البخاري حديثاً بهذا السند في صحيح البخاري برقم (٤٨٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ..

بل هذا أصح أسانيد الكوفيين، وقد روى سائر أئمة الحديث بهذا السند أحاديث كثيرة ، وفي الكفاية : (١٢٣٥) أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقُ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، يَقُولُ : " مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " ٢٧٠ .

والسبب في ذلك هو اعتقادهم أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ فَلَمْ يَشِدَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْ جَبَ التَّوَقُّفُ فِيهَا .

قلت : وهذا فيه نظر أيضاً ، فكل إقليم فيه علماء أفذاذ ضبطوا السُّنَّةَ ونقَّوها مما علق بها ، وميزوا صحيحها من منخولها ، وهناك علماء آخرون لم يضبطوا ذلك ، فكيف يتهم أصحاب إقليم ما بهذه التهمة الموجودة عند الجميع بما فيهم الحجازيين ؟!!

وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ .

قلت : هذا من التعصب المذموم للإقليم أو الشخص أو المذهب ، فالحديث متى استوفى شروط الصحة وجب العمل به سواء رواه أهل الحجاز أو أهل الشام أو أهل العراق ، أو غيرها من بلدان المسلمين ، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قد تفرقوا في أمصار المسلمين فاتحين وبعدها يعلمون الناس أصول دينهم ، فما وصل لأهل هذا

٢٧٠ - انظر قواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني - (ج ١ / ص ٤٠٤) والحد الفاصل - (ج ١ / ص ٢٣٨) والكفاية

في علم الرواية - (ج ١ / ص ٣٨٦) وتدريب الراوي (ج ٢ / ص ٧١)

الإقليم لم يصل إلى غيرهم ، وحصرُ الأحاديث في إقليم واحد يدلُّ على جهل قائله ، فأكثرُ من ثمانين بالمائة من الصحابة لم يموتوا في مكة أو المدينة بل خارجهما ، بل حتى أصحاب الإقليم الواحد لم يحصوا أحاديث إقليمهم كلها ، ولا أقاويلهم كالإمام مالك رحمه الله ، الذي يقدِّم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد مثلاً ، فقد رد عليه الإمام الشافعي وغيره ، ويُنوِّه له أن المسائل التي يقول بها إنما عمل أهل المدينة أن بعض علماء أهل المدينة قد خالفوها فكيف بغيرهم من الأمصار الأخرى ؟ ! .

ولذلك فإنَّ أكثرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّضْعِيفِ بِهَذَا ، فَمَتَّى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً سِوَاءَ كَانَ الْحَدِيثُ حِجَازِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ شَامِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا .
وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي كِتَابًا فِي مَفَارِيدِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ يُبَيِّنُ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسْتَدَّةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمَدِينَةِ ؛ وَمَكَّةَ ؛ وَالطَّائِفِ ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمَصَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَغَيْرَهَا . إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ هَذِهِ .



السَّبَبُ الرَّابِعُ

اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شَرْطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ

مَثْلُ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ !! .
قلت : هذا الشرط ليس معتبراً ، فقد نجد كثيراً من الأحاديث الساقطة والواهية لو
عرضت على الكتاب والسُّنَّةِ لما خالفتهما ، ككثير من الحكم والأمثال ، فهل نقبلها على
أما أحاديث صحيحة عن نبينا ﷺ ونعمل بموجبها !!؟؟

فهذا لا يقول به أحد من أهل العلم ، ولكن من حيث الجملة : لا يجوز أن يخالف
الحديث أصول الدين العامة ، فهذا صحيح . وفي الموضوعات لابن الجوزي - "كل
حديث رأيت يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره" ٢٧١ .
قلت : وكثيراً ما يقع الخلل في اعتباره مناقضاً أم لا ؟ وقد ردَّ المعتزلة ومن لفَّ لفَّهم
كثيراً من الأحاديث الصحيحة بحجة مناقضتها لعقولهم القاصرة ، كحديث السحر ٢٧٢ ،
وقلع موسى عليه السلام لعين ملك الموت ٢٧٣ ، ونحو ذلك...

وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ
قال الزركشي ٢٧٤ : " وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَوَاءً خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ الْقِيَاسَ
أَمْ لَا .

وَشَرَطَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ فَقَهُ الرَّأْيِ لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلِهَذَا رَدَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ ،
وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ مُتَأَخَّرِي الْحَنْفِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ الدَّبُوسِيُّ ، وَأَمَّا الْكَرْخِيُّ وَاتَّبَاعُهُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ
، بَلْ قَبِلُوا خَبَرَ كُلِّ عَدْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفاً لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَيُقَدِّمُ عَلَى
الْقِيَاسِ ، قَالَ أَبُو الْيُسْرِ مِنْهُمْ : وَإِلَيْهِ مَالُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

٢٧١ - الموضوعات لابن الجوزي - (ج ١ / ص ١٠٦)

٢٧٢ - انظره في صحيح البخارى (٥٧٦٣) وصحيح مسلم (٥٨٣٢)

٢٧٣ - انظره في صحيح البخارى (١٣٣٩) ومسلم (٦٢٩٧)

٢٧٤ - انظر البحر المحیط للزركشي - (ج ٥ / ص ٣٦٧) [اشْتِرَاطُ كَوْنِ الرَّأْيِ فَقِيهًا] وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا
عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَوَاءً خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ الْقِيَاسَ أَمْ لَا .

قَالَ صَاحِبُ "التَّحْقِيقِ" : وَقَدْ عَمِلَ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَلْيَسْتَمِّ صِيَامَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ^{٢٧٥} . وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْلَا الرِّوَايَةُ لَقُلْتُ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَااحَمْنَاهُمْ. ^{٢٧٦}

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ بِمَذْهَبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُقْلِدًا لَهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ أَنَسٍ .

قَالَ : وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطُ الْفَقْهِ فِي الرَّاوي ، فَثَبَتَ أَنَّهُ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ طَوْدًا قَالَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : وَلِهَذَا قُلْنَا بِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ ، وَأَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ فِيهَا ، وَلَيْسَتْ بِحَدَّثٍ فِي الْقِيَاسِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبُوا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَهَقَهَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . قُلْتُ : وَالصَّوَابُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ السُّبْكِيُّ جُزْءًا فِي فِتَاوَاهِ ، وَقَالَ شَارِحُ الْبَزْدَوِيِّ : بَلْ كَانَ فَقِيهًا ، وَلَمْ يَعْدَمْ شَيْئًا مِنْ آلَاتِ الْجَاهِدِ ، وَكَانَ يُفْتِي فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا كَانَ يُفْتِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ ، وَقَدْ انْتَشَرَ عَنْهُ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ ، فَلَا وَجْهَ لِرَدِّ حَدِيثِهِ بِالْقِيَاسِ . اهـ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأَصُولِ ، فَمِثَالُهُ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكُ بِرَقْمٍ (١٣٦٧) وَالبخارى برقم (٢١١١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ . وَلَمْ يَعْمَلِ الْمَالِكِيَّةُ وَلَا الْحَنْفِيَّةُ ، لِأَنَّهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ خَالَفَ الْأَصُولَ ^{٢٧٧}

^{٢٧٥} - مسند أحمد (١٠٦٤١) صحيح

^{٢٧٦} - الْمَدْحَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٢) وَهُوَ صَحِيحٌ

^{٢٧٧} - وانظر شرحه مفصلاً في طرح التثريب - (ج ٦ / ص ٣٩٤) { بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ } { وَالموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٧٠٥٦) فما بعد وفتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢٤ / ص ٣٨٩) وأنوار البروق في أنواع

وفي الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - باب القول فيمن روى عن رجل حديثاً ثم ترك العمل به هل يكون ذلك جرماً للمروى عنه ؟

إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام ، فلم يعمل به ، لم يكن ذلك جرماً منه للشيخ ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخاً عنده ، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ، وإذا احتمل ذلك لم يجعل قدحاً في رأويه ومثل هذا (٢٨٨) ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " فهذا رواه مالك ولم يعمل به ، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه ، فلم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع .

وكذلك مثل اشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى

قال الإمام الغزالي^{٢٧٨}:

"مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافاً للكرخي وبعض أصحاب الرأي ؛ لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه ، فمس الذكر مثلاً نقله العدل وصدقه فيه ممكن فإننا لا نقطع بكذب ناقله ، بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم في الجامع منع الناس من الجمعة أو كخسف أو زلزلة أو انقضاء كوكب عظيم وغيره من العجائب ، فإن

الفروق - (ج ٦ / ص ٣٣٩) فما بعد وشرح الكوكب المنير - (ج ٢ / ص ٤٤٦) وحجة الله البالغة - (ج ٢ / ص

١١٢) والكفاية في علم الرواية - (ج ١ / ص ١١٤)

^{٢٧٨} - في المستصفى - (ج ١ / ص ٣٤٢) وانظر : أصول السرخسي - (ج ١ / ص ٣٦٩) والأحكام للآمدي -

(ج ٢ / ص ١١٣) والحصول - (ج ٥ / ص ٤٤٢) والتقريب والتحبير - (ج ٤ / ص ٢٦٨) وكتب وليد بن راشد

السعيدان - (ج ٣ / ص ١٨) القاعدة الثانية (خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى) وتيسير التحرير - (ج ٣ /

ص ١٦٠-١٦٤) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ١٠٣) والمسودة - الرقمية - (ج ١ /

ص ٢٣٨)

الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى إِشَاعَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَسْتَحِيلُ انْكِتَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ ﷺ تَعَبَّدَ بِإِشَاعَتِهِ وَاعْتَنَى بِالْقَائِهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى إِشَاعَتِهِ وَنَقْلِهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ ، وَالْمُنْفَرِدُ بِرِوَايَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ كَاذِبٌ قَطْعًا ، فَأَمَّا مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى فَلَا تَقْطَعُ بِكَذِبِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَارًا وَكَانَتْ الطَّهَارَةُ تَنْتَقِضُ بِهِ لَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ حُكْمُهُ وَيُنَاجِيَ بِهِ الْآحَادَ ؛ إِذْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْفَاءِ الشَّرْعِ وَإِلَى أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْعِبَادِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، فَتَجِبُ الْإِشَاعَةُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَكَذَلِكَ مَسُّ الذِّكْرِ مِمَّا يَكْثُرُ وَقُوْعُهُ فَكَيْفَ يَخْفَى حُكْمُهُ ؟ قُلْنَا : هَذَا يَبْطُلُ أَوَّلًا بِالْوَثْرِ وَحُكْمِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَنْنِيَتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى وَقَدْ أَثْبَتُوهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ لَيْسَ عُمُومُ الْبُلُوى فِيهَا كَعُمُومِهَا فِي الْأَحْدَاثِ ، فَنَقُولُ : فَلَيْسَ عُمُومُ الْبُلُوى فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ كَعُمُومِهَا فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ ، فَقَدْ يَمْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ مُدَّةٌ لَا يَلْمَسُ وَلَا يَمَسُّ الذِّكْرَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَدَثِ كَمَا لَا يَفْتَصِدُ وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا أَحْيَانًا فَلَا فَرْقَ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي وَهُوَ التَّحْقِيقُ : أَنَّ الْفَصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُ يَكْثُرُ ، فَكَيْفَ أَخْفَى حُكْمُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْثَرُ فَكَيْفَ وَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى الْآحَادِ ؟ وَلَا سَبَبَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ رَسُولَهُ ﷺ إِشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ ، كَمَا جَوَّزَ لَهُ رَدَّهُمْ إِلَى الْقِيَاسِ فِي قَاعِدَةِ الرِّبَا ، وَكَانَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : لَا تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ أَوْ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ ، حَتَّى يُسْتَعْنَى عَنِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ أَنْ يَرُدُّوا فِيهِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ صِدْقُ الرَّاوي مُمَكِّنًا فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ ، وَلَيْسَ عِلَّةُ الْإِشَاعَةِ عُمُومُ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورِهَا ، بَلْ عِلَّتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ

، وَإِلَّا فَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ فِي كَوْنِهِ شَرْعًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الضَّابِطُ لِمَا تَعَبَّدَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ ؟ قُلْنَا : إِنْ طَلَبْتُمْ ضَابِطًا لِحَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا ضَابِطَ بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ فِي تَكْلِيفِ رَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ وَقُوعَهُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَإِذَا اسْتَفْرَيْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ ، الْأَوَّلُ : الْقُرْآنُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عُنِيَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ .

الثَّانِي : مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ ، كَكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ .

الثَّالِثُ : أُصُولُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً مِثْلُ أَصْلِ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ ، بَلْ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ هَذَا تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ وَإِمَّا بِنَقْلِ الْآحَادِ فِي مَشْهَدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ سُكُوتِهِمْ ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْعَوَامَّ لَمْ يُشَارِكُوا الْعُلَمَاءَ فِي الْعِلْمِ ، بَلْ فَرَضُ الْعَوَامِّ فِيهِ الْقَبُولُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

الرَّابِعُ : تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأُصُولِ ، فَمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَاتِ وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنَ اللَّمَسِ وَالْمَسِّ وَالْقِيءِ وَتَكَرَّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ الْآحَادُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى ، فَمَا نَقَلَهُ الْآحَادُ فَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَلَا مَانِعَ ، فَإِنَّ مَا أَشَاعَهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ لَا يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ ، وَمَا وَكَّلَهُ إِلَى الْآحَادِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ ، لَكِنَّ وَقُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ كَذَلِكَ فَمَا كَانَ يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ .

قلت : " ومثله حديث عمرو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتُ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » ٢٧٩ .

فقد ردَّ هذا الحديث الصحيح بعض الفقهاء ٢٨٠

ومثله حديث المصرة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » ٢٨١ .

فقد ردَّ العمل بهذا الحديث فريق من الفقهاء ، بحجة مخالفته للقياس!! ٢٨٢

وقال الشوكاني :

" ولا يضرُّه كونه في الحدود والكفارات خلافًا للكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصري في أحد قوليه ٢٨٣ ، ولا وجه لهذا الخلاف ، فهو خبرٌ عدلٍ في حكم شرعيٍّ ، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليلٌ يخصُّها من عموم الأحكام الشرعية ، واستدلَّ لهم بحديث إدراوا الحدود بالشبهات ٢٨٤ باطلٌ فالخبر الموجب للحدِّ يدفع الشبهة على فرض وجودها ، ولا

٢٧٩ - صحيح البخاري برقم (٩٣١) ومسلم برقم (٢٠٥٧)

٢٨٠ - وانظر شرحه مفصلاً في طرح التثريب - (ج ٤ / ص ٧٣ فما بعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٧ / ص ٢٠٥)

٢٨١ - أخرجه البخاري برقم (٢١٥١ ، ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥٣) ومسلم برقم (٣٩٠٧ - ٣٩٠٩) - المصرة : الشاة يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنها كثيرة اللبن

٢٨٢ - انظر قول ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٢ / ص ٧٣) فصل : [بَيَانُ أَنَّ الْمُصَرَّةَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ] وانظر المسألة مفصلة في الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٢ / ص ٧٤-٧٧)

٢٨٣ - قال الزركشي في البحر المحيط - (ج ٥ / ص ٤١٨) : مسألة [رَدُّ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ] وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْجَصَّاصُ ، قَالَ عَبْدُ الْحَبَّارِ : وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، وَخَالَفَ الْكَرْخِيَّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ رَاوِيَهُ كَذَبَ أَوْ سَهَا أَوْ أَخْطَأَ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ ، وَهَذَا يُشْكَلُ بِإِثْبَاتِ الْحَدِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَقَوْلِ الْمُفْتِي .

٢٨٤ - ورد عن عائشة الترمذي (١٤٢٤) والبيهقي فس السنن الكبرى ٢٣٨/٨ والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤ والدارقطني ٨٤/٣ وبنحوه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٩٨ و ١٣٦٤١ و ١٣٦٤٠) عن إبراهيم وابن مسعود وعمر ، فهو حسن لغيره

يضره أيضاً كونه زيادةً على النصِّ القرآنيِّ أو السنَّة القطعيةِّ خلافاً للحنفية فقالوا: إنَّ خبرَ الواحد إذا وردَ بالزيادةِ في حكمِ القرآنِ أو السنَّة القطعيةِّ كانَ نسخاً لا يقبلُ ، والحقُّ القبولُ لأنها زيادةٌ غيرُ منافيةٍ للمزيد^{٢٨٥} ، فكانتْ مقبولةً ودعوى أنَّها ناسخةٌ ممنوعةٌ ، وهكذا إذا وردَ الخبرُ مخصصاً للعامَّ من كتابٍ أو سنَّة ، فإنَّه مقبولٌ ويبينُ العامُّ على الخاصِّ خلافاً لبعضِ الحنفيةِ، وهكذا إذا وردَ مقيّداً لمطلقِ الكتابِ أو السنَّة القطعيةِ .

ولا يضره كونُ راويه انفراداً بزيادةٍ فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلاً ، فقد يحفظُ الفردُ ما لا يحفظه الجماعةُ ، وبه قال الجمهورُ إذا كانتْ تلكَ الزيادةُ غيرَ منافيةٍ للمزيد . أمَّا إذا كانتْ منافيةً فالترجيحُ ، وروايةُ الجماعةِ أرجحُ من روايةِ الواحدِ ، وقيلَ: لا تقبلُ روايةُ الواحدِ إذا خالفتْ روايةَ الجماعةِ وإنَّ كانتْ تلكَ الزيادةُ غيرَ منافيةٍ للمزيدِ إذا كان مجلسُ السَّماعِ واحداً وكانتِ الجماعةُ بحيثُ لا يجوزُ عليهمُ الغفلةُ عن مثلِ تلكَ الزيادةِ ، وأمَّا إذا تعدَّدَ مجلسُ السَّماعِ فتقبلُ تلكَ الزيادةُ بالاتفاقِ ، ومثلُ انفرادِ العدلِ بالزيادةِ انفرادُه برفعِ الحديثِ إلى رسولِ الله ﷺ الذي وقفه الجماعةُ ، وكذا انفرادُه بإسنادِ الحديثِ الذي أرسلوه وكذا انفرادُه بوصلِ الحديثِ الذي قطعوه ، فإنَّ ذلكَ مقبولٌ منه لأنَّه زيادةٌ على ما رَوَّه وتصحيحٌ لما أعلَّوه ، ولا يضره أيضاً كونه خارجاً مخرجَ ضربِ الأمثالِ . ورويَ عن إمامِ الحرمين أنه لا يقبلُ لأنه موضعُ تجوُّزٍ ، فأجيبَ عنه بأنه وإنَّ كانَ موضعَ تجوُّزٍ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يقولُ إلا حقاً لمكانِ العصمةِ . اهـ



^{٢٨٥} - وفي البحر المحيط - (ج ٥ / ص ٤١٩): مَسْأَلَةٌ [رُدُّ الْحَدِيثِ بِدَعْوَى أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ] وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ بِالزِّيَادَةِ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَانَ نَسْخًا لَا يُقْبَلُ ، كَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَنَحْوِهِ ، وَسَبَقَ فِي النَّسْخِ .

السَّبَبُ الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتْ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ

وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَّا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي الثَّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ». فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي شِئْتُ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيَّيْتُ. قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ تَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُكَ^{٢٨٦}.

فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ ثُمَّ نَسِيَهَا حَتَّى أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَرَهُ عَمَّارٌ فَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ عَمَّارًا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

قال الإمام النووي^{٢٨٧}: "مَعْنَاهُ قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ: اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا تَرَوِيهِ وَتُثْبِتُ. فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّارٍ إِنِّي شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ؛ إِنَّ رَأْيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي بِهِ أَمْسَكَتُ، فَإِنَّ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْلُ تَبْلِيغِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَدَاءِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَ، فَإِذَا أَمْسَكَتَ بَعْدَ هَذَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِنِّي شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بِحَيْثُ يَشْتَهَرُ فِي النَّاسِ، بَلْ لَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." ١هـ

أما القول إن عمر خالف بهذا المذهب ظاهر القرآن، فالجواب أنه كان متأولاً في ذلك، إذ كان يعتقد أن الجنب لا يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا

^{٢٨٦} - صحيح مسلم برقم (٨٤٦) وأحمد برقم (١٩٣٩٥) ومصنف عبد الرزاق - (ج ١ / ص ١٦٣) برقم (٩١٥)

= تمعكت : تقلبت في التراب

^{٢٨٧} - شرحه على مسلم - (ج ٢ / ص ٨٥)

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا { (٤٣) سورة النساء، فكان يذهب إلى أن الملامسة ما دون الجماع ، وكان مجتهداً في ذلك ، ولم تبلغه الأحاديث الخاصة في ذلك السلامة من المعارضة ، مثل حديث أبي ذر. وفي ذلك كما يقول ابن كثير : " ما يدلُّك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها شيء ، فليس فيما ذهب إليه عمر ما يحيط من قدره ، طالما أنه قال على سبيل الاجتهاد ، والنبي ﷺ يقول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَنَهْدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَنَهْدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ٢٨٨

قلت : وقد زعم بعض الناس أن عمر رضي الله عنه قد خالف القرآن الكريم و أمر بغير شرع الله ، فليس : لهؤلاء متمسك في هذا الأثر على أن عمر - رضي الله عنه - أمر بغير شرع الله - حاشاه من ذلك - وإذا كان هذا - أعني دعوى الأمر بغير شرع الله - لا يتصور في آحاد الصالحين من هذه الأمة، فكيف يتصور ذلك في الخليفة الراشد الذي أجمعت الأمة في وقته على صحة خلافته؟ ولكنه الهوى والتعصب يجعل من الأسود أبيض ومن الأبيض أسود!! نعوذ بالله من الهوى.

واعلم أنه ما من أحد من العلماء - إلا ما ندر - إلا وله من الأقوال والآراء ما يخالف فيه السنة، نظراً لأنَّ السَّنة لا يمكن لأحد أن يحيط بها إحاطة تامة، بحيث لا يشذ عنه منها شيء، هذا لم يقع لكبار الصحابة - رضي الله عنهم - فضلاً عن غيرهم ممن أتى بعدهم، ومع ذلك فلم يقل أحد من العلماء: إن مخالفة عالم للسنة - بسبب خفائها عليه أو لعذر غيره - إن ذلك من تبديل شرع الله تعالى.

ولهذا لم يقل أحد من الأئمة إن علياً - رضي الله عنه - قد بدَّل الشريعة حينما قال: إن المتوفى عنها زوجها تعتدُّ بأطول الأجلين ، لمخالفة قوله هذا للسنة الصحيحة الصريحة في

٢٨٨ - أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ومسلم برقم (٤٥٨٤)

حديث سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - والتي أفتاها النبي - ﷺ - بأنها انقضت عدتها بمجرد وضع حملها؟

فَعَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ^{٢٨٩}.

وَعَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قُلْتُ أَنَا : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : " قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ فَأَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا " ٢٩٠

بل أهل العلم يعتبرون هذا من جملة الاجتهادات التي يعذر فيها صاحبها، ولا يوافق على قوله، وتمثل هذه الطريقة تعامل أهل العلم المنصفين مع اجتهادات العلماء التي تبين خطؤها، سواء كان العالم من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أولى الناس بالتماس الأعذار - أو مع غيرهم.

وبخصوص حديث عمر هذا، فإن قول عمر - رضي الله عنه - له سبب - كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧٣/١٩): (وذلك أن عمر - رضي الله عنه - كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولم ينهه، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار - رضي الله عنه -، لأن عماراً - رضي الله عنه - قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه، لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمة الله، ولا شيء أعظم من الصلاة، وغير متوهم عن عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير

٢٨٩ - صحيح البخاري (٥٣١٩)

٢٩٠ - البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (٣٧٩٦)

طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه وأصلحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت رضي الله عنه "انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله.

فتحصل من كلامه رضي الله عنه أمران:

الأول: أن عمر رضي الله عنه كان قد خفيت عليه السنّة أو نسيها، وكان يظن أن الجنب لا يصلي حتى يغتسل بالماء، وأن التيمم لا يكفيه، حتى أخبره عمار - رضي الله عنه -.

الثاني: أن عمر - رضي الله عنه - قد رجع إلى السنّة حينما أخبره عمار بما - كما وضع وجه ذلك ابن عبد البر، وهذا هو الظن بكل مسلم تتبين له السنّة، فضلاً عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فضلاً عن الخليفة الراشد الوقاف عند حدود الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

ولكن المشكلة في بعض الناس - الذي يفقد الإنصاف - حينما يتعامل مع الأخبار والقصص - وفي نفسه شيء على من يقرأ أخباره - فإنه حين يقرأ، إنما يقرأ لتتبع الأخطاء والزلات ونسيان الحسنات، فهو كالذباب لا يقع إلا على الجرح، وهذا مخالف للمنهج القرآني الذي رسمه ربنا بقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [المائدة: ٨]، ويقول سبحانه: "وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [الأنعام: ١٥٢].

فنسأل الله العدل والإنصاف مع نفوسنا وإخواننا وخصومنا، ونقول: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ" [الحشر: ١٠].^{٢٩١}

^{٢٩١} - وانظر للتوسع فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٤٦) رقم الفتوى ١٠٠٦٤ مذهب عمر رضي الله عنه في التيمم تاريخ الفتوى : ٠٩ جمادى الثانية ١٤٢٢ وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٣ / ص ٢٣)

وَكَذَلِكَ مَا رُويَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ حَتَّى انْصَرَفَ عَنِ الْقِتَالِ ، فَعَنَ أَبِي حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الزُّبَيْرَ خَرَجَ يُرِيدُ عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَنَشُدُكَ اللَّهَ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : تُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَذْكُرْ ، ثُمَّ مَضَى الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا ٢٩٢ .

قلت : ولم يكن قصد الزبير رضي الله عنه الخروج على علي رضي الله عنه ، بل المطالبة بإقامة الحد على قتلة عثمان رضي الله عنه ، الذي قتل مظلوما باتفاقهم ، والقتلة في جيش علي رضي الله عنه ، فلما ذكره بالحديث ترك القتال وقتل غيلة رضي الله عنه وأرضاه .

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ، عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ ، قَالَ : قِيلَ : أَمْشِرْ كُونَ هُمْ ، قَالَ : مِنَ الشَّرِّ فَرُّوا ، قِيلَ : أَمْنَفِقُونَ هُمْ ، قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، قِيلَ : فَمَا هُمْ ، قَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا ٢٩٣ .

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ فَقَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَفَاتَلْنَاهُمْ وَقَدْ فَاءُوا وَقَدْ قَبَلْنَا مِنْهُمْ ٢٩٤ .

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ ، قَالَ اللَّهُ : { وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ } [سورة الحجر ، الآية : ٤٧] ٢٩٥ .

قلت : وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، كَمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ

٢٩٢ - المستدرک للحاکم برقم (٥٥٧٤) وهو حديث حسن لغيره - وضعفه عديدون ، وانظر تاريخ الرسل والملوك -

(ج ٣ / ص ٤٩) وسیر أعلام النبلاء - (ج ١ / ص ٥٨)

٢٩٣ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٥ / ص ٢٥٥) (٣٨٩١٨) صحيح بغيره

٢٩٤ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١٨٢) (١٧١٩٩) صحيح

٢٩٥ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٥ / ص ٢٨٠) (٣٨٩٧٦) صحيح

عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةٌ - وَهُوَ عِنْدِي ثَقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ
سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.^{٢٩٦}

وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٤٩٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ- : « إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بَعِيرَ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ». قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ
مُوسَى وَكَانَ فَأَنْتَنِي عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي السُّلْطَانُ الْقَاضِي لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ
وَالْأَحْكَامِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَدَّ الْعَمَلُ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا السَّبَبِ ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ رَدًّا عَلَيْهِمْ^{٢٩٧} : " هَذَا خَبَرٌ
أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ بِحِكَايَةِ حَكَاةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقَبِ هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَمْ
يَعْرِفْهُ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهَيَّ الْخَبَرُ بِمَثَلِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَّقِنَ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَيْسَ بِنَسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي
حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍ عَلَى بُطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ ، وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا ، فَقِيلَ
لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَلَمَّا جَازَ عَلَى
مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ ، وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ ، النَّسْيَانُ فِي أَعْمِ الْأُمُورِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِي
هُوَ الصَّلَاةُ حَتَّى نَسِيَ ، فَلَمَّا اسْتَبْتُوهُ أَتَكَرَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْيَانَهُ بِدَالٍ عَلَى بُطْلَانِ
الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ كَانَ مَنْ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ

^{٢٩٦} - انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٢٦١) وشرح نخبة الفكر الشيخ سعد بن عبد الله

الحميد - (ج ١ / ص ٤٩١)

^{٢٩٧} - صحيح ابن حبان - (ج ٩ / ص ٣٨٥)

النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجُوزٌ ، وَلَا يَحُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نِسْيَانِهِمْ ذَلِكَ.

ذَكَرْتُ نَفِيَّ إِجَازَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ بَعِيرٍ وَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٤٠٧٥) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ إِلَّا ثَلَاثَةً أَنْفُسٍ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ .



السَّبَبُ السَّادِسُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ

فَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ مِثْلَ لَفْظِ الْمُزَابَنَةِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا .^{٢٩٨}

وَالْمُحَاقَلَةُ ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ » .^{٢٩٩}

وَالْمُخَابَرَةُ ، فَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَهَى النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا ، وَقَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَلَا أَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .^{٣٠٠}

وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ، فَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ ، قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ .^{٣٠١}

^{٢٩٨} - أخرجه البخاري برقم (٢١٧١)

^{٢٩٩} - ومسلم برقم (٣٩٥٨)

^{٣٠٠} - أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١) ومسلم برقم (٣٩٩١)

^{٣٠١} - أخرجه البخاري برقم (٢١٤٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمُلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.^{٣٠٢}

وَالْعَرَرُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ.^{٣٠٣}

قال النووي رحمه الله : أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعْتَ عَلَيْهِ الْحَصَاةَ الَّتِي أَرْمِيهَا . أَوْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ .

وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهِذِهِ الْحَصَاةُ .

وَالثَّالِثُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا ، فَيَقُولُ : إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبُطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مِنْهُمَا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهِ وَنَظَائِرَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْعَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَاهُ . وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبْنِهَا . وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا ، وَلَوْ بَيْعَ حَشْوِهَا بِإِنْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالِدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي

^{٣٠٢} - صحيح مسلم برقم (٣٨٧٨)

^{٣٠٣} - أخرجه مسلم برقم (٣٨٨١)

قَدَّرُ مُكْتَنَهُمْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ بِالْعَوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاختِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسَ هَذَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ الْأَحِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْعَرَرِ . وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِن دَعَتْ حَاجَةً إِلَى ارْتِكَابِ الْعَرَرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْحَتَرِازَ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْعَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْعَائِبَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُتَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَسَبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ ، وَنُهِيَ عَنْهَا لِكُونِهَا مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^{٣٠٤} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا ، كَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »^{٣٠٥} . فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الْإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ ، وَمَنْ يُخَالَفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ .

قال الزيلعي^{٣٠٦} : " قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَظُنُّهُ الْعُضْبُ يَعْنِي الْإِغْلَاقَ ، قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْإِغْلَاقُ الْإِكْرَاهُ ؛ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ " ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ فِي " التَّنْقِيحِ " : وَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِالْعُضْبِ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُعْمَ الْإِكْرَاهَ ، وَالْعُضْبُ ، وَالْجُنُونُ ، وَكُلُّ أَمْرٍ انْغَلَقَ عَلَى صَاحِبِهِ عِلْمُهُ وَقَصْدُهُ ، مَاخُذٌ مِنْ غَلَقِ

^{٣٠٤} - شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ٢٩٦) برقم (٢٧٨٣)

^{٣٠٥} - سنن ابن ماجه برقم (٢١٢٤) وأبو داود (٢١٩٣) وابن أبي شيبة برقم (١٨٠٣٤) وأحمد برقم (٢٧١١٥) والمستدرک برقم (٢٨٠٣ و ٢٨٠٢) والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج ٧ / ص ٣٥٧) برقم (١٥٤٩٣ و ١٥٤٩٤ و ٢٠٥٠٩) وسنن الدارقطني برقم (٤٠٣٥) والمسند الجامع برقم (١٦٧٣٤) وإرواء الغلیل - (ج ٧ / ص ١١٣) برقم (٢٠٤٧) وحسنه عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » . من طرق وهو حديث صحيح لغيره

^{٣٠٦} - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ٦ / ص ٢٣٠)

البَاب ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ : « وَضَعَ اللَّهُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »^{٣٠٧}.

قلت : الغضبُ ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما ذكر العلماء:

أَحَدُهَا : أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَبَادِيُ الْعُضْبِ بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ عَقْلُهُ ، وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ النَّهْيَةَ ، فَلَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَلَا يُرِيدُهُ ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ شَيْءً مِنْ أَقْوَالِهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ بِحَيْثُ لَمْ يَصِرْ كَالْمَجْنُونِ ، فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَالْأَدْلَةُ تُدَلُّ عَلَى عَدَمِ نَفُوذِ أَقْوَالِهِ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَدْهُوشِ وَالْعُضْبَانِ لَا يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِغَلَبَةِ الْهَذْيَانِ وَاخْتِلَاطِ الْجَدِّ بِالْهَزْلِ كَمَا هُوَ الْمُفْتَنَى بِهِ فِي السُّكْرَانِ . . ثُمَّ قَالَ : فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْمَدْهُوشِ وَنَحْوِهِ : إِطَاةُ الْحُكْمِ بِغَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ ، فَمَا دَامَ فِي حَالِ غَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَيُرِيدُهَا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِرَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِعَدَمِ حُصُولِهَا عَنْ إِدْرَاكِ صَحِيحٍ كَمَا لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ^{٣٠٨}.

^{٣٠٧} - سنن ابن ماجه (٢١٢١) و السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٣٥٧) (١٥٤٩٢) وهو صحيح لغيره
^{٣٠٨} - انظر: المبدع (٢٥٢/٧) الفروع (٢٨٢/٥)، الإنصاف (٤٣٢/٨)، ورجحه ابن باز - رحمه الله تعالى -، الفتاوى (٣٧٣/٢١) لحديث المذكور وقد أفرد ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذه المسألة بمصنف جمع فيه الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، وذكر أن عدم الوقوع مقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة، وأجاب عن أدلة الموقعين، ومن قرأ ما كتبه اطمأن لقوله وانظر فتاوى الأزهري - (ج ١٠ / ص ٨٢) وفتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٨٢) وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ج ١١ / ص ٨) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٣٠١) و(ج ١ / ص ٤٤٣٩) و(ج ١ / ص ٦٨٥٣) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٢٧٨٠) ومجموع فتاوى ابن باز - (ج ١٩ / ص ١١٨) والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم - (ج ٦ / ص ٢٧٢) والروضة الندية - (ج ٢ / ص ٢٧٢) والسييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية - (ج ١ / ص ٤٠٢) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١١ / ص ٣٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٤٣٣) وتلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ١٠٤) وفي فتاوى يسألونك - (ج ١ / ص ١٢٩)

وَتَارَةً لِّكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللُّغَةِ، كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّبِيدِ فَظَنُّوهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ ؛ لِأَنَّهُ لُعْتُهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ^{٣٠٩}؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ .

فَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيدَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: « أَحْسَنْتُمْ وَأَحْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا ». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -^{٣١٠}.

قال النووي : " وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ نَبِيدٍ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذَا النَّبِيدُ مَاءٌ مُحَلَّى بِزَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَطِيبُ طَعْمُهُ ، وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا . فَأَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ وَصَارَ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ ."^{٣١١}

^{٣٠٩} - ففي صحيح مسلم برقم (٣٢٤٠) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيدَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ « أَحْسَنْتُمْ وَأَحْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا ». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٤٥٢) :
وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ نَبِيدٍ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذَا النَّبِيدُ مَاءٌ مُحَلَّى بِزَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَطِيبُ طَعْمُهُ ، وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا . فَأَمَّا إِذَا طَالَ زَمَنُهُ وَصَارَ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ .
وفيه برقم (٥٣٤٥) عَنْ يَحْيَى الْبُهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيدَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهَ.

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٤)
فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاِثْنَاءِ ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيدِ مَا دَامَ حُلُولًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلُ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا سَقَايَةُ الْخَادِمِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ ، فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيِيرُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ

^{٣١٠} - صحيح مسلم برقم (٣٢٤٠)

^{٣١١} - شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٤٥٢)

وَعَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُتَبَذُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ. ٣١٢

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ النَّبِيذِ ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلُوهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلُ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا سَقْيُهُ الْخَادِمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ ، فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيِيرُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. ٣١٣

وَسَمِعُوا لَفْظَ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللَّغَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ .

فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. ٣١٤

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنَبْرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ٣١٥
وَعَنْ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « إِنْ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » ٣١٦

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » ٣١٧ .
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » ٣١٨ .

٣١٢ - مسلم برقم (٥٣٤٥)

٣١٣ - شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٤)

٣١٤ - صحيح البخاري برقم (٥٥٨٠)

٣١٥ - صحيح البخاري برقم (٥٥٨١)

٣١٦ - سنن أبي داود برقم (٣٦٧٩) وهو صحيح .

٣١٧ - - صحيح مسلم برقم (٥٣٣٦)

وَتَارَةً لَكُونِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا .

وقد عرف علماء الأصول الكلام المجمل بأنه: ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان أحدهما عند السامع، قال صاحب المراقي:

وذو وضوح محكم، والمجمل هو الذي المراد منه مجهل.

والمبين هو الكلام المجمل إذا بين وأصبح واضح المعنى، كما قال صاحب المراقي في تعريفه: تصوير مشكل من الجلي....

والكلام البين هو الدالُّ على المعنى دون احتمال أو مع احتمال مرجوح.

والمجمل أنواع منها: اللفظ المشترك وهو ما وضع لأكثر من معنى كالقرء للطهر والحيض، وكالعين للباصرة والجارية....^{٣١٩}

أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ^{٣٢٠}

الْحَقِيقَةُ^{٣٢١} عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنَ الْحَقِّ ، وَمِنْ مَعَانِيهِ لَعَةُ الثُّبُوتِ ، قَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ } (سورة يس / ٧) أَيِ ثَبَتَ وَوَجَبَ . وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ وَأَصْلُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ .^{٣٢٢}

^{٣١٨} - سنن أبي داود برقم (٣٦٨٣) وهو صحيح .

^{٣١٩} - انظر المنثور في القواعد - (ج ٣ / ص ١٠٦) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٣ / ص ٨٢) ومذكرة أصول الفقه - (ج ١ / ص ٧) وروضة الناظر وجنة المناظر - (ج ٢ / ص ٧٠) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٣٥٩) والتحبير شرح التحرير - (ج ٦ / ص ٢٧٥٤)

^{٣٢٠} - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٨ / ص ٤٩) وأصول السرخسي - (ج ١ / ص ١٧٠) والأحكام للأمدى - (ج ١ / ص ٢٨) والمحصول - (ج ١ / ص ٢٨٥) واللمع - (ج ١ / ص ٥٨) والمستصفى - (ج ١ / ص ٤٦٧) وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - (ج ٣ / ص ٤٧٠) وكشف الأسرار - (ج ١ / ص ١٧٠) والبحر المحيط - (ج ٢ / ص ٣١٨) والتقريب والتحبير - (ج ١ / ص ٤٢٧) والأشباه والنظائر - (ج ١ / ص ١١٣) وشرح الكوكب المنير - (ج ١ / ص ٨٨) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ١ / ص ٥٢) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٢ / ص ٣٧٧) و(ج ٢ / ص ٤٨٦) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ١ / ص ٤١) وقواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني - (ج ١ / ص ٢٣٦) والتلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين - (ج ١ / ص ٣٠) والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين - (ج ١ / ص ٥) وغاية الوصول في شرح لب الأصول - (ج ١ / ص ٣٩)

^{٣٢١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٨ / ص ٤٩)

^{٣٢٢} - لسان العرب والمصباح مادة : (حقق) وشرح جمع الجوامع ١ / ٣٠٠ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَفَهَا أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ وَعُلَمَاءِ الْبَيَانِ : بِأَنَّهَا الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيَمَا
وُضِعَتْ لَهُ فِي إِصْطِلَاحٍ يَقَعُ بِهِ التَّخَاطُبُ بِالْكَلَامِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ^{٣٢٣}
وَعَرَفَهَا بَعْضُهُمْ : بِأَنَّهَا لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ مَا وَضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً بِحَيْثُ يُدَلُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ^{٣٢٤}
وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَضْعِ تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنَى تُدَلُّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهَا^{٣٢٥}.

وَالْمَجَازُ اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ، كَسَمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا ،
سُمِّيَ مَجَازًا لِأَنَّهُ جَاوَزَ وَتَعَدَّى مَحَلَّهُ وَمَعْنَاهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ،
فَالْمَجَازُ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ ، أَيْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ خَلْفٌ لِنَفْسِ
الْلَفْظِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ .^{٣٢٦}

فِيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخِرَ كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ عَلَى الْحَبْلِ ، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : { أُحْلِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ
لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ
وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } (١٨٧) سورة
البقرة، عَمَدَتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ
أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
« إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »^{٣٢٧}.

^{٣٢٣} - التعريفات للجرجاني ، ومختصر المعاني للفتازاني ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ومسلم الثبوت ١ / ٢٠٣ .

^{٣٢٤} - جمع الجوامع ١ / ٣٠٠ .

^{٣٢٥} - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ٦١ ، ومختصر المعاني ١ / ١٤٤ .

^{٣٢٦} - التعريفات للجرجاني ، وجمع الجوامع ١ / ٣٠٥ ، ومسلم الثبوت ١ / ٢٠٣ ، ٢١٣ ، والمستصفى للغزالي ١ /

^{٣٤١} وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ٦٢ والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٨ / ص ٤٩)

^{٣٢٧} - أخرجه البخاري برقم (١٩١٦) ومسلم برقم (٢٥٨٥) =العقال : الحبل الذي يعقل به البعير

وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } (٤٣) سورة النساء ، عَلَى الْيَدِ إِلَى الْإِبْطِ ، فَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : " التَّيَمُّمُ إِلَى الْآبَاطِ " ^{٣٢٨} وَعِلَّةٌ مِّنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمَسْحِ الْيَدِ فِي التَّيَمُّمِ كَمَا أَمَرَ بِمَسْحِ الْوَجْهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْيَدِ ، وَمِنْ طَرَفِ الْكَفِّ إِلَى الْإِبْطِ يَدٌ . وَاعْتَلُوا مِنَ الْخَبَرِ بِمَا : (٩٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَلَكَ عَقْدٌ لِعَائِشَةَ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ فَتَغَيَّطَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ الرُّخَصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعْدَاتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكَ رُخَصَةٌ فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لَوُجُوهِنَا وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ . ^{٣٢٩}

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي لَا يُجْزَى الْمُتَيَمَّمُ أَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ فِي مَسْحِهِ بِالثَّرَابِ مِنْ يَدَيْهِ ، الْكَفَّانِ إِلَى الزَّنْدَيْنِ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، ثُمَّ هُوَ فِيمَا جَاوَزَ ذَلِكَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ بَلَغَ بِمَسْحِهِ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ الْآبَاطَ .

وَالْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلْنَاهُ مُخَيَّرًا فِيمَا جَاوَزَ الْكَفَّيْنِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحِدِّ فِي مَسْحِ ذَلِكَ بِالثَّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ حَدًّا لَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ ، فَمَا مَسَحَ الْمُتَيَمَّمُ مِنْ يَدَيْهِ أَجْزَأَهُ ، إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّقْصِيرُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنِ الْكَفَّيْنِ غَيْرُ مُجْزِئٍ ، فَخَرَجَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَإِذْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، وَكَانَ الْمَاسِحُ بِكَفَيْهِ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْآيَةِ كَانَ خَارِجًا مِمَّا لَزِمَهُ مِنْ

^{٣٢٨} - تفسير الطبري (ج ٨ / ص ٤١٨) (٩٦٦٩) صحيح

^{٣٢٩} - سنن أبي داود (٣١٨) ومسنند أحمد (١٩٤٠١) وهو صحيح - الصعدات : جمع صعد وهى الطرقات

فَرَضَ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْجُنُبِ ، هَلْ هُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي رُخْصَةِ التَّيْمُمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَلَائِفِينَ : حُكْمُ الْجُنُبِ فِيمَا لَزِمَهُ مِنَ التَّيْمُمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حُكْمٌ مِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ ، وَسَائِرُ مَنْ أَحْدَثَ مِمَّنْ جَعَلَ التَّيْمُمَ لَهُ طَهُورًا لِمَصَلَاتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ قَوْلَ بَعْضِ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ : أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ أَوْ جَامَعْتُمُوهُنَّ ، وَتَرَكْنَا ذِكْرَ الْبَاقِينَ لِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ .

وَاعْتَلَّ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي سَفَرِهِ بِاجْتِمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى ذَلِكَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ الَّذِي يَقْطَعُ الْعُذْرَ ، وَيُزِيلُ الشَّكَّ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : لَا يُجْزِئُ الْجُنُبَ غَيْرُ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ ، وَالتَّيْمُمُ لَا يُطَهِّرُهُ . قَالُوا : وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّيْمُمُ رُخْصَةً لِعَبْرِ الْجُنُبِ ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ : وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالُوا : وَقَدْ نَهَى اللَّهُ الْجُنُبَ أَنْ يَقْرَبَ مُصَلًى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُجْتَازًا فِيهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ بِالتَّيْمُمِ . قَالُوا : وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ أَوْ لَامَسْتُمُوهُنَّ بِالْيَدِ دُونَ الْفَرْجِ وَدُونَ الْجَمَاعِ . قَالُوا : فَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ رَخِّصَ لِلْجُنُبِ فِي التَّيْمُمِ ، بَلْ أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ ، وَأَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ إِلَّا مُغْتَسِلًا . قَالُوا : وَالتَّيْمُمُ لَا يُطَهِّرُهُ لِمَصَلَاتِهِ " ٣٣٠

وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ " ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، " حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ : عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ قَالُوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ :

٣٣٠ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (٨٨٤٧ و ٨٨٤٨) وَهُوَ صَحِيحٌ

لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : " تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ " فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ : تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ : الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِّ خَفِيَّةً ٣٣١؛

قلت : أما عبارة النص: فهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته. ويسمى (المعنى الحرفي للنص).

وأكثر أحكام الشريعة مستفادة من عبارات نصوص الكتاب والسنة، والعلّة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يكون قانوناً متبعا، ولا يتهيأ ذلك إلا إذا كان مفهوماً مدركاً للمكلف دالاً على المراد منه بنفس صيغة الخطاب.

فلو أخذت له مثلاً بقوله تعالى: { فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } [النساء: ٣]، فعبارة النص دلت بلفظها على أحكام ثلاثة هي: ١- إباحة النكاح. ٢- تحديد تعدد الزوجات بأربع كحد أقصى.

٣- وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور.

٣٣١ - انظر بحوث في علم أصول الفقه - (ج ١ / ص ٨٤-٨٧) والمستصفي - (ج ١ / ص ٢٥١) وكشف الأسرار

- (ج ٣ / ص ٤٧٩)

وأما إشارة النص فالمقصود بها: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لكنّه لازم لما يفهم من (عبارة النص)، وقد يكون التّلازم بين (العبارة) و(الإشارة) ظاهراً، وقد لا يدرك إلاّ ببحث وتأمل.

مثالها قوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (١٨٧) سورة البقرة

فعبارة النص: إباحة إتيان الزّوجة في ليلة الصّيام في أيّ وقت من الليل، إلى ظهور الفجر، وإشارة النص: أن الجنابة لا أثر لها في الصّوم، وذلك أن من له أن يجمع ولو في آخر لحظة من الليل فإنه قد يصبح جنباً، فلازم الإباحة أن الجنابة لا أثر لها.

وأما دلالة النص: فالمقصود بها: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق (أي: عبارة النص) مسكوت عنه لا اشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، لا تتوقف على بحث واجتهاد، وتدل على كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له.

مثالها قوله تعالى: { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ } [الإسراء: ٢٣]، دلالة العبارة: تحريم قول (أف) للوالدين، وهذا هو المنطوق، ودلالة الدلالة: تحريم سبهما وشتمهما ولعنهما، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه، وهو معنى يدرك من غير بحث ولا نظر.

وأما اقتضاء النص: فالمقصود به: المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلاّ بتقديره. مثالها قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [النساء: ٢٣] عبارة النص: تحريم أشخاص الأمّهات، وهذا لا معنى له وليس مراداً بالنص قطعاً، فاقترض تقدير شيء في الكلام

لَتُظْهِرَ دِلَالَتُهُ، وَذَلِكَ التَّقْدِيرُ مُسْتَفَادٌ بِمَجَرَّدِ امْتِنَاعِ دِلَالَةِ الْعِبَارَةِ، فَكَانَ الْمَقْدَرُ هَهُنَا:
(نِكَاحُهُنَّ).^{٣٣٢}

فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جَدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا وَفَهْمِ وَجْهِهِ الْكَلَامِ
بِحَسَبِ مَنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ، ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَلَا يَتَفَقَّطُنْ
لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ، ثُمَّ قَدْ يَتَفَقَّطُنْ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يَعْلُطُ الرَّجُلُ فِيْفَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ
اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَا.



^{٣٣٢} - انظر تيسير علم أصول الفقه .. للجديع - (ج ٣ / ص ٤٣) بحوث في علم أصول الفقه - (ج ١ / ص ٨٤ -
٨٧) والمستصفي - (ج ١ / ص ٢٥١) وكشف الأسرار - (ج ٣ / ص ٤٧٩)

السَّبَبُ السَّابِعُ اعْتِقَادُهُ أَنَّ لَدَاةً فِي الْحَدِيثِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْأُصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ سَوَاءً كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً .

أي أنه لا يرى أن دلالة الحديث دلالة صحيحة، وأحياناً قد يتنازع الفقهاء في حديث، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أْبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا " ٣٣٣

فهذا يدل على أن المصافة إذا كان المأموم فرداً لازمة عن يمين الإمام، أم أنه يدل على أنها سنة؟ .

هنا الدلالة متنازع فيها بين الفقهاء، فالحنابلة يرون أنها لازمة، قالوا: لأن النبي ﷺ - أداره، فأحدث ذلك حركة في الصلاة للنبي ﷺ - وحركة لابن عباس، ونحو ذلك مما يدل على اللزوم، ولو كان هذا من باب المستحب لتركه حتى ينصرف من صلاته ثم يبين له ذلك الأمر، والجمهور يرون أن الحديث لا يدل على اللزوم، قالوا: لأنه لو كان يدل على اللزوم والصحة لما صحَّ تكبير ابن عباس للإحرام؛ لأن ابن عباس كبر تكبيرة الإحرام

٣٣٣ - البخاري برقم (٦٣١٦) و صحيح مسلم (١٨٢٤)

وهو عن يسار النبي - ﷺ - . فأحياناً قد يكون الحديث واحداً ولكن هذا يأخذه من مترع، وهذا يأخذه من مترع آخر.^{٣٣٤}

ومثل أن يعتد أن العام المخصوص ليس بحجة^{٣٣٥}، وأن المفهوم ليس بحجة^{٣٣٦} وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلة، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلة أيضاً.^{٣٣٧}

أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب^{٣٣٨}؛ أو لا يقتضي الفور^{٣٣٩}، أو أن المعروف باللام لا عموم له^{٣٤٠}، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها.

^{٣٣٤} - انظر شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام - (ج ١ / ص ٤٣)

^{٣٣٥} - انظر البحر المحيط - (ج ٤ / ص ٢١٤-٢١٩) البحث الثاني في تخصيص المقطوع بالمطنون

^{٣٣٦} - انظر البحر المحيط - (ج ٤ / ص ٢٣٦) مسألة يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة ..

^{٣٣٧} - انظر مجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ٣٣٩)

^{٣٣٨} - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٥١٣٤) رقم الفتوى ٦٦١٥٦ بحث في القاعدة الأصولية الأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة تاريخ الفتوى : ١٧ رجب ١٤٢٦ وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١٥ / ص ٤٣٦) أمر النبي ﷺ هل يفيد الوجوب؟ وشرح الكوكب المنير - (ج ٢ / ص ٤٧) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ١ / ص ٢٠٠) ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - (ج ١ / ص ١٠٨) وتلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ٨٢)

^{٣٣٩} - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٨ / ص ٢٩٨) والأحكام للآمدي - (ج ٤ / ص ٣٢) والبحر المحيط - (ج ٣ / ص ١٩٤) وشرح الكوكب المنير - (ج ٢ / ص ٥٢) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٣ / ص ٢١٨)

^{٣٤٠} - انظر البحر المحيط - (ج ٣ / ص ٣٧٠) وأنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٦ / ص ١٨) والتقرير والتجوير - (ج ٢ / ص ١٢) وشرح الكوكب المنير - (ج ٣ / ص ١٥٥) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ١ / ص ٢١٨) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٣ / ص ٣٠٤) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من

قلت : الأفعال المنفية بـ (لا) النافية للجنس هي لنفي الكمال عند الحنفية وأما الجمهور فإنها لنفي الحقيقة الشرعية عندهم فقوله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »^{٣٤١}. هو لنفي الكمال عند الأحناف ولنفي الصحة عند الجمهور ولا شك أن الراجح قول الجمهور فانظر كيف اختلفوا في هذا الفرع للاختلاف في القاعدة^{٣٤٢}

أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لَأَعْمُومَ لَهُ^{٣٤٣} ؛ فَلَا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمَضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي^{٣٤٤} ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ ، فَإِنْ شَطَرَ أَصُولُ الْفَقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَصُولُ الْمُجَرَّدَةُ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَتَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ أَجْنَاسِ الدَّلَالَاتِ : هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ أَمْ لَا ؟ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمَعْنَى مُجْمَلٌ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لَا دَلَالَةَ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنِيَّتِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.



علم الأصول - (ج ١ / ص ٢٦٨) وتيسير التحرير - (ج ١ / ص ٢٢٠) وفواتح الرحموت - (ج ١ / ص ٢٤١)
وغاية الوصول في شرح لب الأصول - (ج ١ / ص ٦٠)
^{٣٤١} - سنن أبي داود (٢٠٨٧) صحيح
^{٣٤٢} - انظر كتب وليد بن راشد السعيدان - (ج ٦ / ص ٦٥)
^{٣٤٣} - انظر المبسوط - (ج ٣٤ / ص ٣٠) والعناية شرح الهداية - (ج ٥ / ص ١٨٣) وفتح القدير - (ج ١١ / ص ٨٧) والمجموع - (ج ١٤ / ص ١٧٩) والمحصول - (ج ٢ / ص ٣٨٢) والمستصفي - (ج ٢ / ص ٩٠) وكشف الأسرار - (ج ٤ / ص ٢٥)
^{٣٤٤} - انظر المسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٩٠-٩٧) والمجموع - (ج ٩ / ص ٣٩٤) والحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (ج ١١ / ص ٤٩٢)

السَّبَبُ الثَّامِنُ

اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً

مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ .

كما في البخارى برقم (١٤٨٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعَشْرِ »

فهذا لفظ عام في كل ما أخرجت الأرض دون تحديد للنصاب

وقد عارضه نص خاص ففي صحيح البخارى برقم (١٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

وهذا الحديث قد خص عموم الذي قبله ، فبين فيه النبي ﷺ إنه إذا كان دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فالأكثر على التخصيص وأما الحنفية فلم يأخذوا به وبقوا على العموم^{٣٤٥}

أَوْ مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ .

المُطْلَقُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَفْرَادٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ.

مثل: (رجل) لفرد غير مُحدَّد، و(رجال) لأفراد غير مُحدَّدين.

والمُقَيَّدُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَفْرَادٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مَعَ اقْتِرَانِهِ بِصِفَةٍ تُحَدِّدُ الْمُرَادَ بِهِ.

^{٣٤٥} - انظر شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٤٠٧) وفتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ٥٦) وفتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٢٤) وسبل السلام - (ج ٣ / ص ٢٢٤) ونيل الأوطار - (ج ٦ / ص ٣٩٧) والخلي (ج ٣ / ص ٥٢٣) وشرح معاني الآثار - (ج ٢ / ص ٤٥٩) والمبسوط - (ج ٣ / ص ٣٧٤) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٧٩) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد - (ج ١ / ص ٢٢٢) وكشف الأسرار - (ج ٢ / ص ٢٨٢)

وَاللَّفْظُ الْمَطْلُوقُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ.

مثاله قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [المجادلة: ٣].

لفظ { رَقَبَةٍ } مطلق من أي قيد، فلو اعتق المظاهر رَقَبَةً على أي وصفٍ أجزأه مؤمنة كانت أو كافرة، خلافاً للشَّافعية والمالكية

ونحو قوله تعالى في أحكام الموارِيث: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١]، فلفظ { وَصِيَّةٍ } مطلق ورد الدليل من السنة بتقييده بالثلث، فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضى الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتْنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ « لَا » . فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ « لَا » ثُمَّ قَالَ « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ ، يَرْتْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ »^{٣٤٦}

قاعدة المقيّد: يجبُ العملُ بالقيدِ إلا إذا قامَ دليلٌ على إلغائه.

من أمثلة القاعدة: قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [المجادلة: ٤]، فقوله: { مُتَتَابِعَيْنِ } قيدٌ يجبُ إعماله، فلا تُجزى الكفارة لو صامَ شهرين مُقطَّعين.

متى يُحمل المطلق على المقيّد؟

^{٣٤٦} - صحيح البخارى (١٢٩٥) ومسلم (٤٢٩٦) - البائس : شديد الفقر [أو الحزين] =العالة : الفقراء =يتكففون : يمدون أكفهم يسألون الناس

إذا وردَ القيدُ مُقتَرَنًا بِاللَّفْظِ فَالْقَاعِدَةُ — كما تقدَّم — وَجوبُ إعمالِ القيدِ، ولكنْ إذا جاءَ القيدُ منفصلاً عن الإِطلاقِ، بأنْ يَجيءَ هذا في نصٍّ، وهذا في نصٍّ آخَرَ، فَلَهُ أَرْبَعُ حالاتٍ:

١ — إذا اتَّحدَ في الحُكْمِ والسَّبَبِ، فيجبُ حملُ المطلقِ على المقيّدِ:
مثالُه: قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } [المائدة: ٣]، مع قوله: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } [الأنعام: ١٤٥]، فلفظُ (الدَّم) في الآية الأولى مُطلقٌ، وفي الآية الثانية مقيّدٌ بالمسفوح، الحُكْمُ: حُرْمَةُ الدَّمِ، والسَّبَبُ: بيانُ حُكْمِ المطاعِمِ المحرَّمةِ في الآيتينِ والدَّمِ فيهما واحدٌ.

٢ — إذا اختلفا في الحُكْمِ والسَّبَبِ، فلا يُحملُ المطلقُ على المقيّدِ:
مثالُه: قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] مع قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [المائدة: ٦]، فلفظُ (الأيدي) مُطلقٌ في الآية الأولى، ومقيّدٌ في الآية الثانية، لكنَّ حُكْمَ الأولى وجوبُ قطعِ الأيدي، وسببها السرقة، وحُكْمُ الثانيةِ وجوبُ غسلِ الأيدي، وسببها القيامُ إلى الصَّلَاةِ.

فعلاقةُ التأثيرِ منعدمةٌ بينَ الحكمينِ، فلا يصحُّ حملُ المطلقِ على المقيّدِ:
ولذا رُوِيَ في السُّنَنِ تقييدُ القطعِ بالكفِّ إلى الرُّسْغِ، وهذا وإن كانَ التَّغْلُ بِخُصُوصِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْنَادٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ غَيْرُهُ وَالرَّوَايَةُ فِيهِ لَيْسَتْ بِسَاقِطَةٍ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ فَعِلُهُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَقَدْ اعْتَصَدَ بِأَصْلِ شَرْعِيٍّ، ذَلِكَ أَنَّ لِرَفْلَظِ (اليدِ) يُرَادُ بِهِ الْكَفُّ، كَمَا يُرَادُ بِهِ إِلَى الْمِرْفَقِ، كَمَا يُرَادُ بِهِ إِلَى الْمَنْكَبِ، وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَمَا لَا يُتَجَاوَزُ بِهِ قَدْرُ الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ هَهُنَا بَقْطَعِ أَدْنَى مَا يُسَمَّى يَدًا، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ.

٣ — إذا اختلفا في الحُكْمِ واتَّحدَا في السَّبَبِ، فلا يُحملُ المطلقُ على المقيّدِ:
مثالُه قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦]، مع قوله قبل ذلك في الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ { فلفظُ (الأيدي)، في الموضع الأول مُطلق، وفي الثاني مقيّد (إلى المرافق)، السببُ مُتَّحِدٌ فِي النَّصِّينِ، فكلاهما في القيام إلى الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ الْأَوَّلُ وَجُوبُ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَفِي الثَّانِي وَجُوبُ الْوُضُوءِ. فلا يصحُّ في هذه الحالة أن يُقال: تُمسحُ الأيدي في التَّيْمُمِ إلى المرافق، حملاً للمُطلقِ في نصِّ التَّيْمُمِ على المقيّدِ في نصِّ الوُضُوءِ.

ولذا جاءتِ السُّنَّةُ بَعْدَ اعتبارهَا هذا القيدِ في التَّيْمُمِ خِلافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمِنْ وَافِقِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ - لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ)) [متفقٌ عليه]، وهو قولُ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فَلَا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ الرَّوَايَةِ.

٤- إِذَا اتَّحَدَ فِي الْحُكْمِ وَاخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَّدِ. مثاله قوله تعالى في كَفَّارَةِ الظُّهَارِ: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [المجادلة: ٣]، مع قوله في كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [النساء: ٩٢]، فلفظُ (رقبة) في الآية الأولى مُطلق، وفي الثانية مقيّد بالإيمان، الْحُكْمُ وَاحِدٌ هُوَ الْكَفَّارَةُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ، فَالْأَوَّلَى الظُّهَارُ، وَالثَّانِيَةُ الْقَتْلُ.

فلا يصحُّ في هذا الحالة حملُ المُطلقِ على المقيّدِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَمِنْ وَافِقِهِمْ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَقُوبَةٌ شَرَعَتْ لَعَلَّةٍ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّتُهُ الْمُنَاسِبَةُ لَهُ، قَدْ تَظْهَرُ وَقَدْ تَخْفَى، وَلَعَلَّ الْمَقَامَ هُنَا أَنْ شَدَّدَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لَشِدَّةِ أَمْرِهِ بِخِلَافِ الظُّهَارِ، وَالْقَيْدُ فِي هَذَا الْحُكْمِ تَشْدِيدٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَاللَّهُ تَعَالَى رَحِيمٌ بَعَادِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يُشَدَّدْ فَلَا يُقَالُ: أَرَادَ هُنَا التَّشْدِيدَ لِكَوْنِهِ شَدَدٌ فِي حُكْمٍ آخَرَ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ فِي مُسَمَّاهُ، فَتِلْكَ زِيَادَةٌ فِي الشَّرْعِ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأُمَّةِ.

مسألة أصولية للحنفية:

إِذَا جَاءَ النَّصُّ مُطْلَقًا وَأَمَكْنَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَوْضُوحِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَمَامِ بَيَانِهِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ الزِّيَادَةَ، لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَاهَا لَوْجِبَ أَنْ تُذَكَّرَ مَعَهُ اسْتِيفَاءً لِلْبَيَانِ، فَإِذَا جَاءَتْ الزِّيَادَةُ

حينئذٍ فلا يكون لها حكم القيد، لأنها حينئذٍ بمنزلة النسخ وإنما لها اعتبار شرعي آخر وإليك مثالين لتوضيح ذلك:

١— قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [المائدة: ٦]، فالمأمور به على الإطلاق هو الغسل، فلا يجوز أن يزداد عليه شرط النيّة والترتيب والمؤالاة والتسمية، إذ لو كانت من شرط الوضوء لتضمنها نص الكتاب، فحيث لم يرد ذلك كانت من قبيل السنن في الوضوء.

٢— قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [النور: ٢]، فالتصريح بين في عقوبة الزاني أنها الجلد، وقد علمنا في نصوص قطعية الثبوت أن هذا حكم الزاني غير المحصن، لكن ما جاءت به السنة من التعريب سنة مع الجلد، فهذه زيادة على نص الكتاب البين، ولو كانت لازمة لوجب بنفس النص مع الجلد، أو لبينها النبي ﷺ - عند نزول الآية، فحيث لم يكن ذلك فقد دل على أن هذا من قبيل التعزير يفعله الإمام سياسة.^{٣٤٧}

أَوْ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِمَا يَنْفِي الْجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ إِلَى أَنْوَاعِ الْمَعَارَضَاتِ.

اعلم أن من أباح شيئاً من المحرمات من العلماء، فإنما ذلك لكونه لم يبلغه في ذلك نص، فاجتهده، أو استند إلى موجب ظاهر آية أو حديث، أو موجب قياس، أو موجب استصحاب، أو بلغه في ذلك نص لكنه لم يثبت عنده، لشيء مما قد يعرض للعالم من تضعيف الحديث، أو لعله من جهالة أو انقطاع أو غير ذلك، وإن كان قد ثبت عند غيره، أو بلغه الحديث لكنه نسيه، أو لعدم معرفته بدلالة الحديث، أو اعتقد أن هذا النص لا

^{٣٤٧} - انظر تيسير علم أصول الفقه .. للجديع - (ج ٢ / ص ٧٥) و كتب وليد بن راشد السعيدان - (ج ٣ / ص ١٢٦) و كشف الأسرار - (ج ٢ / ص ٤٢٤) وكشف الأسرار - (ج ٥ / ص ٢٨١) والتقريب والتحجير - (ج ٢ / ص ٢٩١) وشرح الكوكب المنير - (ج ٢ / ص ١١٧) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٤ / ص ٣٧) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ٢ / ص ٢٥٣) وفواتح الرحموت - (ج ١ / ص ٢٢٩) والتلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين - (ج ٢ / ص ٧٠) والأصول من علم الأصول - الرقمية - (ج ١ / ص ٤٤) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ١٣٠)

دلالة فيه، أو اعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز من أنواع المعارضات، أو غير ذلك من الأعذار، مما ذكره أهل العلم لأهل العلم. فإذا جاء حديث صحيح، فيه تحليل، أو تحريم، أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء، الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله؛ وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة، أو غضب، أو عذاب، أو براءة، أو ليس منا، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقول أحد: إن ذلك الذي أباح هذا من العلماء، أو فعله، داخل في هذا الوعيد؛ فهذه أسباب يعذر بها العلماء.^{٣٤٨}

وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْقَوْلِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِصْمٌ^{٣٤٩}.



^{٣٤٨} - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٨ / ص ٤٨٨)

^{٣٤٩} - انظر الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٦٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ١٠٢٤) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١٠٤٨٣) والروضة الندية - (ج ١ / ص ٣٥٧) والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية - (ج ١ / ص ١٢١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٥١) والمستصفى - (ج ٢ / ص ٤٤٣) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ١ / ص ٢٢٣)

السَّبَبُ التَّاسِعُ

اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ...

أَيَّ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ ؛ أَوْ نَسْخِهِ ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِالتَّفَاقُقِ، مِثْلَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ مِثْلَ إِجْمَاعٍ :

وَهَذَا نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِحٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَنْتَعِنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ . ثُمَّ قَدْ يَغْلُطُ فِي النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخَّرَ مُتَقَدِّمًا وَقَدْ يَغْلُطُ فِي التَّأْوِيلِ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ، وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ دَالًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ فِي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُدَّعَى فِي الْغَالِبِ :

قال ابن تيمية : "وقد وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقق أن قطعيه قطعي وظنيّه ظنيّ والله أعلم .

وقد ذُكِرَ نَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَذُكِرَ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ قَوْلُهُ : { قَالَ أُولَئِ هُتُّكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ } (٢٤) سُورَةِ الزُّخْرَفِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ هُوَ أَهْدَى مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ كَمَا قَالَ : { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } (٥٥) سُورَةِ الزَّمَرِ، وَقَالَ : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ } (١٨) سُورَةِ الزَّمَرِ، وَالْوَاجِبُ فِي الْإِعْتِقَادِ أَنْ يَتَّبَعَ أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ قَوْلًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ لَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَمَا خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ فَعَلَيْنِ وَأَحَدِهِمَا أَفْضَلُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ

جَازَ لَهُ فِعْلُ الْمَفْضُولِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَيَكُونُ ذَاكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا؛ وَهَذَا اتِّبَاعٌ لِلْأَحْسَنِ .

وَإِذَا نَقَلَ عَالِمُ الْجَمَاعِ وَنَقَلَ آخَرُ النَّزَاعِ : إِمَّا نَقَلَ سَمِيَّ قَائِلُهُ ؛ وَإِمَّا نَقَلَ بِخِلَافٍ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسَمَّ قَائِلُهُ فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ نَقَلَ لِخِلَافٍ لَمْ يَثْبُتْ ؛ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بِأَنْ يُقَالَ وَلَا يَثْبُتُ نَقَلَ الْجَمَاعِ، بَلْ نَاقِلُ الْجَمَاعِ نَافٍ لِلْخِلَافِ، وَهَذَا مُثَبَّتٌ لَهُ وَالْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .

وَإِذَا قِيلَ : يَجُوزُ فِي نَاقِلِ النَّزَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَطَ فِيمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْخِلَافِ : إِمَّا لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ ؛ أَوْ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ، قِيلَ لَهُ : وَنَافِي النَّزَاعِ غَلَطُهُ أَجُوزُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَمْ تَبْلُغْهُ ؛ أَوْ بَلَغَتْهُ وَظَنَّ ضَعْفَ إِسْنَادِهَا وَكَانَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَكَانَتْ دَالَّةً، فَكُلُّ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُثَبَّتِ مِنَ الْغَلَطِ يَجُوزُ عَلَى النَّافِي مَعَ زِيَادَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ . وَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ عَامَّةُ الْخِلَافِ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ، لَا سِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : مَنْ ادَّعَى الْجَمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ ؛ هَذِهِ دَعْوَى الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ نَزَاعًا، وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْجَمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ : بَأَنَّا لَا نَعْلَمُ نَزَاعًا، وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْجَمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيهِ .

فَنَبِّينَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمَاعِ الَّذِي قُبِلَ بِنَقْلِ نَزَاعٍ وَلَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ نَقْلُ مُثَبَّتِ النَّزَاعِ عَلَى نَافِيهِ وَلَا نَافِيهِ عَلَى مُثَبَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى النَّصِّ وَلَا يُقَدِّمَ النَّصَّ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَقِفُ لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عِنْدَهُ ؛ فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْمُثَبَّتُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُعَارِضْهُ إِجْمَاعٌ يَعْمَلُ بِهِ وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُثَبَّتِ الْجَمَاعِ وَالنَّزَاعِ، فَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ كَثْرَةُ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْأَمْرِ بِخِلَافِهِ لَيْسَ بِمُتَرَلِّهِ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِثْبَاتُ إِجْمَاعٍ عُلِمَ انْتِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ فِي نَقْلِ النَّزَاعِ أَنَّهُ لَا يَغْلُظُ إِلَّا نَادِرًا لَيْسَ بِمُتَرَلِّهِ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ كَثْرَةُ الْغَلَطِ .

وَإِذَا تَضَافَرَ عَلَى نَقْلِ النَّزَاعِ اثْنَانِ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَثْبُتُ بِهِ النَّزَاعُ بِخِلَافِ دَعْوَى الْجَمَاعِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَضَافَرَ عَلَيْهِ عَدَدٌ لَمْ يُسْتَفَدَ بِذَلِكَ إِلَّا عَدَمُ عِلْمِهِمْ

بِالنِّزَاعِ، وَهَذَا لِمَنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ ٣٥٠ وَمَنْ نَفَى النِّزَاعَ، مَعَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ يَذْكُرُ تَقْلًا صَحِيحًا لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ وَلَيْسَ مَعَ النَّافِي مَا يُبْطِلُهُ. ٣٥١
إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ.

وقال ابن القيم : " [أُصُولُ فِتَاوَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ]

أَحَدُهَا : التَّصَوُّصُ ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِ عُمَرَ فِي الْمُبْتَوَّةِ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٣٥٢ ، وَلَا إِلَى خِلَافِهِ فِي التَّيْمِمِ لِلْجُنُبِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٣٥٣ ، وَلَا خِلَافِ فِي اسْتِدَامَةِ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ٣٥٤ ، وَلَا خِلَافِهِ فِي مَنَعَ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ مِنَ الْفَسْخِ إِلَى التَّمَتُّعِ لِصِحَّةِ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ ٣٥٥ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ ٣٥٦ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَعَلَتْهُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلَا ٣٥٧ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ أَقْصَى الْأَحْيَانِ ؛ لِصِحَّةِ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ٣٥٨ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ ٣٥٩ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا ٣٦٠ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ

٣٥٠ - أي الطلاق الثلاث بلفظ واحد

٣٥١ - مجموع الفتاوى - (ج ١٩ / ص ٢٧٠)

٣٥٢ - سنن أبي داود (٢٢٨٦) صحيح

٣٥٣ - السنن الكبرى للإمام النسائي (٣٠٤) صحيح

٣٥٤ - صحيح مسلم (٢٨٩٩)

٣٥٥ - سنن النسائي (٢٧٤٨)

٣٥٦ - صحيح مسلم (٨٠١)

٣٥٧ - صحيح مسلم (٨٠٩ - ٨١٣)

٣٥٨ - المسند الجامع - (ج ١٩ / ص ٢٧٢) (١٥٩٥٢)

٣٥٩ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ أَخَاهُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرَنَّهُ. مصنف ابن أبي شيبة (ج ١١ / ص ٣٧٤) (٣٢١٠١) صحيح

إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّرْفِ ^{٣٦١} لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِخِلَافِهِ ^{٣٦٢} ، وَلَا إِلَى قَوْلِهِ بِإِبَاحَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ كَذَلِكَ ^{٣٦٣} ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِجْمَاعًا وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ ، وَلَمْ يَسْغِ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ فِي رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافٍ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ ، وَلَفْظُهُ : مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا ^{٣٦٤} .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، مَا يُدْرِيهِ ، وَلَمْ يَنْتَه إِلَيْهِ ؟ فَلَيْقُلْ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، هَذِهِ دَعْوَى بَشَرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ ، هَذَا لَفْظُهُ وَنُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوَهُّمَ إِجْمَاعٍ مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتْ النُّصُوصُ ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمٍ مَسْأَلَةً أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلُهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ، لَا مَا يَطُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتِبْعَادٌ لَوْجُودِهِ . " ^{٣٦٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءِ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ كِتَابٍ ، قَالَ : تَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَنَا ، كَمَا يَحِلُّ لَنَا التَّكَاحُ فِيهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّكَاحُ فِيْنَا . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج

١١ / ص ٣٧٤) (٣٢١٠٢) صحيح

^{٣٦٠} - سنن أبي داود (٢٩١٣) صحيح

^{٣٦١} - صحيح مسلم (٤١٧٠) لكنه رجع عن ذلك كما في سنن ابن ماجه (٢٣٤٣) عَنْ أَبِي الْخَوَزَاءِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِينَهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ . قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ . (صحيح)

^{٣٦٢} - مسند أحمد (٩٨٨٨) صحيح

^{٣٦٣} - صحيح مسلم (٥١٢٩)

^{٣٦٤} - الأحكام لابن حزم - (ج ٤ / ص ٥٤٢) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ٤٨)

^{٣٦٥} - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٣٥)

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسِّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُمْ يَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْعَالَمُ أَنْ يَتَنَدَّى قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا ؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يَتَّبَعُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

قلت : اختلف أهل العلم في شهادة العبد وقد ورد عن الصحابة والتابعين أقوالا مختلفة في ذلك^{٣٦٦}

وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ^{٣٦٧} وَأَنْسٍ^{٣٦٨} وَشَرِيحٍ^{٣٦٩} وَغَيْرِهِمْ. وَيَقُولُ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ وَتَوَرِثُهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^{٣٧٠}. وَيَقُولُ آخَرُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ^{٣٧١}.

^{٣٦٦} - انظرها في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٦ / ص ٧٧) (٢٠٦٥٢-٢٠٦٦٥) و انظر الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٦٧) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٧ / ص ٥٨٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٣ / ص ٢٢٩) ونيل الأوطار - (ج ١٣ / ص ٣٧٧) والخلی - (ج ٨ / ص ٥٨٣) والمبسوط - (ج ١٩ / ص ١٥٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٤ / ص ٣١٠) والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (ج ٢ / ص ٦٣١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ١٧ / ص ٢٧٦) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد - (ج ١ / ص ٧٧١) والمهذب للشيرازي - (ج ٥ / ص ٤٥١) و الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (ج ١٧ / ص ٢٢) والإنصاف - (ج ١٧ / ص ٣٥٢) والمغني - (ج ٢٣ / ص ٢٢٣) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٣١) والبحر المحيط - (ج ٦ / ص ١٧٨) والخلاف بين العلماء - الرقمية - (ج ١ / ص ٢٤)

^{٣٦٧} - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٦٥٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فَقَالَ : عَلِيٌّ : لَا ، كُنَّا نُجِيزُهَا ، قَالَ : فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ. وإسناده صحيح

^{٣٦٨} - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٦٥٢) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسًا ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ : جَائِزَةٌ. وهو صحيح

^{٣٦٩} - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٦٥٦) ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا أَحَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ. وهو صحيح

^{٣٧٠} - انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٢ / ص ٣١١) والشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٢٢٢) والخلی (ج ٨ / ص ٥٤) و (ج ٨ / ص ٢٨٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٣٥٥) والمغني - (ج ١٤ / ص ٨) والمحصل - (ج ٣ / ص ٨١) وقواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني - (ج ١ / ص ١٦٠)

وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ وَأَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ، كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ الْمَدِينِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُتَّبِعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافَهُ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا ؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِعَقْدِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ .

وَهَذَا عُذْرٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتْرُكُونَهُ، وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ حَقِيقَةً ؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْذُورٍ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ النَّصُّ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَعَارِضًا وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ قَدْ عَمِلَ بِهِ ، لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ يَدُلُّ إِمَّا عَلَى نَسْخِهِ أَوْ يَوْجِدُ مَا يَعَارِضُهُ .



٣٧١ - انظر فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ج ٢ / ص ١٩٠) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣٦٠٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٢٩٢٦) والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم - (ج ٢ / ص ٩٣) وشرح الكوكب المنير - (ج ٢ / ص ٥٧) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٩٧٤٦)

السَّبَبُ الْعَاشِرُ

مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ

مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضٌ ؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا .

كَمُعَارَضَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا لِمَا فِي دَلَالَاتِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ .

وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. ٣٧٢ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالْسَّنَةُ هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ

وفي الرسالة للشافعي - (ج ١ / ص ٢٥) : باب : ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

قال الله - جل ثناؤه - : " وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (١١) " [النساء] وقال : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) " [النساء]

٣٧٢ - - سنن أبي داود برقم (٣٦١٢) والترمذي برقم (١٣٩٣) وهو حديث متواتر

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عامّ المخرج فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً

وقال : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ "

فأبان النبي أن الوصايا مقتصرٌ بها على الثلث لا يتعدى ولأهل الميراث الثلثان وأبان أن الدّين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدّين دينهم ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مُبدأةً على الدين أو تكون والدين سواء وقال الله : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٦) " [المائدة]

فقصد - جل ثناؤه - قصّدَ القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

وقال الله تبارك وتعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ (٣٨) " [المائدة]

وسن رسول الله ﷺ أن : " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ " وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً

وقال الله : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " [النور]

وقال في الإماماء : " فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٢٥) " [النساء]

فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة : الأحرار دون الإماماء . فلما رجم رسول الله
الطيب من الزناة ولم يجلده : دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة :
الحرّان البكرّان وعلى أن المراد بالقطع في السرقة : من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع
دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا وقال الله : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ [ص ٦٨]
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤١)
([الأنفال])

فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى : دلت سنة رسول الله
أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم
وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة هم معاً بنو أب وأم
وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم

فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة من بني
هاشم منهم : دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع
كَيُونَتِهِمْ معاً مجتمعين في نصر النبي بالشَّعْب وقبلة وبعده وما أراد الله - جل ثناؤه - بهم
خاصاً

ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم في قريش فما أعطي منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً وبنو
نوفل مُساوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النسب وإن انفردوا بأنهم بنوا أم دونهم
قال الله : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٤١) " [الأنفال]
فلما أعطى رسول الله السلب القاتل في الإقبال : دلت سنة النبي على أن الغنيمة المَخْمُوسَة
في كتاب الله غيرُ السلب إذ كان السلب مَعْنُوماً في الإقبال دون الأسلاب المأخوذة في غير
الإقبال وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمة تُخمس مع ما سواها من الغنيمة
بالسنة

ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسم سرقة وضرينا مائة كل مَنْ
زَنَى حُرّاً ثيباً وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ثم خلص ذلك إلى

طوائف من العرب لأن له فيهم وشايح أرحام وخمسن السلب لأنه من المعنم مع ما سواه من الغنيمة .

وفي السنة للمروزي - ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها ؟
اختلف الناس في السنة هل تنسخ الكتاب أم لا ؟

فقلت جماعة من العلماء : لا تنسخ السنة الكتاب ، ولا ينسخ الكتاب إلا الكتاب ، والسنة تترجم الكتاب وتفسر مجمله ، وتبين عن خصوصه ، وعمومه وتزيد في الفرائض والأحكام ، ولا تنسخ الكتاب ، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وبقوله : وإذا بدلنا آية مكان آية وبقوله : قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ، فهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وقالت طائفة أخرى : جائز أن تنسخ السنة الكتاب وذلك أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم ، ثم يوحى إلى نبيه ﷺ أنه قد نسخ ذلك الحكم ، ويأمر بخلافه ، فيأمر بذلك النبي ﷺ الناس ، ولا ينزل به قرآنا يتلى ، فعلى الناس تصديق النبي ﷺ ، وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي ﷺ لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله ، وإن لم يكن قرآنا يتلى لقول الله عز وجل : والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولقوله : إن أتبع إلا ما يوحى إلي فمن الوحي ما هو قرآن ، ومنه ما ليس بقرآن وإنما قال الله عز وجل : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ولم يقل نأت بآية خير منها ، ولا بقرآن خير منها

قال سفيان بن عيينة : " كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ، أقول هذا قرآن وهذا قرآن فكيف يكون خيرا منها حتى فسر لي فكان بينا ، نأت بخير منها لكم أيسر عليكم ، أخف عليكم أهون عليكم " .

قال أبو عبد الله (المروزي) : فتأويل الآية عند أهل العلم على ما حكى ابن عيينة قالوا : فإنما معنى النسخ هو أن ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده بحكم خير لهم منه فإنما خفف على العباد فأبدلهم عملا أخف عليهم من الأول وإنما أراد حكما

خَيْرًا لَهُمْ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ الْأُولَى أَوْسَعَ لَهُمْ وَأَخَفَ عَلَيْهِمْ كَمَا نَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ فَكَانَ مَا تَيَسَّرَ خَيْرًا لَهُمْ فِي السَّعَةِ وَالْخِفَةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِطَوْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا حَوْلًا حَتَّى تَوَرَّمَتْ أَقْدَامُهُمْ فَخَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ كَانُوا لَا يُنَاجُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا بِصَدَقَةٍ فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ خَيْرًا لَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ إِذَا هُمْ عَمِلُوا بِهِ وَخَيْرًا لَهُمْ فِي الْعَاقِبَةِ ، قَالُوا : فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُ الْحُكْمِ الثَّانِي الَّذِي أُبْدِلَ بِهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِهِ مُنْزَلًا وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ بَيَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا يُنْزِلُهُ فِي كِتَابِهِ "

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ " (صحيح)

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ : " يُوشِكُ بِرَجُلٍ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي ، فَيَقُولُ : سَأُنَبِّئُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مِمَّا فَرَضَهُ مُثَبَّتٌ فِي الْكِتَابِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَا الَّذِي نَسَخَهُ الْكِتَابُ أَمْ السُّنَّةُ ؟ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِبْجَابَ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخٌ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي أَجَازَتْ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ : إِنَّمَا صَارَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " وَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى : بَلْ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ ثَابِتَةً مَعَ الْمَوَارِيثِ ، وَجَائِزًا أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَسَخَتْ الْوَصِيَّةَ ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَسَخَتْ

الْوَصِيَّةَ ، لَا أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ ، فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى : لَيْسَ فِي فَرَضِ الْمَوَارِيثِ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ بَلْ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ فَرَضَ الْمَوَارِيثَ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَهَا مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا ، فَقَالَ فِي عَقَبِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَكَانَ اللَّازِمُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ لَوَالِدَيْهِ أَوْ لِسَائِرِ وَرَثَتِهِ بِوَصَايَا أَنْ يَيْدَعُوا بِإِعْطَائِهِمُ الْوَصَايَا ، ثُمَّ يُعْطُونَ مَوَارِيثَهُمْ مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا لِقَوْلِهِ : مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالُوا : فَكَانَتِ السُّنَّةُ هِيَ النَّاسِخَةُ لِلِإِجَابِ الْوَصِيَّةِ لَا غَيْرُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، قَالُوا : وَظَاهِرُ الْكِتَابِ أَيْضًا مُوجِبٌ إِجَازَةِ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا وَلَمْ يُؤَقِّتِ الْوَصَايَا ثُلَاثًا ، وَلَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِأَنَّ الْوَصَايَا لَا تَحْجُزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ جَائِزَةً عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَعُمُومِهِ ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِتَحْدِيدِ الثَّلَاثِ فِي الْوَصَايَا "

فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " لَا الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ " (صحيح)

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَى عَلَيَّ الْمَوْتَ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَالِي كَثِيرٌ وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِشَطْرٍ مَالِي ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِثُلْثِ مَالِي ؟ قَالَ : " الثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ يَا سَعْدُ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " (صحيح)

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِثَلْثِيهِ ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِالنِّصْفِ ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ ؟ فَسَكَتَ ، (صحيح)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِالشَّطْرِ قَالَ : " لَا " ، قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ " (صحيح) وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ : قَالَ سَعْدٌ : اشْتَكَيْتُ شَكْوَى لِي بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أَفَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَ ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : فَأَوْصِي بِنِصْفِ مَالِي وَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْفَ ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " ثَلَاثًا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي فَمَسَحَ جَبْهَتِي ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّ لَهُ هِجْرَتَهُ " قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ حَتَّى السَّاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضٍ فَقَالَ : " أَوْصَيْتَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكَمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : " فَمَا تَرَكْتَ لَوَلَدِكَ ؟ " قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : " أَوْصِ بِالْعُشْرِ " ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : " أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَحَنُّ نَسْتَحِبُّ أَنْ نُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " .

فَعَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ : " أَوْصَيْتَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ بِمَالِي كُلِّهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، قَالَ : " أَوْصِ بِالْعُشْرِ " ، قُلْتُ : إِنَّ وَرَثَتِي أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : " أَوْصِ بِالْعُشْرِ " ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاقِصُنِي وَأُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : " أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ " ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوصَى بِالثُّلُثِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ " (صحيح)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا " . (حسن)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : " هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ " ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً " (حسن)

فَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ فِيمَا يُجَاوِزُ الثَّلْثَ : فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ : السُّنَّةُ هِيَ الَّتِي نَسَخَتْ إِجَازَةَ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ وَأَبْطَلَتْهُ وَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى : السُّنَنُ لَمْ تَنْسَخْ مِنَ الْكِتَابِ شَيْئًا وَلَكِنَّهَا بَيَّنَّتْ عَنْ خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا بَعْضُ الْوَصَايَا دُونَ بَعْضٍ فَأَرَادَ مَا كَانَ مِنَ الْوَصَايَا دُونَ الثَّلْثِ إِلَى الثَّلْثِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَوْ دَيْنٍ الدَّيْنَ كُلَّهُ عُمُومًا لَا خُصُوصَ فِيهِ وَبَدَأَ فِي كِتَابِهِ بِذِكْرِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الدَّيْنِ ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوَصَايَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، ثُمَّ الْوَصَايَا مِنْ بَعْدِ الدَّيْنِ فَخَرَجَتْ مِنَ الثَّلْثِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَتَوَارَثُونَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ "

وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّذَيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَاتِ " (حسن لغيره)

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاللَّذَيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ أَلَايَةُ كُلِّهَا " فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبْعًا نَسَبًا وَسَبْعًا صِهْرًا " (صحيح)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، مِنَ النَّسَبِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَذَا النَّسَبُ ، وَمِنَ الصَّهْرِ : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " (صحيح)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ : " حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعًا قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَمِنَ الصَّهْرِ : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ الْآيَةَ " (صحيح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، لَمْ يُحَرِّمِ الْجَمْعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ غَيْرِهِمَا ثُمَّ قَالَ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَحَرِّمَتْ السُّنَّةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا "

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ، وَلَا بِنْتُ أُخْتِهَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى " (صحيح)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا " فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحَيْنِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ، وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " (صحيح)
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ، وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا نِكَاحًا " (صحيح)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدَّ إِلَى الْبَيْتِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ فَقَالَ : " لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَلَا تَقْدُمَنَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : " وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ فِي أَحَدِهِمَا " وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " (صحيح)
وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحَيْنِ : الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَعَلَى خَالَتِهَا " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَرَّمَ فِي الْآيَةِ امْرَأَتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَطْ : الْأُمُّ وَالْأُخْتُ لَمْ يُحَرِّمَ غَيْرُهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَارَ اللَّازِمُ فِي الْحُكْمِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَعُمُومِهِ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَاءَ مَا حُرِّمَ فِي الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ مُحَلَّلَاتِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ حَرَّمَ بِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ "

فَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَانْتَهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَرَاهُ فُلَانًا " ، - لَعِمَ حَفْصَةَ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ " (صحيح)

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَتَوَقُّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ " فَقَالَ : بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَنِي ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِينِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدَيْهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ فَقُلْتُ : دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْزَوِّجُهَا ؟ فَقَالَ : " إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ - لِأُخْتِهَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوْ تُحَيِّنَ ذَلِكَ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي " ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " (صحيح)

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ " قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : " فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ " ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : " بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ " قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ " لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ " قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ ثَوْبَةُ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ رَأَى أَبَا لَهَبٍ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ فَسَأَلَهُ : مَا وَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ بَعْدُكُمْ رَاحَةً غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ مِثِّي - فِي الثَّغَرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ تَلِيهَا - بَعِثَنِي ثَوْبَةُ (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : كَانَتْ ثَوْبَةُ قَدْ أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ أَيْضًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَمْزَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ إِخْوَةً بِإِرْضَاعٍ ثَوْبَةُ إِيَّاهُمْ "

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَرَعِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : " أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ " ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ لَتُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَإِئِمَّ اللَّهُ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةُ ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اَنْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَيَعْقُوبَ (حسن)

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : " وَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ " قَالَتْ : تَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : وَتُحِبُّنِ ذَلِكَ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ لَكَ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : " فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي " ، قَالَتْ : فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : " إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيتِي وَفِي حِجْرِي لَمْ تَحِلَّ لِي ، لَقَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةٌ - مَوْلَاةُ لِبْنِي هَاشِمٍ - فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " (صحيح)

وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي فِي الرِّضَاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَنْ أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " (صحيح)

وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ : فَأَيُّتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ " (صحيح)

وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَقَالَ : إِنِّي عَمُّهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " أَفَلَا أَذِنْتَ لِعَمِّكَ ؟ " (صحيح)

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ : فَأَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ " (صحيح)
وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا ، جَاءَهَا أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ وَأَبُو الْقَعِيسِ أَرْضَعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهَا - زَعَمَتْ - أَخُوهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَفْلَحُ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ أَذْنِ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمِّكَ ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا قَعِيسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ائْذْنِي لَهُ حِينَ يَأْتِيكَ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ " (صحيح)

وَعَنْ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، أَخْبَرَتْهُ فَقَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ ، فَقَالَ لِي هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : " أَفَلَا أَذْنْتُ لَهُ ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ : يَدُكَ " (صحيح)
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعَطَاءٍ - لَبَنُ الْفَحْلِ أُيْحَرُّمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَبْلَعُكَ مِنْ ثَبْتٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ اللَّهُ : وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ أُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ " . (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَرَّمَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَخُصَّ رِضَاعًا دُونَ رِضَاعٍ فَكَانَ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَعُمُومِهِ أَنْ يَحْرَمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ كَمَا يَحْرُمُ بِكَثِيرِهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَنْ حَرَّمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ "
وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي عَطَاءٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ رَضْعَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ عَائِشَةَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ رَضْعَتَانِ ، قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ الرِّضَاعِ " (صحيح)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ ، مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَا تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ وَلَا الرَضْعَتَانِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءُ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهُ : فَلَوْلَا الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ لَكَانَ الْعَمَلُ وَاجِبًا بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِذِكْرِ الرِّضَاعَةِ بَعْضَ الرِّضَاعَةِ دُونَ بَعْضٍ " (صحيح)

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاحَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ " (صحيح)
وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ " (صحيح)
وَعَنِ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ " (صحيح)
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ مِنَ الرِّضَاعَةِ " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَلَوْلَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ الْمُبِينَةِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْجِبَ الْقَطْعُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَارِقٍ قُلْتُ سَرِقْتُهُ أَمْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ كُلَّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ لَمْ يَخْصَّ سَارِقًا دُونَ سَارِقٍ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ أَنَّ السَّارِقَ لَا يُقْطَعُ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ قِيَمَةً اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الْقِيَمَةِ ، وَالْخَبَرُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أزالَ الْقَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، فَقَالَ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "

فَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (صحيح)
وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (صحيح)
وَعَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (صحيح)

وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (صحيح)

وَعَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ " (صحيح)

وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ " (صحيح)
وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (صحيح)

وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (صحيح)
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ كَانَ الْقَطْعُ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ :
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَبَعْدَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ قُلْتُ سَرِقْتُهُ أَمْ
كَثُرَتْ إِلَى أَنْ أَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَارَ بَعْضُ الْآيَةِ الَّتِي
فِيهَا الْأَمْرُ بِقَطْعِ السَّارِقِ مَنْسُوخًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا فِيهَا مُحْكَمٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ لَمْ تَنْسَخِ السُّنَّةُ مِنَ الْكِتَابِ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا
عَامًّا فِي التَّلَاوَةِ فَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْمَعْنَى الْمَعْنَى بِهَا بَعْضُ السَّرَاقِ دُونَ بَعْضٍ ، وَنَظِيرُ مَا
ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ فَقَالَ : وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ فَكَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي الظَّاهِرِ وَاقِعًا عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكَاتِ
، وَأَحَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : كَانَ نِكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ جَمِيعًا : الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ
مُحَرَّمًا فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحَلَّهُنَّ فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَتَرَكَ سَائِرَ الْمُشْرِكَاتِ مُحَرَّمَاتٍ عَلَى حَالِهِنَّ ، فَبَعْضُ الْآيَةِ الْأُولَى فِي هَذَا
الْقَوْلِ مَنْسُوخٌ وَبَاقِيهَا مُحْكَمٌ ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ "

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، الْآيَةَ ، فَنَسَخَ مِنْ
ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحَلَّهُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ وَحَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِمْ (صحيح)
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ حَجَرَ
النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ قَالَ : فَكَفَّ
النَّاسُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ (صحيح)

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ قَالَ : نَزَلَتْ النَّسِي بَعْدَهَا فِي الْمَائِدَةِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَاسْتَشْنَى مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ " (حسن)

وَعَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَا تَنْكِحُوا مِنْ نِسَاءِ الْمَجُوسِ حُرَّةً وَلَا أَمَةً فِي حَضَرٍ ، وَلَا فِي غَزْوٍ حَتَّى يُسْلِمَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ تَحَنَّنَ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَتَرَكَ سَائِرَهُنَّ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْآيَتَيْنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِالْآيَةِ النَّسِي فِي الْبَقَرَةِ الْمُشْرِكَاتِ سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ "

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ قَالَ : " أَهْلُ الْأَوْتَانِ " (صحيح)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ قَالَ : " يَعْنِي مُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ مِنْ عَبْدِةِ الْأَوْتَانِ " (صحيح)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ، قَالَ : " الْمُشْرِكَاتُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ ، إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ وَمِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ آيَتَيْنِ جَاءَتَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَخْرُجٌ إِحْدَاهُمَا عَامٌّ يُحَرِّمُ أَشْيَاءَ أَوْ يُحِلُّهَا تَحْرِيمًا أَوْ حَلَالًا عَامًّا فِي الظَّاهِرِ ، وَالْأُخْرَى تَخُصُّ بَعْضَ الْعُمُومِ بِالتَّحْرِيمِ فَيُحِلُّهُ أَوْ يَخُصُّ بَعْضَ الْعُمُومِ بِالْإِحْلَالِ فَتَحَرُّمُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ تُوجِبُ فَرَضًا عَامًّا ، وَالْأُخْرَى تَخُصُّ بَعْضَ الْفَرَضِ فَتُسْقِطُهُ ، فَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ نَحْوُ مِمَّا حَكَيْنَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَرَكْنَا حِكَايَةَ جَمِيعِ ذَلِكَ كَرَاهَةً لِلتَّطْوِيلِ ، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ كُتُبِنَا ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ آيَةٍ جَاءَتْ تَعْمُّ فَرَضَ شَيْءٍ أَوْ تُحِلُّهُ أَوْ تُحَرِّمُهُ ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْفَرَضِ الْمَعْمُومِ فِي الْآيَةِ ، أَوْ بِإِحْلَالِ بَعْضِ الْمَعْمُومِ تَحْرِيمَهُ أَوْ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمَعْمُومِ إِحْلَالَهُ فَنَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

نَحْنُ مِمَّا قَدْ حَكَيْتُ كَثِيرًا مِنْهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَاسْمُ الزَّانِي وَوَقَعَ عَلَى الْبِكْرِ وَالْثَّيْبِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الزَّانِيَيْنِ حَدٌّ مَعْلُومٌ كَانَتْ عُقُوبَتُهُمَا الْحَبْسَ وَالْأَذَى كَذَلِكَ "

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمُ الْآيَةُ ، قَالَ : " كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ حُبِسَتْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَعْنِي قَوْلُهُ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَعَلَ سَبِيلَهُمُ الْحُدُودَ " (صحيح)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمُ قَالَ : الزَّانَا ، قَالَ : كَانَ أَمْرُ بِحَبْسِهِنَّ حِينَ يَشْهَدُ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، وَالسَّبِيلُ الْحَدُّ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمُ الرَّجُلَانِ الزَّانِيَانِ فَأَذُوهُمَا ، قَالَ : سَبًّا كُلُّ هَذَا نَسَخَتْهُ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ بِالْحَدِّ الْمَفْرُوضِ " (صحيح)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا قَالَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ الْحُدُودِ كَانَا يُؤَذَيَانِ جَمِيعًا فَتُحْبَسُ الْمَرْأَةُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ سَبِيلٌ مَنْ أَحْصَنَ جَلْدَ مِائَةٍ ، ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ " (صحيح)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَكَسَ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا سُرِّي رَفَعَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ " (صحيح لغيره)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، : وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمُ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمُ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ قَبْلَ الْحُدُودِ : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمُ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ هَذَا أَوَّلَ أَمْرٍ كَانَ فِيهِمَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُحْبَسُ وَيُؤَذَيَانِ بِالْقَوْلِ وَالشَّتِيمَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النُّورِ فَجَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " (صحيح)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، وَاللَّدَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ الْآيَةُ ، قَالَ : نَسَخْتُهَا الْحُدُودُ " (صحيح)
وَعَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ قَالَ : نَسَخْتُهَا
الْحُدُودُ " (صحيح)

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ ، سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْحَدُّ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ " (صحيح)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا فَكَانَ عُقُوبَةُ ذَلِكَ الْحَبَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذُوا خُذُوا
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَالرَّجْمُ " (صحيح لغيره)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَكَى الْمَصْرِيُّونَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي
الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ ثُمَّ نَزَلَتْ الْحُدُودُ فَنُسِخَتْ الْعُقُوبَاتُ فِيمَا فِيهِ الْحُدُودُ "
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرْثَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي
وَالسَّارِقِ ؟ " - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ - قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " هُنَّ
فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ " (صحيح مرسل)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : مِثْلُ مَعْنَى هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ
نِسَائِكُمُ الْآيَةُ ، وَالَّتِي بَعْدَهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ عُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ
نُسِخَ هَذَا عَنِ الزَّانَةِ كُلِّهِنَّ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْبِكْرُ وَالْثَّيْبُ فَحَدَّ اللَّهُ الْبَكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ
، فَقَالَ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي :

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبِلِ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أُنْشِدْكَ اللَّهَ أَلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْذُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا " . الثُّعْمَانُ بْنُ مُرَّةَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي " قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا تُسَخَّ مِنْ حَبْسِ الزَّانِئِينَ وَإِذَا نَهَمَا وَأَوَّلَ حَدِيثَيْنِ نَزَلَ فِيهِمَا ثُمَّ تُسَخَّ الْجُلْدُ عَنِ الثَّيْبَيْنِ وَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا الرَّجْمَ ، فَارْجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، وَارْجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَارْجَمَ يَهُودِيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبِلِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْلِدْ " . الثُّعْمَانُ بْنُ مُرَّةَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَمَاعِزًا بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : عَلَى الثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ؟ ، قِيلَ : إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِئِينَ وَإِذَا كَانَ أَوَّلًا فَكُلُّ حَدٍّ جَاءَ بِالْعُهُ ، فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّهُ بَعْدَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ يَنْسَخُ مَا قَبْلَهُ إِذَا كَانَ يُخَالِفُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّ عَلَى الزَّانِي الْبِكْرَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ ، وَعَلَى الثَّيْبِ الَّذِي قَدْ أُحْصِنَ الرَّجْمُ وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ حَدِيثَ عُبَادَةَ وَثَبَتَهُ زَعَمَ أَنَّهُ جَلَدَ الزَّانِئِينَ الْبَكْرِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَفَاهَمَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِهِ إِيَّاهُمَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَ فِي

التَّفْهِي ، وَأَنَّهُ اسْتَقَطَ الْجُلْدَ عَنِ الثَّيْبَيْنِ وَأُثْبِتَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ ، وَجَعَلَ الْجُلْدَ مَنْسُوحًا عَنِ الثَّيْبَيْنِ بِالسُّنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَقَدْ أُثْبِتَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ الْجُلْدَ مَعَ التَّفْهِي عَلَى الْبَكْرَيْنِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي جُلْدِ الزَّانِيَيْنِ الْجُلْدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّفْهِي بِالسُّنَّةِ ، وَكَذَلِكَ أُثْبِتَ الْجُلْدَ مَعَ الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبَيْنِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ : الْجُلْدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الثَّيْبَيْنِ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْجُلْدَ عَنِ الثَّيْبَيْنِ وَأُثْبِتَ عَلَيْهَا الرَّجْمَ ، فَأَقَرَّ بِأَنَّ الْجُلْدَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا عَلَى الثَّيْبَيْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ قَدْ رَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَارَ الْجُلْدُ عَنْهُمَا مَنْسُوحًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ ، وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا حَدِيثَ عُبَادَةَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْآيَةِ أَحَدَ قَوْلَيْنِ ، - كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا - مِنْ أَجَازِ مِنْهُمْ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَعَلَ بَعْضُ الْآيَةِ مَنْسُوحًا بِالسُّنَّةِ ، وَبَاقِيهَا مُحْكَمٌ ، وَجَعَلَهَا الْفَرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدُ بِهِ الْخَاصُّ ، فَقَالُوا : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَكْرَيْنِ غَيْرَ الْمُحْصَنَتَيْنِ دُونَ الثَّيْبَيْنِ الْمُحْصَنَتَيْنِ ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَقُرْبِهِ إِلَى إِيْجَابِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَوْجِبُوا عَلَى الزَّانِيَيْنِ الْبَكْرَيْنِ جُلْدَ مِائَةِ بَكْتَابِ اللَّهِ وَتَفْهِي سَنَةِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْجِبُوا عَلَى الزَّانِيَيْنِ الثَّيْبَيْنِ الْجُلْدَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالرَّجْمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالُوا : قَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَفْتَى بِهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَقَالُوا : لَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى اسْقَاطِ الْجُلْدِ عَنِ الثَّيْبَيْنِ دَلِيلٌ نَصٌّ يُوجِبُ رَفْعَ الْجُلْدِ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرٌ لِلْجُلْدِ بِوَاحِدَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُمَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَصَرُوا ذِكْرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْجُلْدَ ثَابِتًا عَلَى الزَّانِيَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَعَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَنْ ذِكْرِهِ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الرَّجْمَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرٌ ؛ لِئَن تَشَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّاسِ وَيَشِيعَ فِي الْعَامَّةِ ؛ فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُمْكِنُهُمْ إنْكَارُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ "

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُخْذَعْنَ عَنْهُ ، أَلَا إِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجِمْنَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي نَاحِيَةِ الْمُصْحَفِ شَهَادَةَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ ، أَلَا إِنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَالشَّفَاعَةِ ، وَقَوْمٌ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَسُوا " (حسن)

وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا ، يَقُولُ : جَلَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً ، ثُمَّ رَجَمَهَا فَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ " (صحيح لغيره)

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شَرَاخَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَرْجُمُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (صحيح لغيره)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلِدَا مِائَةً ، وَالرَّجْمُ الْبَتَّةُ ، فَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ : أَيُجَمَعَانِ عَلَيْهِمَا ؟ فَقَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الرَّحْبَةِ بِفُلَانٍ وَفُلَانَةٍ ، جَلَدَهُمَا مِائَةً وَرَجَمَهُمَا " (صحيح لغيره)

وَعَنِ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً ، أَتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَقَالَ : " لَعَلَّكَ أَوْتَيْتِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ فِي فِرَاشِكَ فَأُكْرِهَتْ ؟ " فَقَالَتْ : زَنَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ ، قَالَ : " لَعَلَّكَ غَضِبْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟ " قَالَتْ : مَا غَضِبْتُ ، فَحَبَسَهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ ، وَشَبَّ ابْنُهَا جَلَدَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ فَحَفَرَ لَهَا إِلَى مَنْكِبَيْهَا فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ أُدْخِلَتْ فِيهَا ، ثُمَّ رَمَى وَرَمَيْنَا فَقَالَ : " جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ " (حسن)

وَعَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ : " يُجْلَدُ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ ، ثُمَّ يُنْفَى وَيُجْلَدُ الَّذِي قَدْ أُحْصِنَ ثُمَّ يُرْجَمُ " (صحيح)

وَعَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ : " الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ وَالثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ " (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ "

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ " يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَيُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " (صحيح)
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ " (صحيح)

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَكِنَّهُ يُخَفِّضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ وَيَوْمِيَّ إِيمَاءً " (صحيح)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ " (صحيح)

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلِ فِي كُلِّ وَجْهَةٍ " (صحيح)

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَتْ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ " (صحيح)

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَسَأَلْتُهُ ، عَنْ مُسَافِرٍ صَلَّى مُتَطَوُّعًا عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَوَجْهُهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، أَوِ الْمَغْرِبِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ لَا يُيَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " (صحيح)

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، وَلَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ " (صحيح)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ " (صحيح)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ " (صحيح)

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ " (صحيح)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ " (صحيح)

وَعَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ يَعْنِي مَا فَعَلْتُهُ " (صحيح)

وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ " (صحيح)

وَعَنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " ، وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنِ يَسَارِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي أَجَازَتْ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ : نَسَخَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَسْمَلَتَهُ فَرَضَ تَوَجُّهُ الْمُسَافِرِ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى تَطَوُّعًا رَاكِبًا ، فَصَارَتِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً عَنِ الْمُسَافِرِ الْمُصَلِّي رَاكِبًا تَطَوُّعًا مُحْكَمَةً مُسْتَعْمَلَةً فِي سَائِرِ الْمُصَلِّينَ ، وَأَبَى الْآخَرُونَ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : بَلِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ بِأَسْرِهَا لَيْسَ مِنْهَا مَنْسُوخٌ غَيْرَ أَنَّهَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ ، فَأُريدَ بِهَا جَمِيعُ الْمُصَلِّينَ غَيْرِ الْمُسَافِرِ الْمُتَطَوِّعِ بِالصَّلَاةِ فِي حَالِ رُكُوبِهِ فَالتَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَيَّنَةٌ عَنْ خُصُوصٍ

الآية وليست بنسخة لشيء منها قال أبو عبد الله : ومن ذلك قوله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقالت إحدى الطائفتين : أوجب الله في الآية غسل القدمين دل على ذلك النبي ﷺ بسنته فغسل قدميه ، وأمر بذلك ، وأوعده على ترك غسلهما ، ووعد الثواب على غسلهما ، ثم مسح على خفيه وأمر به ، فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانا متعطين بخفين قد لبسهما وهما طاهرتان ، وبقي فرض الغسل عليهما إذا كانتا مكشوفتين ، وأبت الطائفة الأخرى ذلك ، وقالت : إنما فرض الله غسل الرجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلتا فيهما وهما طاهرتان ، وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصاً لا عمومًا ، فالمسح على الخفين سنة من رسول الله ﷺ مبينة على خصوص الآية ليست بنسخة لشيء منها قال أبو عبد الله : وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر ، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام".

قال أبو عبد الله : ومن ذلك قول الله عز وجل : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية والتي تليها ، وقال في آخر السورة : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية ، فذكر الله تبارك وتعالى في هذه الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات والآباء ، والأمهات من الأولاد ، والزوجين أحدهما من الآخر ، وسائر من ورث من القرابات بعضهم من بعض ذكرًا عامًا لم يخص بعض الآباء والأولاد دون بعض ، ولا بعض الأزواج دون بعض ، فجاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا المسلم يرث الكافر ، وانفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار ، ومن أهل الأثر والرأي جميعًا على القول بجمله ذلك اتباعًا للخبر المروي عن رسول الله ﷺ في ذلك " وعن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم " (صحيح)

وقال يونس: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ : هَلْ يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ :
 " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ " (صحيح)
 وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَرِثُ
 الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَقَالَ الَّذِينَ أَحَازُوا نَسَخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ : قَدْ نَطَقَ الْكِتَابُ بِتَوْرِيثِ
 الْأَوْلَادِ مِنَ الْآبَاءِ ، وَالْآبَاءِ مِنَ الْأَوْلَادِ ، وَالزَّوْجَيْنِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَلَمْ يَخْصْ مُسْلِمًا
 دُونَ كَافِرٍ ، فَنَسَخَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ تَوْرِيثَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَالْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، لَوْلَا
 ذَلِكَ لَكَانَ تَوْرِيثُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ثَابِتًا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُونَ ذَلِكَ ،
 وَقَالُوا : هَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَنَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ
 الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَرِثُونَ الْكُفَّارَ وَأَنَّهُمْ يَرِثُهُمُ الْكُفَّارُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، بَلِ
 الْخَبَرُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرَثَةُ عَقِيلٍ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرُ
 ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، وَكَانَ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَوَرِثَاهُ دُونَ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا
 كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَلَمْ يَرِثَاهُ ، وَكَانَ مَوْتُ أَبِي طَالِبٍ وَالتَّيْبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ، وَآيَاتُ
 الْمَوَارِيثِ إِثْمًا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ "

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا
 عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ " ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرُ وَلَا
 عَلِيٌّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ " (صحيح)
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَرِثْ أَبَا طَالِبٍ وَإِنَّمَا وَرِثَهُ عَقِيلٌ ،
 وَطَالِبٌ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيئَنَا مِنَ الشَّعْبِ " (منقطع)
 وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
 " ، قَالَ : وَوَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقِيلًا وَطَالِبًا مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَلَمْ يُوَرِّثْ عَلِيًّا ، وَلَا جَعْفَرًا
 ، وَقَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيئَنَا مِنَ الشَّعْبِ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ هَؤُلَاءِ : فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ
 لَمْ تَزَلْ مُنْقَطِعَةً عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَاتِ الْمُنْزَلَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا عَامًّا فِي
 التَّلَاوَةِ ، إِنَّمَا هِيَ خَاصٌّ فِي الْمَعْنَى ، الْمُرَادُ بِهَا الْأَحْرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ
 فِيهِمْ قَاتِلٌ عَمْدٌ لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَاحْتَجَّ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَنْسَخْ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِهِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ قَالُوا : جَعَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ الْمُهَيْمِنَ
 الْمُصَدِّقَ الشَّاهِدَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ كُتُبِهِ وَالتَّاسِخَ لِبَعْضِ أَحْكَامِهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ خَاتَمَ
 الْكُتُبِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْتَصَمَ بِحَبْلِهِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ قَدْ نَسَخَ بَعْضُهُ وَبَدَّلَ حُكْمَهُ
 ؟ قَالُوا : وَأَخْبَرْنَا رَبَّنَا أَنَّهُ شَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَنُورٌ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ ،
 وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ مُبَدَّلًا بِالسُّنَّةِ ، لَكَانَ بَعْضُهُ عَمَاءً لِمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَكَانَ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا أَقْرَأُوا
 أَحْكَامَهُ أَنْ لَا يَحْكُمُوا بِهَا حَتَّى يَطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي السُّنَّةِ ، هَلْ بَدَّلْتَ بَعْضَ أَحْكَامِهِ أَمْ لَمْ
 تُبَدِّلْهُ فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ شَفَاءً لِلْقُلُوبِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ،
 وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ قَدْ نَسَخَتْ بَعْضَ أَحْكَامِهِ لَكَانَ بَعْضُ
 تَحْرِيمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ حَلَالًا ، وَبَعْضُ تَحْلِيلِهِ فِي كِتَابِهِ حَرَامًا وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ حُجَّةٌ
 بِالْقُرْآنِ حَتَّى يَعْلَمَ جَمِيعَ السُّنَّةِ ، وَحَتَّى يَعْلَمَ مَا بُدِّلَ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ ، قَالُوا : فَمَا أَحَلَّ النَّبِيُّ
 ﷺ بِسُنَّتِهِ ، وَلَا حَرَّمَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِمَّا نَصًّا ، وَإِمَّا بِمَا أَوْجَبَهُ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَكَانَ
 إِجْمَاعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ أَصُولَ الْعِلْمِ وَالْأَحْكَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمِنْهُ
 بَيْنَ مَفْهُومٍ فِي تِلَاوَتِهِ ، وَمِنْهُ مُسْتَنْبَطٌ بِالْبَحْثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ ، وَلَوْ كَانَتِ
 السُّنَّةُ نَاسِخَةً لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَبِّهَ حَادِثَةً بِأَصْلٍ مِنْ أَصُولِهِ حَتَّى يَعْلَمَ
 ذَلِكَ الْأَصْلُ نُسْخَ بَعْضِهِ ، أَمْ لَا ، فَمَا زَالُوا يُعْظَمُونَ شَأْنَهُ وَيَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِهِ وَلَا يَأْمُرُونَ
 بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ لغيرِهِ ، وَلَقَدْ رَأَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ مُصَدِّقَ كَثِيرٍ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ يُؤَكِّدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْسُّنَّةِ ، وَأَنَّهَا لَا تُبَدَّلُ مَا فِيهِ ، وَلَوْ كَانَتْ تُبَدَّلُ مَا
 فِيهِ لَمْ يَكُنْ طَلَبُ مُصَدِّقِهَا فِيهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُطْلَبَ مُصَدِّقُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرْنَا رَبَّنَا أَنَّهُ
 بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ جُمْلَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَلَمْ يَنْعَثْهُ لِيُطِيلَ بَعْضَ مَا أُنْزِلَ
 إِلَيْهِ ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ وَيُحَوِّلَهُ بِقَوْلِهِ ، فَالَّذِي يَنْسَخُ قَوْلًا مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَلَا

يَنْسَخُ قَوْلَهُ بِقَوْلِ نَبِيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْحَبَ عَلَيْهِمْ فَرَائِضَهُ بِكَلَامِهِ وَأَجْمَلَ كَثِيرًا مِنْهَا وَأَمَرَ نَبِيَّهُ
بِنَفْسِهِ مَا أَجْمَلَ مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ الْمُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ عَنْ رَبِّهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ
لَهُمْ أَنْ يُبَدِّلَ حُكْمَ كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ وَقَطَعَ بِهِ عُذْرَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا
بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ لَتَحَيَّرَ الْعِبَادُ فِيهِ ، أَمَّا عَالِمُهُمْ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ عَامَّةُ السُّنَنِ لَأَ
يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ لَمْ يَسْمَعْهُ قَدْ بَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ
بَعْضُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الَّذِي قَدْ
اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ نَسَخَتْ بَعْضَ
أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَمْ يُقِرَّ اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا إِلَّا لَمْ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَدَّلَهُ وَنَسَخَهُ
بِحَدِيثٍ قَدْ وَرَثَهُ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ فَتَسْقُطُ حُجَّةُ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ عَنْ عِبَادِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ : وَاحْتَجَّ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَسَخَ بَعْضَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ فَقَالُوا : الْقُرْآنُ
وَالسُّنَّةُ أَمْرَانِ فَرَضَ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِهِمَا عَلَى خَلْقِهِ ، وَقَرَنَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ
بَيْنَهُمَا ، فَمَحَلُّهُمَا فِي التَّصَدِيقِ بِهِمَا وَاحِدٌ كِلَاهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَحْكِي عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ لِدُرِّيَّتِهِ فَقَالَ : وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ الَّذِي بَعَثَ
فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَقَالَ : كَمَا
أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَقَالَ
: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَقَالَ : وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَقَالَ : وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ : ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا يُشْبِهُ مَا
قَالَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْقُرْآنَ وَأَتْبَعَهُ الْحِكْمَةَ وَذَكَرَ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهَا

مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ وَحَتَمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ : هُوَ فَرَضٌ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَبِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَيِّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيلُهُ عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ ﷺ

وَعَنْ قَتَادَةَ ، : وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ قَالَ : السُّنَّةُ (صحيح)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، : وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ قَالَ : السُّنَّةُ (صحيح)

وَقَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَيِ السُّنَّةِ يَمْتَنُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ (صحيح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَقَالَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَالْحِكْمَةُ غَيْرُ الْكِتَابِ ، وَهِيَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ فِي الْكِتَابِ ، وَكُلُّ فَرَضٍ لَا افْتِرَاقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُمَا وَاحِدٌ وَكُلُّ أَمْرٍ لِلَّهِ نَبِيُّهُ بِتَعْلِيمِهِ الْخَلْقَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِخْلَافَ بِالسُّنَّةِ وَالْعَمَلَ بِهَا كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ ، فَكَانَ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى الْآخَرِ ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَجَعَلَهَا مُفْتَرَضَةً عَلَى خَلْقِهِ كَافِتِرَاضِ طَاعَتِهِ عَلَيْهِمْ لَا فُرْقَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يُنْسَخَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُسَخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّمَا نُسَخَ مَا أَمَرَ بِهِ بِأَمْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نُسَخَ حُكْمًا فِي الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا يُنْسَخُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِأَمْرِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَدْ قَصُرَ عِلْمُهُ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ أَنْ يُنْسَخَ بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِالسُّنَّةِ ، فَالْقُرْآنُ عَظِيمٌ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ يُنْسَخُ اللَّهُ كَلَامَهُ فَيُطْلَعُ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُنْسَخُ الْمَأْمُورُ بِهِ كَلَامُهُ بِمَأْمُورٍ بِهِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَالْمَأْمُورُ بِهِمَا مُتَسَاوِيَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ مِنَ السُّنَّةِ وَلَوْ جَازَ لِمَنْ عَظَّمَ الْقُرْآنَ - وَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعْظَّمَ - ، أَنْ يُنْكَرَ أَنْ يُنْسَخَ اللَّهُ حُكْمًا فِيهِ بِحُكْمٍ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَجَازَ لَهُ أَنْ يُنْكَرَ أَنْ يُفْسَرَ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ ، وَيُوجِبُ أَنَّهُ

لَا يَحْزُرُ أَنْ يُتْرَجَمَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مُنَزَّلٍ مِثْلِهِ ، فَإِنْ جَازَ هَذَا جَازَ هَذَا ، فَفِي إِقْرَارِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَجَمَ الْقُرْآنَ وَفَسَّرَهُ بِسُنَّتِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ سَاوَوْا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، بَلْ جَعَلُوا السُّنَّةَ أَعْلَى مِنْهُ وَأَرْفَعَ فِي قِيَاسِهِمْ ، إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ لَا يُعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَحْتَاجُ أَنْ تُفَسَّرَ بِالْقُرْآنِ ، وَاحْتَاجَ الْعِبَادُ فِي الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ فَسَّرَهُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ فَقَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ مَا أَنْكَرُوا ؛ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ تَنْسَخُهُ السُّنَّةُ لَكَانَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ كَانَ غَيْرُهُ يَنْسَخُهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَهُ فَقَالَ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَجَعَلَهُ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ فَأَنْكَرُوا إِذْ عَظَّمَهُ اللَّهُ أَنْ تَنْسَخَهُ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقْرَأُوا أَنَّ عَامَّةَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِ وَأَخْبَارَهُ وَمَدْحَهُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ ، قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا : إِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ لَجَازَ أَنْ يُنْسَخَ كُلُّ أَحْكَامِهِ فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ يَلْزَمُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ جُمْلَ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا بِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ ، فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يُجْمَلَ اللَّهُ كُلُّ فَرْضٍ فِيهِ فَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُفَسِّرُ لِكُلِّ فَرْضٍ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ يُعْرَفُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ ، فَقَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ مَا قَاسُوا عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَزَادُوا مَعْنَى هُوَ أَكْثَرُ ، قَالُوا : لِأَنَّا قُلْنَا إِنَّمَا يَنْسَخُ اللَّهُ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بَعْضَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَلَا تُنْسَخُ أَخْبَارُهُ وَلَا مَدْحُهُ ، وَأَقْرَأُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ اللَّهِ وَمَدْحِهِ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ ، فَهَذَا أَكْثَرُ فِي الْمَعْنَى مِمَّا قُلْنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَزَعَمَ أَبُو ثَوْرٍ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ الْكِتَابَ مُغْفَلٌ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَيُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ : وَهَذَا افْتِرَاءٌ ، فَقَالَ : بَعْضُ مَنْ يُخَالِفُهُ أَعْظَمُ غَفْلَةً مِنْ هَذَا وَأَشَدُّ افْتِرَاءً مَنْ حَكَى عَنْ مُخَالَفِهِ مَا لَا يَقُولُهُ وَشَنَعَ بِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، بَلِ الْقَوْلُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِلَّا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ فِي كِتَابِهِ فَيُسَمِّيهِ قُرْآنًا كَقَوْلِهِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ وَحْيًا عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ ، أَوْ تَحْلِيلِهِ ، أَوْ افْتِرَاضِهِ فَيُسَمِّيهِ حِكْمَةً ، وَلَا

يُسَمِّيهِ قُرْآنًا ، وَكِلَاهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَقَالَ : وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، فَتَأَوَّلَتِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحِكْمَةَ هَا هُنَا هِيَ السُّنَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْكِتَابَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْحِكْمَةَ فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ الْكِتَابِ ، وَهِيَ مَا سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْكِتَابَ وَهَذَا يَبْغِي ، فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ يَقُولُ أَبِي ثَوْرٍ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يُحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا فُرضَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِالْكِتَابِ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ بِوَحْيٍ يُوحِيهِ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا وَلَكِنْ يُنْزَلُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ يُسَمِّيَهَا سُنَّةً ، وَهَذَا مَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا ضَعِيفُ الرَّأْيِ " .

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ ، قَالَ : كَانَ جَبْرِيلُ يُنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ ، كَمَا يُنْزَلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ فَيَعْلَمُهُ إِذَاهَا كَمَا يُعْلَمُهُ الْقُرْآنُ " (صحيح مرسل)

وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ " . (صحيح)

وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ وَيُوشِكُ بِشَبَّعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا " يَعْنِي صَاحِبَهَا " (صحيح)

وَعَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ارْكَبْ فَرَسًا فَتَادِ " إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " ، فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : " أَيَحْسَبُ امْرُؤٌ قَدْ شَبَّعَ حَتَّى بَطِنَ ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْتُ

، وَأَمَرْتُ ، وَوَعِظْتُ بِأَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ ، وَلَا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا أَكُلَ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا طَأَبُوا بِهِ نَفْسًا^{٣٧٣} وقال الإمام الشافعي رحمه الله : " باب : ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به

الخاص .

قال الله - جل ثناؤه - : " وَلِلَّابَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّكِئَةِ النُّثْلُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّكِئَةِ السُّدُسُ (١١) " [النساء] وقال : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) " [النساء]

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً

وقال : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ " فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولأهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء، وقال الله : " إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٦) " [

المائدة]

^{٣٧٣} - السُّنَّةُ لِلْمَرْوَزِيِّ (٢١١-٣٤٦)

فقصّد - جل ثناؤه - قصّدَ القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

وقال الله تبارك وتعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ (٣٨) " [المائدة]

وسنّ رسول الله ﷺ أن : " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ " وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً .

وقال الله : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " [النور]
وقال في الإماماء : " فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٢٥) " [النساء]

فدلّ القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة : الأحرار دون الإماماء . فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ولم يجلده : دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحرّان البكران، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة : من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا وقال الله : " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ [ص ٦٨] فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤١) " [الأنفال]

فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى : دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة هم معاً بنو أب وأم وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم.

فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة من بني هاشم منهم : دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كَيْنُونَتِهِمْ معًا مجتمعين في نصر النبي ﷺ بالشَّعْب وقبله وبعده وما أراد الله - جل ثناؤه - بهم خاصًا .

ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم في قريش فما أعطي منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً وبنو نوفل مُساوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النسب وإن انفردوا بأنهم بنوا أم دؤهم.

قال الله : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٤١) " [الأنفال] فلما أعطى رسول الله ﷺ السلبَ القاتلَ في الإقبال : دَلَّتْ سَنَةُ النبي ﷺ على أن الغنيمة المَخْمُوسَةُ في كتاب الله غيرُ السلب، إذ كان السلب مَعْنُومًا في الإقبال دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال، وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمة تُخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة .

ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسمُ سرقة وضرربنا مائة كلَّ مَنْ زَنَى حُرًّا ثيباً وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب ، لأن له فيهم وشايخ أرحام وخمسنا السلب لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة " ٣٧٤ .

وقال أيضاً : " بَابُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَجَرَّدَ خِلَافَ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَخَالَفَ بَعْضُ مَعْنَى الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَيْهِ فِيهَا حُجَجًا اخْتَصَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْضَهَا ، فَكَانَ مِمَّا رُدَّ بِهِ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ أَنْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَسْتُ أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِنْ شَاهِدَيْنِ بِحَالٍ ، قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ أَقْلٌ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، قُلْتُ : فَقُلْهُ ، قَالَ : فَقَدْ قُلْتُهُ ، قُلْتُ : فَمَنْ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهِمَا ؟ قَالَ : عَدْلَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ

٣٧٤ - الرسالة للشافعي - (ج ١ / ص ٢٥)

، فَقُلْتُ : فَلِمَ أَجَزْتَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، وَقُلْتُ : لِمَ أَجَزْتَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا ؟ قَالَ :
لَأَنَّ عَلِيًّا أَجَارَهَا ، قُلْتُ : فَخِلَافُ هِيَ لِلْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ مَنْ
حَكَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَقُلْتُ لَهُ : يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ
يُخَالَفَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْتُهُ ، فَيُقَالُ لَكَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى : فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، وَقَالَ : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا
لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَرَعَمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَلَا بِالْمَرْأَةِ ، وَأَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخَى
سِتْرًا ، أَوْ خَلَا بِهَا فِي صَحْرَاءَ وَهُمَا يَتَصَادِقَانِ بِأَنْ لَمْ يَمَسَّهَا ، كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ ، فَخَالَفْتَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا قُلْتَ ، وَإِذَا
قَالَا : لَمْ نَجْعَلْهُ لِلْقُرْآنِ خِلَافًا ، قُلْتُ : فَمَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبِينِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى
، أَلَمْ تَقُولُوا هَذَا فِيهِ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خِلَافًا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَذَكَرَ
لَهُ غَيْرُهُمَا ؟ وَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : شَاهِدَيْنِ ، وَشَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ، فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى مَا تَتِمُّ بِهِ الشَّهَادَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى مَنْ أَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ يَمِينٌ ، لَا أَنَّهُ حَرَّمَ أَنْ يُحْكَمَ
بِأَقْلٍ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَخْلَفَ مَعَهُ ، فَهُوَ حُكْمٌ غَيْرُ الْحُكْمِ
بِالشَّاهِدَيْنِ ، كَمَا يَكُونُ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقَّ فَيَنْكُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ
الْيَمِينِ ، فَيَلْزِمُهُ عِنْدَكَ مَا نَكَلَ عَنْهُ ، وَعِنْدَنَا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى فَهُوَ حُكْمٌ غَيْرُ شَاهِدٍ
وَيَمِينٍ وَشَاهِدَيْنِ ، قَالَ : فَإِنَّا نَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِيهَا وَفِي الْقِسَامَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
" الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى " . قُلْتُ : فَهَذَا الْقَوْلُ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ ؟ قَالَ : بَلْ عَامٌّ ، قُلْتُ : فَأَنْتَ
إِذَا أَشَدُّ النَّاسِ لَهُ خِلَافًا ، قَالَ : وَأَيُّنَ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ تَزْعُمُ لَوْ أَنَّ قَتِيلًا وَجِدَ فِي مَحَلَّةٍ
أَحْلَفَتْ أَهْلُهَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَغَرَمَتْهُمْ الدِّيَّةُ ، وَأَعْطِيَتْ وَلِيَّ الدِّمِّ بَعِيرَ بَيِّنَةٍ ، وَقَدْ زَعَمْتَ
أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى " عَامٌّ ، فَلَا يُعْطَى أَحَدٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَأَحْلَفْتَ أَهْلَ
الْمَحَلَّةِ وَلَمْ تُبْرِئْهُمْ ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
" ، أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ بِرِيٍّ مِمَّا ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْتَ هَذَا بِأَنَّ عُمَرَ قَضَى بِهِ ،
قُلْتُ : فَمَنْ احْتَجَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُجَّةِ مِمَّنْ احْتَجَّ بِقَضَاءِ غَيْرِهِ
، فَإِنْ قَالَ : بَلْ مَنْ احْتَجَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : فَقَدْ احْتَجَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَرَعَمْتَ أَنْ قَوْلُهُ : " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " عَامٌّ ، قَالَ : مَا هُوَ بَعَامٌ ، قُلْنَا : فَلِمَ امْتَنَعْتَ مِنْ أَنْ تَقُولَ بِمَا إِذَا كَشَفْتَ عَنْهُ أُعْطِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِهِ ، وَقُلْتَ بِمَا إِذَا كَشَفْتَ عَنْهُ وَوُجِدَ عَلَيْكَ خِلَافُهُ ؟ قَالَ : فَقَدْ جَعَلْتُمُ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ تَامَّةً فِي شَيْءٍ نَاقِصَةٍ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ جَعَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ تَامِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الزَّنا ، وَجَعَلْتُمُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ تَامِينَ فِي الْمَالِ نَاقِصِينَ فِي الْحُدُودِ ، وَجَعَلْتُمُ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَامَّةً بَيْنَهُمْ نَاقِصَةً بَيْنَ غَيْرِهِمْ ، وَشَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تَامَّةً فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ نَاقِصَةً فِي غَيْرِهَا ، قَالَ : وَاحْتَجَّ فِي الْقَسَامَةِ بِأَنْ قَالَ : أُعْطِيَتْهُمْ بَغْيَرُ بَيْنَةٍ ، قُلْتُ : فَكَذَلِكَ أُعْطِيَتْ فِي قَسَامَتِكَ ، وَاحْتَجَّ بِأَنْ قَالَ : أَحْلَفْتُهُمْ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ ، قُلْتُ : فَقَدْ يَعْلَمُونَ بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ مِمَّنْ يَصْدُقُونَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَإِقْرَارُ الْقَاتِلِ عِنْدَهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ ، وَلَا يَحْكُمُ بِأَدْعَائِهِمْ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، قَالَ : الْعِلْمُ مَا رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ ، أَوْ سَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ ، قُلْتُ : وَلَا عِلْمَ ثَالِثَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَإِذَا اشْتَرَى ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً عَبْدًا وَلَدَ بِالْمَشْرِقِ مِنْذُ خَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، فَادَّعَى الَّذِي ابْتَاعَهُ أَنَّهُ كَانَ أَبَقًا ، فَكَيْفَ تُحْلِفُهُ ؟ قَالَ : الْبَيِّنَةُ ، قَالَ : يَقُولُ لَكَ : تَظْلُمُنِي ، فَإِنْ هَذَا وَلَدَ قَبْلِي ، وَبِلَدٍ غَيْرِ بَلَدِي ، وَتُحْلِفُنِي عَلَى الْبَيِّنَةِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أُحِيطُ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عِلْمًا ، قَالَ : يُسْأَلُ ، قُلْتُ : يَقُولُ لَكَ : فَأَنْتَ تُحْلِفُنِي عَلَى مَا تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَبْرُ فِيهِ ، قَالَ : وَإِذَا سَأَلْتَ وَسَعَكَ أَنْ تُحْلِفَ ، قُلْتُ : أَفَرَجُلٌ قُتِلَ أَبُوهُ فَعُبِّي مِنْ سَاعَتِهِ ، فَسَأَلَ أَوْلَى أَنْ يُعْلَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ : بَلْ مَنْ قُتِلَ أَبُوهُ ، قُلْتُ : فَقَدْ عُبِيَ يَمِينُهُ عَلَى الْقَسَامَةِ ، وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُهُ أَنْ يُحْلِفَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ يُمَكِّنُهُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْقَسَامَةِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقُلْتُ بِرَأْيِكَ : يُحْلِفُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي وَصَفْتَ ، قَالَ : فَقَدْ خَالَفَ حَدِيثَكُمْ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ بُجَيْدٍ ، قُلْتُ : فَأَخَذْتَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ وَابْنِ بُجَيْدٍ ، فَتَقُولُ : اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِأَحَدِهَا ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَقَدْ خَالَفَتْ كُلُّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : هُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمُتَّصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ ؟ قُلْتُ : لَا يَثْبُتُ ثُبُوتُ

حَدِيثٌ سَهْلٌ ، بِهَذَا صِرْنَا إِلَى حَدِيثٍ سَهْلٍ دُونَهُ ، قَالَ : فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَالَ : لَا تَجِبُ الْقَسَامَةَ إِلَّا بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ ، أَوْ دَعْوَى مِنْ مَيِّتٍ ، ثُمَّ وَصَفَ اللَّوْثَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْتَ ، قُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُنَا تَرَكْنَاهُ عَلَى أَصْحَابِنَا ، وَصِرْنَا إِلَى أَنْ تَقْضِيَ فِيهِ بِمِثْلِ الْمَعْنَى الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا بِشَيْءٍ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ ، قَالَ : وَأَعْطَيْتُمْ بِالْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ ، وَلَمْ تُعْطُوا بِهَا فِي الْجِرَاحِ ، قُلْتُ : أَعْطَيْنَا بِهَا حَيْثُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : الْجِرَاحُ مُخَالَفَةٌ لِلنَّفْسِ ، قُلْتُ : لَأَنَّ الْمَجْرُوحَ قَدْ يَتَبَيَّنُ مِنْ جُرْحِهِ ، وَيُذَلُّ عَلَى مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ الْمَيِّتُ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : فَبِهَذَا لَمْ نُعْطِ بِهَا فِي الْجِرَاحِ كَمَا أَعْطَيْنَا بِهَا فِي النَّفْسِ ، وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا : " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " ، أَنَّهُمْ أَحْلَفُوا أَهْلَ الْمَحَلَّةِ وَلَمْ يُبَرِّئُوهُمْ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينَ مَوْضِعَ بَرَاءَةٍ ، وَقَدْ كَتَبْنَا الْحُجَّةَ فِي هَذَا مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَتَبْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا رَأَيْنَاهُمْ أَدْعَوُا الْحُجَّةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكُوهُ ، وَلَا عَابُوا شَيْئًا إِلَّا دَخَلُوا فِي مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ بْنِ قَيْطِيٍّ ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ : وَائِمُ اللَّهِ ، مَا كَانَ سَهْلًا بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشُّأْنُ ، وَلَكِنْ سَهْلًا أَوْهُمْ ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْلَفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمْتُهُ الْأَنْصَارُ : أَنَّهُ وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ أَيْيَاتِكُمْ فَدَوُّهُ ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ لِي قَائِلٌ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ ؟ قُلْتُ : لَا أَعْلَمُ ابْنَ بُجَيْدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاكَ نُثَبِّتُ الْمُرْسَلَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ سَهْلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُثَبِّتُهُ إِلَّا الْأَثْبَاتُ ، فَأَخَذْتُ بِهِ لِمَا وَصَفْتُ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ؟ قُلْتُ : مُرْسَلٌ ، وَالْقَتِيلُ أَنْصَارِيٌّ ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَوْلَى بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ كُلُّ ثِقَةٍ ، وَكُلُّ عِنْدَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثِقَةً .

وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْإِسْتِعْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ
تَفْسِيرِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُوْرَدَ فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهِ .



الباب الثالث

مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مَا فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَالْتَّرُكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ؛ وَلَا قَصْرَ فِي الطَّلَبِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُتْيَا أَوْ الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَهَذَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّرْكِ شَيْءٌ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ جَائِزٍ ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ قَدْ يَخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي دَرْكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ : فَيَقُولُ مَعَ عَدَمِ أَسْبَابِ الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يَقْصُرُ فِي الِاسْتِدْلَالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظَرَ نَهَائَتَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةٍ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ أَوْ غَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِيَنْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ لِلْمُجْتَهِدِ .

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةً أَلَّا يَكُونَ الْاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَهَذِهِ ذُنُوبٌ^{٣٧٥} ؛ لَكِنْ لِحُوقِ عَقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ وَقَدْ يَمْحُوهَا الِاسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، أَوْ مَنْ يَحْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ خَطْبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَالِ تِلْكَ الْقَوْلِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ »^{٣٧٦} .

وَالْمَقْتُونُ كَذَلِكَ . لَكِنْ لِحُوقِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، فَلَوْ فَرِضَ وَقُوعُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ - مَعَ أَنَّ هَذَا

^{٣٧٥} - انظر الموافقات في أصول الشريعة - (ج ٣ / ص ١١١)

^{٣٧٦} - سنن أبي داود برقم (٣٥٧٥) وهو حديث صحيح.

بَعِيدٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ - لَمْ يَعْدَمَ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ ، بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ وَتَرْجُو لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ؛ لِمَا اخْتَصَّاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصَرِّينَ عَلَى ذَنْبٍ ، وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَنَّهُدُوا فِيهِ مِنَ الْفِتَاوَى وَالْقَضَايَا وَالِدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْدُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا . وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ^{٣٧٧} .

١- من خالف أحاديث الوعيد من الفقهاء هل هو معذور؟

إِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَتْنُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالََةَ ظَاهِرَةً، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَعَنِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَتْهَا أُمُّ مُحَبَّةَ فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتُ تَعْرِيفِينَ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَتْ : فَإِنِّي بَعْتُهُ جَارِيَةً لِي إِلَى عَطَائِهِ بِشِمَانِمَاءَ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا بِسِتِّمَاءَةَ نَقْدًا. ^{٣٧٨} فَقَالَتْ لَهَا : بِسْمَا اشْتَرَيْتِ وَبِسْمَا اشْتَرَى أُبْلَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ ^{٣٧٩} .

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَنْفَعٍ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُحَبَّةَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَنَا : " مَنْ أَنْتُنَّ ؟ " ، قُلْنَا : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَتْ : فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مُحَبَّةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنْتِ

^{٣٧٧} - انظر مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ٩ / ص ١٤٥) فما بعده

^{٣٧٨} - العطاء : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قرارهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

^{٣٧٩} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ / ص ٣٣٠) برقم (١١١٣) ومصنف عبد الرزاق برقم (٤٨١٣ و ١٤٨١) والدراطيني في السنن برقم (٣٠٤٥) حسن

لِي حَارِيَّةً وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَبْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، قَالَتْ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْنَا ، فَقَالَتْ : " بِسْمَا شَرِيتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ ، فَأَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " ، فَقَالَتْ لَهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي ؟ ، قَالَتْ : " { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (٢٧٥) سورة البقرة " ٣٨٠ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إِلَى الْعَطَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَهَذَا مَا لَا تُجِيزُهُ ، لَا أَنَّهَا عَابَتْ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَتْ بِنَقْدٍ وَقَدْ بَاعَتْهُ إِلَى أَجَلٍ وَلَوْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ شَيْئًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ كَانَ أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّا لَا نُنْبِتُ مِثْلَهُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا ، وَلَا يَبْتَاعُ إِلَّا مِثْلَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا وَهُوَ يَرَاهُ حَلَالًا لَمْ نَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِيطُ بِهِ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا ٣٨١ .

٣٨٠ - سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ (٣٠٤٥) قَالَ الشَّيْخُ : أُمُّ مَحَبَّةٍ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا ، قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّهُ حَسَنٌ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - (ج ٢ / ص ١٥١) (٧٧٦)

وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ ص ٣٣٠ ج ٥ ، قُلْتُ : الْعَالِيَةُ مَعْرُوفَةٌ ، رَوَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَابْنُهَا ، وَهِيَ إِمَامَانُ ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِهِمَا هَذَا الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَمَالِكٌ ، وَابْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ ، فَمنَعُوا ذَلِكَ ، كَذَا فِي الْإِسْتِذْكَارِ انْتَهَى .

٣٨١ - السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠١٣١) وَقَالَ فِي التَّنْقِيحِ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : لَا يُنْبِتُ مِثْلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطَنِيُّ ، قَالَ فِي الْعَالِيَةِ : هِيَ مَجْهُولَةٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا ، فِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ أَنَّ عِنْدَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لَمْ تَسْتَجِزْ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِالْاجْتِهَادِ ، انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ : قَالُوا : الْعَالِيَةُ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهَا ، قُلْنَا : بَلَى هِيَ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فَقَالَ : الْعَالِيَةُ بِنْتُ أَيْفَعِ بْنِ شَرَّاحِيلَ امْرَأَةٌ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ سَمِعَتْ مِنْ عَائِشَةَ ، انْتَهَى كَلَامُهُ . نَصَبُ الرَّايَةِ - (ج ٤ / ص ١٦) وَانْظُرِ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ وَأَدْلَتَهُ - (ج ٥ / ص ١٤٢) وَشَرَحَ النَّيْلَ وَشَفَاءَ الْعَلِيلِ - إِبَاضِيَّةٌ - (ج ١٤ / ص ١٥٠) وَأَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ الْفُرُوقِ - (ج ٦ / ص ٣٢٦) وَإِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ - (ج ٣ / ص ٣٨٤)

والذين عملوا بالحديث قالوا : فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم ، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد ، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية ؛ فلا تثبت إلا بما يفيد العلم ، وأيضا فإن الفعل إذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد .

فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية ، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقرآيات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه ، فإنها تضمنت عملا وعلما وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآنا لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين^{٣٨٢} .

٢- ذهب الأكثر من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد .

فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة ، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم ، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالدالة الظاهرة تارة وبالدالة القطعية أخرى ؛ فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ؛ بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية . ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعده فاعله بالعقوبة المضمنة واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث إن كلا منهما إخبار عن الله ، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثاني ، بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أو كذا ؛ كان صحيحا .

٣٨٢ - انظر مناهل العرفان للزرقاني - (ج ١ / ص ٤٥٧)

ولهذا كانوا يُسهّلون في أسانيد أحاديث التَّرهيبِ والتَّرهيبِ ما لا يُسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام ؛ لأنَّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على التَّرك، فإنَّ كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضرَّ الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة، لأنَّه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً، فقد يخطئ فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواءً والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح^{٣٨٣} وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناءً على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمُجمَع على حسنه بين العقلاء في الجملة فإذا كان خوفه من الخطأ بنفسه اعتقاد الوعيد مقابلًا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض . وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف ؛ لأنَّ عدم الدليل لا يدلُّ على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفسه شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأً بيناً، لكن إذا علمنا أنَّ وجود الشيء مُستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل وقطعنا بعدم الشيء المُستلزم، لأنَّ عدم اللزوم دليل على عدم الملزوم

^{٣٨٣} - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٠ / ص ٣٠) و (ج ٢٢ / ص ١٠٢) و (ج ٢٨ / ص ١٤٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٤٢٢) م الفتوى ١٠٩١٤ حكم لبس قليل الحرير للرجال وأبحاث هيئة كبار العلماء - (ج ٧ / ص ٣٣٨) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١١٦٣٠) و (ج ٢ / ص ١٤٥١٢) و (ج ٢ / ص ١٦٠٢٢) و (ج ٢ / ص ٢٠١٨٥) و (ج ٢ / ص ٢٠٥٥٠) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج ٢ / ص ٢١٠) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٥ / ص ٤٤٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم - (ج ١ / ص ١١٠) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٢٣٠)

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى تَقْلٍ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْلِهِ حُجَّةً عَامَّةً، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ تَقْلًا عَامًّا صَلَاةً سَادِسَةً وَلَا سُورَةً أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ . وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ تَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَتَبَتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا : بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ .

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثَلَةٍ:

المثال الأول - حول ربا الفضل وربا الأجل :

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ " ٣٨٤ .

مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ " ٣٨٥ .

وَعَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - « مِنْ أَيْنَ هَذَا » . قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا ثَمَرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « عِنْدَ ذَلِكَ » أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ الثَّمَرَ بِبَيْعٍ آخِرٍ ثُمَّ اشْتَرِهِ » ٣٨٦ .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » ٣٨٧ .

٣٨٤ - سنن الترمذى برقم (١٢٤٨) وهو صحيح

٣٨٥ - سنن الترمذى برقم (١٢٤٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ . وهو صحيح

٣٨٦ - صحيح البخارى برقم (٢٣١٢) ومسلم برقم (٤١٦٧)

٣٨٧ - صحيح البخارى برقم (٢١٧٠)

وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعِي الرَّبَا : رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النِّسَاءِ فِي الْحَدِيثِ . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَمْ شَيْئًا وَحَدَّثَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَلَا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ » ٣٨٨ .

قال النووي : "مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَدِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ ، وَصَاعٍ ثَمَرٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ الثَّمَرِ ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرُّبُيَّاتِ ، كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا ، وَأَنَّ الرَّبَا لَا يَحْرُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَسِئَةً ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، يَعْنِي الصَّرْفُ مُتَفَاضِلًا كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَكَانَ مُعْتَمِدَهُمَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ) ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا حِينَ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رُجُوعِهِمَا صَرِيحًا .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي غَيْرِ النَّسِئَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمَا رَجَعَا إِلَيْهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ (لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ) فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ بَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ . وَتَأْوِيلُهُ آخِرُونَ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الرُّبُيَّاتِ ، وَهُوَ كَبَيْعِ الدِّينِ بِالْدِّينِ مُؤَجَّلًا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبٌ مَوْصُوفٌ ، فَيَبِيعُهُ بَعْدَ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلًا ، فَإِنْ بَاعَهُ بِهِ حَالًا جَازَ . الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَإِنَّهُ لَا رَبَا فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُلُ ، بَلْ يَجُوزُ تَفَاضُلُهَا يَدًا بِيَدٍ .

٣٨٨ - صحيح مسلم برقم (٤١٧٣ - ٤١٧٥)

الثالث : أَنَّهُ مُجْمَلٌ ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرَهُمَا مُبَيَّنٌ ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُبَيَّنِ ، وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ . هَذَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . ٣٨٩
فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ » .

فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدٍ ؛ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ : أَبِي الشَّعْنَاءِ ؛ وَعَطَاءٌ ؛ وَطَاوُسٌ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَكْرِمَةُ ؛ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ صَفْوَةِ الْأُمَّةِ عُلَمَاءُ وَعَمَلَاءُ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بَعِيْنُهُ أَوْ مَنْ قَلَدَهُ بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ : تَبَلُّغُهُمْ لَعْنَةُ أَكْلِ الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِعًا فِي الْجُمْلَةِ .

تحريم ربا الفضل :

هذا وقد أَطْبَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا اجْتَمَعَ التَّفَاضُلُ مَعَ النَّسَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ نَقْدًا فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ : صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِبَاحَتِهِ ، وَكَذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ رُجُوعِهِ عَنْهُ ، وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَفِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ مُحْتَمَلٌ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا التَّابِعُونَ : فَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَفُقَهَاءِ الْمَكِّيِّينَ ، وَرُويَ عَنْ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ ٣٩٠ .

وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ ، وَلَا بُرٌّ بِبُرٍّ ، وَلَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ ، وَلَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ، وَلَا مِلْحٌ بِمِلْحٍ ، مُتَفَاضِلًا يَدًا

٣٨٩ - شرح النووي على مسلم - (ج ٥ / ص ٤٦١)

٣٩٠ - المجموع ١٠ / ٢٦ ، ٣٣

بَيْدٍ ، وَلَا نَسِيئَةً ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَبَىٰ وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ ، قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةٍ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ٣٩١ .

وَنَاقَشَ السُّبُكِيُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ ، وَانْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ : فَعَلَى هَذَا امْتَنَعَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، لَكِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَعْنُونَ عَنْ الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَضَافَةِ ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ سَنَدُهَا قِيَاسٌ أَوْ اسْتِنْبَاطٌ دَقِيقٌ ٣٩٢ .

الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ :

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ ٣٩٣

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » ٣٩٤ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » ٣٩٥ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِينَا ﷺ - إِلَيْنَا ٣٩٦ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ صَائِعًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ ، ثُمَّ أَيْعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ ، وَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِي ، أَوْ قَالَ عِمَالَتِي ، فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَيَأْتِي ابْنَ عُمَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِهِ أَوْ قَالَ : بَابَ

٣٩١ - المجموع ١٠ / ٤٠ - ٤١

٣٩٢ - المجموع ١٠ / ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ - ٥٠

٣٩٣ - المجموع ١٠ / ٤٠ - ٥٩

٣٩٤ - صحيح مسلم (٤١٤٢)

٣٩٥ - سنن النسائي (٤٥٨٤) صحيح

٣٩٦ - سنن النسائي (٤٥٨٥) صحيح

المسجد ، فقال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم^{٣٩٧}

وعن أبي سعيد : أنه سمع النبي ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بأجل^{٣٩٨}.

وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلح درهم بدرهمين ، ولا صاع بصاعين ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم^{٣٩٩}.

وعن يحيى بن سعيد ، أن نافعاً أخبره ، أن عمرو بن ثابت العنبري ، ذكر لعبد الله بن عمر ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فضل . فمشى ابن عمر معه ، ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري حتى دخل عليه ، فسأله عن الحديث ، فقال أبو سعيد وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه ، فقال : بصر عيني ، وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بأجل^{٤٠٠}.

وعن أبي قلابة ، قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدثنا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا أنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ : " ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواً يسواً ، عينا بعين ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أربى " ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن

٣٩٧ - مصنف عبد الرزاق (١٤٥٧٥) صحيح

٣٩٨ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧ / ص ١٠١) (٢٢٩٣١) صحيح

٣٩٩ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧ / ص ١٠٢) (٢٢٩٣٣) صحيح

٤٠٠ - مسند أبي عوانة (٤٣٦٩) صحيح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : " لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي حُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ " ٤٠١

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ٤٠٢ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : مِثْلُ هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَالِ وَأَنَّ الرَّبَا الْكَامِلُ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسِيئَةِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } (سورة الأنفال / ٢) ، وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا الْعَالَمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، قَالَ : قِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ الرَّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : لَا عَالَمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ ٤٠٣ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَأَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أُسَامَةَ عَامٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ رَبَا الْفَضْلِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الرَّبَوِيَّةِ أَمْ لَا ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقًا ، فَيَخْصُصُ هَذَا الْمَفْهُومُ بِمَنْطُوقِهَا ٤٠٤ .

٤٠١ - صحيح مسلم (٤١٤٥)

٤٠٢ - صحيح مسلم (٤١٧٢)

٤٠٣ - المغني ٤ / ٤ ، أحكام القرآن ١ / ٤٦٦ ، وصحيح مسلم ١١ / ٢٥ ، وأعلام الموقعين ٢ / ١٥٥ ، وفتح الباري ٤ / ٣٠٤ .

٤٠٤ - نيل الأوطار ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ٦٠) و مجموع فتاوى ابن باز - (ج ١٧ / ص ٢٩٥) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٥ / ص ٣٦٩) ونيل الأوطار - (ج ٨ / ص ٣٠٠) والسييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية - (ج ١ / ص ٥٠٨) والمحلى (ج ٧ / ص ٢٥٨) والإحكام في أصول الأحكام - (ج ٢ / ص ١٥٠) والمستصفي - (ج ١ / ص ٤٩٣) و (ج ٢ / ص ١٣٤) و (ج ٢ / ص ١٧١) وأنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٦ / ص ٢٦١) وكشف الأسرار - (ج ٦ / ص ٢٩٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٢٣٩) والبحر المحييط - (ج ٣ / ص ١١١) و (ج ٤ / ص ٢٢-٢٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع - (ج ٢ / ص ٣٣٦) والفصول في الأصول - (ج ١ / ص ٢٥٧) وكتب وليد بن راشد السعيدان - (ج ٣ / ص ١٣) والتلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين - (ج ٢ / ص ٨١)

المثال الثاني - إتيان النساء في أدبارهن:

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ إِيَّانِ الْمُحَاشِ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ »^{٤٠٥} .

أَفَيْسَتْ حِلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ !؟
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِيَّانَ بَاسْتِحْلَالٍ وَتَصْدِيقٍ ، فَالْكُفْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِمَا فَهُوَ عَلَى كُفْرَانِ النُّعْمَةِ^{٤٠٦} .

المثال الثالث - حول تحريم الخمر:

وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ^{٤٠٧} .

وَنَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »^{٤٠٨} .

وَقَالَ ﷺ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^{٤٠٩} .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ ،

^{٤٠٥} - سنن أبي داود برقم (٣٩٠٦) وهو صحيح لغيره

^{٤٠٦} - تحفة الأحوذى - (ج ١ / ص ١٦٢)

^{٤٠٧} - سنن الترمذى برقم (١٣٤٢) وهو صحيح لغيره

^{٤٠٨} - صحيح البخارى برقم (٢٤٢) و صحيح مسلم برقم (٥٣٢٩)

^{٤٠٩} - صحيح مسلم برقم (٥٣٣٦ - ٥٣٣٩) وانظر نيل الأوطار - (ج ١١ / ص ٣٢١)

إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَالَةُ وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ . قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَىءٌ يُصْنَعُ
بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ . قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ .^{٤١٠}

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شَرَابٌ إِلَّا الْفَضِيخُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ أُسْقَى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَى بَنَ
كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمَرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ
يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا . فَأَهْرِقْتُهَا .^{٤١١}

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا
أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ ، فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ . فَقَالُوا أَكْفَيْتُهَا . فَكَفَّأْتُهَا . قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا
شَرِبْتُمْ قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسُ .^{٤١٢}

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ
الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .^{٤١٣}

وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ عُلَمَاءَ وَعَمَلًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَّا خَمْرَ إِلَّا مِنْ
الْعَنْبِ ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا
يَعْتَقِدُونَ حَلَّهُ .^{٤١٤}

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ مُنْذَرَجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعُدْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا
بِهِ ، أَوْ لِمَوَانَعٍ أُخَرَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ
شَارِبُهَا ، فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ
الْعَنْبِ .

^{٤١٠} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٨) وانظر شرحه في فتح الباري لابن حجر - (ج ١٦ / ص ٦٠)

^{٤١١} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٢) = الفضِيخُ : شراب يتخذ من البسر

^{٤١٢} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٣)

^{٤١٣} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٠)

^{٤١٤} - انظر المحلى لابن حزم - (ج ٣ / ص ٤١٢) (١٠٩٩)

وَعَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِيَّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^{٤١٥}

وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرُ فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا »^{٤١٦} .

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ .

وَقَدْ لَعَنَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعَصِرَ لِعَيرِهِ عَنَبًا وَإِنْ عِلِمَ أَنَّ مِنْ نَبْتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا^{٤١٧} ، فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْدُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ .

المثال الرابع- حول لعن الواصلة والموصولة :

وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صِحَاح^{٤١٨}

^{٤١٥} - سنن أبي داود برقم (٣٦٧٦) وهو صحيح .

^{٤١٦} - صحيح البخارى برقم (٢٢٢٣) = جمل : أذاب

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حُرِّمَتْ عَيْنُهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ الْقِيَّاسَ فِي الْأُمُورِ ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاسَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا عَلَى بَيْعِ الشُّحُومِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَقَدْ وَقَعَ تَأْكِيدُ أَمْرِهِ بِأَنَّ قَالَ عُمَرُ فِيمَنْ خَالَفَهُ " قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا " وَفُلَانٌ الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ : هُوَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ . إْحْكَامِ الْأَحْكَامِ شرح عمدة الأحكام - (ج ٣ / ص ١٩٤)

^{٤١٧} - انظر تفاصيل هذا الموضوع: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٩ / ص ٢٠٨) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٤ / ص ٢٣٣) وأبحاث هيئة كبار العلماء - (ج ٥ / ص ٤١٤) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٠٧٤٤) و(ج ٢ / ص ١٨٦١١)

^{٤١٨} - صحيح البخارى برقم (٥٩٤١) عن أسماءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَأَمَرْتُ شَعْرَهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » . امرئ : تساقط و مسند أحمد برقم (٢٣٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وهو صحيح

فعن أسماء قالت سألت امرأة النبي ﷺ - فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبه ، فأمرق شعرها ، وإني زوجتها فأصل فيه فقال « لعن الله الواصلة والموصولة »^{٤٩}
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.^{٥٠}
وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ : "لعن الواصلة، والموصولة، والواشمة، والموشومة"^{٥١}

ومع هذا فإن من الفقهاء من يكرهه فقط، قال الحافظ ابن حجر : " قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسنة لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلع أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي . وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمراة ، وقال النووي : يستثنى من التماس ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب .

والمعجم الكبير للطبراني - (ج ٧ / ص ٢٠٦) برقم (٧٦٧٥) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم : "لعن الواصلة، والموصولة، والواشمة، والموشومة". صحيح
الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور = الموصولة : التي تستخدم شعرا مستعارا لإطالة شعرها = الواشمة : هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

^{٤٩} - صحيح البخاري برقم (٥٩٤١) . امرق : تساقط

^{٥٠} - مسند أحمد برقم (٢٣٠٢) وهو صحيح

^{٥١} - المعجم الكبير للطبراني - (ج ٧ / ص ٢٠٦) برقم (٧٦٧٥) صحيح

الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور = الموصولة : التي تستخدم شعرا مستعارا لإطالة شعرها = الواشمة : هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

قُلْتُ : وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ ، وَإِلَّا فَمَتَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ مُنْعَ لِلتَّدْلِيلِ . وَقَالَ
بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ كَانَ النَّمَصُ أَشْهَرَ شِعَارًا لِلْفَوَاحِرِ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَيَكُونُ تَنْزِيهًا ، وَفِي
رَوَايَةٍ يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ بِهِ تَدْلِيلٌ فَيَحْرُمُ ، قَالُوا وَيَجُوزُ الْحَفُّ وَالتَّحْمِيرُ
وَالنَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَّةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالُ فَقَالَتْ : الْمَرْأَةُ
تُحَفُّ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتُ^{٤٢٢} . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَجُوزُ
التَّزْيِينُ بِمَا ذَكَرَ ، إِلَّا الْحَفَّ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّمَاصِ . " ٢٣

المثال الخامس - حول آنية الفضة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ
الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »^{٤٢٤} .
وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ
فِيهِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِيهِ فِي الْآخِرَةِ^{٤٢٥} .
وقد اتفق الفقهاء في أمر واختلفوا في آخر، قال النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِيَّاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا مَا حُكِيَ

^{٤٢٢} - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : دَخَلَتْ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ ،... وَسَأَلْتُهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تُحَفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ : " أَمِيطِي
عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتُ " مُسْنَدُ ابْنِ الْحَجَّادِ (٣٩٢) حَسَن
وَعَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الصَّقَرِ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعْرَاتٍ
أَفَأَتُفْهِنُ أَتَزِينُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى ، وَتَصْنَعِي لِزَوْجِكَ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزَّيَارَةِ ، وَإِذَا
أَمَرَكَ فَلتُطِيعِيهِ ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ فَأَبْرِيهِ ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ " مصنف عبد الرزاق (٥١٠٥) وفيه جهالة
^{٤٢٣} - فتح الباري لابن حجر - (ج ١٧ / ص ٤١) والمحلى لابن حزم - (ج ١ / ص ٤٩٦) (٤٣٣) وفتاوى الأزهري
- (ج ٩ / ص ٤٤٩) ترجيح الجواب وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ١٥٩) ما هو النمص ؟ وفتاوى الشبكة
الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٢٨٣٢) رقم الفتوى ٢٢٨٢٦ هناك فرق بين النمص والحف (ج ٤ / ص ٩٥٧٥)
رقم الفتوى ٢٩١٣٧ يجوز نتف الشعر من الوجه

^{٤٢٤} - صحيح مسلم يرقم (٥٥٠٦) . يجرجر : يحدر فيه

^{٤٢٥} - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ٢٢) (٢٤٦١٦) صحيح

عَنْ دَاوُدَ ، وَإِلَّا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ - وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ - وَلِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ الشُّرْبُ فَلَا أَكْلَ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَطْوَلُ مُدَّةً وَأَبْلَغُ فِي السَّرْفِ ^{٤٢٦} .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالَاتِ ، وَمِنْهَا تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ بِهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، مَعَ مِلَّاخِظَةٍ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ عَبَّرُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ لَا الْحَرَامِ ، وَأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ : عَيْنُ الْفِضَّةِ ، أَوْ الْخِيَلَاءِ وَالسَّرْفِ ^{٤٢٧} .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اقْتِنَاءَ الْفِضَّةِ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْأَوَانِي لَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى صُورَةِ الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ آرَاءٌ :

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ اقْتِنَاءَ أَوَانِي الْفِضَّةِ تَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا ، لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ ، وَلِأَنَّ اتِّخَاذَهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا مَسَاكَ الْخَمْرِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالسَّرْفِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْإِتِّخَاذِ ، وَلِأَنَّ الْإِتِّخَاذَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَبَثٌ ، فَيَحْرُمُ ^{٤٢٨} .

^{٤٢٦} المجموع شرح المذهب (١ / ٢٥٠) .

^{٤٢٧} - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣٢ / ص ١٦٢) واللباب للميداني ٤ / ١٥٨ ، وبدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ ، ونتائج الأفكار مع الهداية والعناية ١٠ / ٧ - ٦ ، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٧٥ ، وشرح أبي الحسن على الرسالة بحاشية العدوي ٢ / ٤٣٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٦٤ ، والخرشي مع حاشية العدوي ١ / ١٠٠ ، والمجموع ١ / ٢٥٠ ، وصحيح مسلم ، بشرح النووي ١٤ / ٢٧ - ٣٧ ، والأم للشافعي ١ / ٨ ، ومختصر المزني بهامش الأم ١ / ٤ ، والمغني ١ / ٧٥ ، والمبدع ١ / ٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٤ .

^{٤٢٨} - نتائج الأفكار مع الهداية ١٠ / ٨ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢ / ٤٣٠ ، المجموع للنووي ١ / ٢٥٢ ، والمغني ١ / ٧٧ .

الرأي الثاني : أن اتّخاذ أوّاني الفضة لا يحرم إذا لم يستعملها وهو ظاهر المدوّنة ، وقول عند الشافعي ، ورواية أو وجهه عن أحمد ، لأنّ الخبر إنّما ورد بالاستعمال فلا يحرم الاتّخاذ ، كما لو اتّخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها ، فكذا اقتناء أوّاني الفضة دون استعمالها ^{٤٢٩} .

وقد نصّ الشافعي على تحريم الاتّخاذ في باب زكاة الحلي ، فقال في المختصر : فإن اتّخذ رجل أو امرأة إناء ذهب أو ورق زكياه في القولين ^{٤٣٠} ، لأنّه ليس لواحد منهما اتّخاذه ^{٤٣١} .

الرأي الثالث : أنّ التحريم إنّما يكون إذا كان الاتّخاذ بقصد الاستعمال ، أمّا إذا كان اتّخاذه بقصد العاقبة ، أو لزوجه ، أو بنته ، أو لا شيء ، فلا حرمة ، وهو ما رجّحه العدوي ^{٤٣٢} .

وقال الدردير : وحرم اقتناؤه - أي ادّخاره - ولو لعاقبة دهر ، لأنّه ذريعة للاستعمال ، وكذا التّحمّل به على المعتمد ، وقولنا : " ولو لعاقبة دهر " هو مقتضى التّقل ، ويشعر به التّعليل ، وهو الذي ينبغي الحرّم به ، إذ الإناء لا يجوز لرجل ولا لامرأة ، فلا معنى لاتّخاذه للعاقبة ، بخلاف الحلي ^{٤٣٣} .

وقال الدسوقي : والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتّفاق ، وإن كان لقصد العاقبة أو التّحمّل أو لا لقصد شيء ، ففي كل قولان ، والمُعتمد المنع ^{٤٣٤} .

^{٤٢٩} - المبدع ١ / ٦٦ ، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢ / ٤٣٠ .

^{٤٣٠} - مختصر المزني بهامش الأم ١ / ٢٣٨ ، والمجموع ١ / ٢٥٢ .

^{٤٣١} - المطلب العالي مخطوط ج ١ ورقة ١٦٠ أ .

^{٤٣٢} - حاشية العدوي على الخرشي ١ / ٩٨ .

^{٤٣٣} - الشرح الكبير ١ / ٦٤ .

^{٤٣٤} - الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٦٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣٢ / ص ١٦٢) وانظر فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ٢٢٨) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ١٥٠ / ص ١٥) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٦٦) ومجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - (ج ٣١ / ص ١٦) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ١٥٠ / ص ١٥) حكم اتّخاذ آنية الذهب والفضة للزينة

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي التَّيْلِ^{٤٣٥} : وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَأَمَّا سَائِرُ الِاسْتِعْمَالَاتِ فَلَا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، فَإِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ التَّشْبُهُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَيْثُ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، وَذَلِكَ مَنَاطٌ مُعْتَبَرٌ لِلشَّارِعِ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا مُتَخَتِّمًا بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْرِيمُ التَّحَلِّيِّ بِالْحَلِيِّ وَالِافْتِرَاشِ لِلْحَرِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ وَقَدْ جَوَّزَهُ الْبَعْضُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الِاسْتِعْمَالِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ الْحَلُّ فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَقَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَالْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُعْتَصِدُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُنْصِفِ الَّذِي لَمْ يُخْبِطْ بِسُوطِ هَيْبَةِ الْجُمْهُورِ لَأَسِيمًا وَقَدْ آيَّدَ هَذَا الْأَصْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوبَا بِهَا لَعِبَاءُ » . أَخْرَجَهُ (البيهقي)^{٤٣٦} ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا^{٤٣٧} . اِنْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ بِتَصْرِفٍ^{٤٣٨} .

فنلاحظ أن المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء .

المثال السادس - النهي عن قتال المسلم لأخيه :

^{٤٣٥} - تحفة الأحمدي - (ج ٥ / ص ٩٥) ونيل الأوطار - (ج ١ / ص ١٧٠)

^{٤٣٦} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ / ص ١٤٠) (٧٨٠٣) حيث حسن

^{٤٣٧} - صحيح البخاري (٥٨٩٦) - الجحل : السقاء الضخم - الجللج : الجرس الصغير وقد يتخذ إناء

^{٤٣٨} - انظر فتح الباري لابن حجر - (ج ١٦ / ص ٤٨٨)

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » ٤٣٩ .

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ لَيْسُوا فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضِي أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ .

قال ابن تيمية ٤٤٠ : " وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَاٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } (٢٨٥) سورة البقرة ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَاَهُمْ .

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ ٤٤١ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ

٤٣٩ - - صحيح البخارى برقم (٣١) ومسلم برقم (٧٤٣٥) وفي شرح ابن بطلال - (ج ١ / ص ٦٨) وثبت أن حديث أبي بكر لا يرد به الإلزام والحثم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين ، لأنه - ﷺ - سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام ، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد ، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح .

٤٤٠ - في مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ١ / ص ٢٦٨) وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٨٨٧) رقم الفتوى ٤١١٢٢ الفتن في عهد الخلفاء الراشدين تاريخ الفتوى : ١٥ شوال ١٤٢٤

٤٤١ - كما في صحيح البخارى (٤٣٥١) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضى الله عنه - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا ، قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُبَيْتَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَأَفْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعَ إِمَّا عُلْقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » . قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَقَى اللَّهَ

بَعْدَهُمْ . وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قَتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَعْغِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَرَاءُ . وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ حَرِيمَتُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ .

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ؟

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكْفَرَ الْآخَرَى وَلَا تَسْتَحِلَّ دِمَاحَ وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بَدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكْفَرَةُ لَهَا مُبْتَدَعَةٌ أَيْضًا ؟

وَقَدْ تَكُونُ بَدْعَةٌ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا » ٤٢ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ

. قَالَ « وَبَلَّكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » . قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ » قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ » . وَأَظْنُهُ قَالَ « لَنْ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ نُمُودَ » . =المشرف : مرتفع الوجنتين =الضنضى : النسل

٤٢ - مسند أحمد (١٩٤٨٠) صحيح

وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ ».^{٤٤٣}

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ »^{٤٤٤}

وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »^{٤٤٥} .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا »^{٤٤٦} .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصِّحَاحِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^{٤٤٧} .

وَفِيهِمَا أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْدِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَثَارَ

^{٤٤٣} - صحيح مسلم (٦٧٠٦)

^{٤٤٤} - صحيح البخاري (٣٩١) - تخفر : تنقض العهد

^{٤٤٥} - صحيح البخاري (١٢١)

^{٤٤٦} - صحيح البخاري (٦١٠٤)

^{٤٤٧} - صحيح البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٦٥٥٧)

الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ^{٤٤٨} .

فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرِ مِنْهُمْ : إِنَّكَ مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ لَأَ هَذَا وَلَآ هَذَا ، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْحَنَّةِ .

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^{٤٤٩} .

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً ، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا .

فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٩) سورة الحجرات ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ وَأَمَرَ بِالِإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ .

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الْاِقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَكَحُونَ

^{٤٤٨} - صحيح البخارى (٢٦٦١) ومسلم (٧١٩٦)

^{٤٤٩} - صحيح البخارى (٤٢٦٩) وصحيح مسلم (٢٨٨)

وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَّةٌ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لَأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ بَعَامَّةٌ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » ٤٥٠ .

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . قَالَ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « هَذَا أَهْوَنُ » . أَوْ « هَذَا أَيْسَرُ » ٤٥١ .

هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَقَالَ : { إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (١٥٩) سورة الأنعام.

المثال السابع - الأمر بالجماعة والنهي عن الاختلاف:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ » ٤٥٢ .

٤٥٠ - صحيح مسلم (٧٤٤٠) - البيضة : مجتمعهم وموضع سلطانهم - السنة : الجذب والقحط

٤٥١ - صحيح البخاري (٤٦٢٨)

٤٥٢ - مسند أحمد (٢٣٨٤٦) صحيح

وَقَالَ : " { الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَبْعَدُ } " ٤٥٣ وَقَالَ - ﷺ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَيَأْكُمُ وَالشَّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ » ٤٥٤ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيُؤَلِّيَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيَهُمْ، وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًّا وَأَمَكَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُؤَلِّيَ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلِلَّاهِ وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدْعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْأَسْبَقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاعَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ٤٥٥ .

وَإِنْ كَانَ فِي هِجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ هَجَرَهُ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا إِذَا وَلَّى غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَانَ تَقْوِيَتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ .

حَتَّى إِنْ الْمُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ دُوسَ : مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ أَنْ لَا يُعِيدَ حَتَّى الْمُتِمِّمَ لَخَشْيَةِ الْبُرْدِ وَمَنْ

٤٥٣ - مسند أحمد (١١٥) صحيح لغيره

٤٥٤ - مسند أحمد (٢٢٦٧٩) حسن لغيره

٤٥٥ - صحيح مسلم (١٥٦٤) - السلم : الإسلام = التكرمة : الفراش والبساط الخاص بصاحب المنزل

عَدَمَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ إِذَا صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ وَالْمَحْبُوسُ وَذَوُوا الْأَعْدَارِ النَّادِرَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّى الْأُولَى بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تَيْمُمٍ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ عَقْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ^{٤٥٦}، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ فَعَمَّرَ وَعَمَّارٌ لَمَّا أَجَنَّبَا وَعَمَّرَ لَمْ يُصَلِّ وَعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالْقَضَاءِ^{٤٥٧}، وَأَبُو ذَرٍّ لَمَّا كَانَ يُجَنَّبُ وَلَا يُصَلِّي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً مَنَعَتْهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ^{٤٥٨} .

وَالَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمُ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ وَكَانُوا قَدْ غَلَطُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } (١٨٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هُوَ الْحَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " { إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ }^{٤٥٩} ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ ، وَالْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ^{٤٦٠} وَالَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَكَّةَ وَالْحَبْشَةِ وَغَيْرِهِمَا بَعْدَ أَنْ تُسَخَّتْ ، بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَصَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى الصَّخْرَةِ حَتَّى بَلَغَهُمُ التَّسْحُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّوْا وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَعْدَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَتَمَسُّكِهِمْ بِشَرْعٍ مَنْسُوخٍ^{٤٦١} .

المثال الثامن - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة:

^{٤٥٦} - صحيح البخارى (٣٣٦)

^{٤٥٧} - سنن أبي داود (٣٢١) صحيح

^{٤٥٨} - مسند أحمد (٢٨٢٣٦) حسن

^{٤٥٩} - صحيح البخارى (١٩١٦)

^{٤٦٠} - صحيح البخارى (٧٥٧)

^{٤٦١} - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ١ / ص ٢٦٨) وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٨٨٧)

رقم الفتوى ٤١١٢٢ الفتن في عهد الخلفاء الراشدين تاريخ الفتوى : ١٥ شوال ١٤٢٤

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » ٤٦٢ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ أَنْ لَا تَمْنَعَ فَضْلَ مَائِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ » ٤٦٣ .

فَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهِ .

قال المهلب: إنما خص النبي - ﷺ - هذا الوقت بالتعظيم وجعل الإثم فيه أكبر من غيره؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في وقت العصر، وليرتدع الناس عن الأيمان الكاذبة في هذا الوقت المعظم.

وقوله: « ثلاثة لا يكلمهم الله » يعنى: وقتاً دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس على الاستمرار والخلود. هذا مذهب أهل السنة، وفيه أنه قد يستحق النوع من العذاب على ذنوب مختلفة، فالمانع لفضل الماء أصغر معصية من المبايع الناكث، والخالف الآثم، والله أعلم. ٤٦٤

قلت : أما إذا كان المَنعُ مَمْلُوكًا : كَانَ يَخْفَرُ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمَلُّكِ ، أَوْ انْفَجَرَتْ فِي مَلِكِهِ عَيْنٌ . فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَاءَ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكُهُ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَاءِ عَنْ شُرْبِهِ لِشُرْبِ غَيْرِهِ ، وَبَذْلُ مَا فَضَّلَ عَنْ مَاشِيَّتِهِ لِمَاشِيَّةٍ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي

٤٦٢ - صحيح البخارى برقم (٢٦٧٢ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٦٩ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦) ومسلم برقم (٣٠٦ - ٣١٢)

٤٦٣ - مسند أحمد برقم (٦٨٩٣) صحيح لغيره

٤٦٤ - شرح ابن بطال - (ج ١٥ / ص ٦٧)

الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ^{٤٦٥}، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَلَاءٌ تَرْعَى الْمَاشِيَةُ مِنْهُ ، وَلَا يَجِدُ مَاءً مُبَاحًا أَوْ مَمْلُوكًا يَبْذُلُهُ صَاحِبُهُ لَهُ مَجَّانًا .

وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ، لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ لِرَزْعِهِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : لَهُ مِنْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبَيْعُهُ ، وَهَبَتُهُ ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ ، إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ هَلَاكُ أَوْ ضَرَرٌ شَدِيدٌ ، وَلَا تَمَنُّ مَعَهُ حِينَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْعُهُ وَلَا بَيْعُهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ لَهُ مَجَّانًا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ فَلَا يَبْذُلُ لَهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ . وَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَاءِ بَذْلُ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَاءِ لِرَزْعِ جَارِهِ ، بِشَرَطِ أَنْ يَظُنَّ هَلَاكَ الزَّرْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فَاضِلًا عَنْ زَرْعِ مَالِكِ الْمَاءِ ، وَأَنْ يَزْرَعَ الْجَارُ زَرْعَهُ عَلَى مَاءٍ لَهُ ، وَأَنْ يَشْرَعَ فِي إِصْلَاحِ بَيْتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ زَرْعِهِ شَيْءٌ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِعَيْرِهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزْرَعْ الْجَارُ زَرْعَهُ عَلَى مَاءٍ لِمُخَاطَرَتِهِ وَتَعْرِيبِهِ زَرْعَهُ لِلْهَلَاكِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ قَدْ زَرَعَ عَلَى مَاءٍ فَعَطَبَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي إِصْلَاحِهِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ : إِنَّ مَاءَ الْأَبَارِ وَالْحِيَاضِ وَالْعُيُونِ لَا يُمْلِكُ ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ ، سَوَاءً حُفِرَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ ، وَلَكِنْ لِحَافِرِ الْبَيْتِ فِي مَلِكِهِ ، أَوْ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمْلِكِ ، وَلِمَنْ نَبَعَتِ الْعَيْنُ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا حَقُّ الْاِخْتِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِي الْأَصْلِ خَلَقَ مُبَاحًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَالشَّرِّكَةُ تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِجَمِيعِ الشُّرَكَاءِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِي إِنْاءٍ وَأَحْرَزَهُ بِهِ ، فَيَصِيرُ مَمْلُوكًا ، لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ، فَلَا يَحُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ فِي مَالٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الشُّرْبِ بِأَنْفُسِهِمْ وَسَقَى دَوَابَّهُمْ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ .

^{٤٦٥} - سنن أبي داود (٣٤٧٩) صحيح

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ نَقْعَ الْبَرِّ^{٤٦٦} ، وَهُوَ فَضْلُ مَائِهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلِلنَّاسِ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهَا وَيَسْقُوا مِنْهَا دَوَابَّهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّ فِي الدُّخُولِ فِي مَلِكِهِ إِضْرَارًا بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ . وَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ وَخَافُوا الْهَلَكَ ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِي مَلِكِهِ أَوْ يُخْرِجَ الْمَاءَ لَهُمْ ، وَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِالسَّلَاحِ لِيَأْخُذُوهُ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ^{٤٦٧}

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغَهُمْ أَدْلَةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحْلَوْهَا ، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدْلَةَ عَنْدهُمْ أَدْلَةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ مِنَ التَّائِيْمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا أَوْ وُجُودِ مَآنِعٍ ؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

ولذلك لَمْ يَجْزُ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ : هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقَطَاتِ الْعُقُوبَةِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقُولَ : هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَعْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعْنَ الصَّدِّيقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : الصَّدِّيقُ وَالصَّالِحُ مَتَى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَآنِعٍ يَمْنَعُ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ، فَفَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسَبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدِّيقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَآنِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَآحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا ؛ فَإِنْ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ :

^{٤٦٦} - مسند أحمد (٢٥٨٢٩) صحيح ، النقع : الفضل

^{٤٦٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٥ / ص ٣٧٤) فما بعد و المنتقى - شرح الموطأ - (ج ٤ / ص ٣٩) و نيل

الأوطار - (ج ٨ / ص ١٨٣)

أَحَدُهُمَا : الْقَوْلُ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعَيْنِهِ وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجِبِ النُّصُوصِ ، وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ وَأَدْلَتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

الثَّانِي : تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَنًّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا مُسْتَلَزِمٌ لِلطَّغْنِ فِيهَا خَالَفَهَا . وَهَذَا التَّرْكُ يَجُرُّ إِلَى الضَّلَالِ وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٣١) سورة التوبة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ »^{٤٦٨}

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ »^{٤٦٩}

وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا ؛ فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَعْلِيلٌ خَالَفَهُ مُخَالَفُ تَرْكِ الْقَوْلِ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْلِيلِ أَوْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ مُطْلَقًا لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ : مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ ، لِقَوْلِهِ

^{٤٦٨} - - سنن الترمذی برقم (٣٣٧٨) وهو حسن لغيره .

^{٤٦٩} - - سنن الترمذی برقم (١٨٠٩) وهو صحيح

تعالى : {اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (٣) سورة الأعراف.

وَلَا تُؤْمِنُ بَعْضُ الْكِتَابِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (٨٥) سورة البقرة.

وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صِرَاطِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ.



الباب الرابع

أثر التنازع بين الفقهاء في العبادات الظاهرة^{٤٧٠}

مِثْلُ الْأَذَانِ وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا وَوَضْعُ الْأَكْفِ فَوْقَ الْأَكْفِ . وَمِثْلُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ التَّنَازُعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالشَّعَائِرِ أَوْجَبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ :

" أَحَدُهَا " جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ .

" الثَّانِي " ظُلْمُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَبَعْيُهُمْ عَلَيْهِمْ : تَارَةً بِنَهْيِهِمْ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُبْغِضْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَتَارَةً بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَصَلَتِهِمْ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِمْ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُؤْثِرُونَهُ حَتَّى يُقَدِّمُونَ فِي الْمَوَالَاةِ وَالْمَحَبَّةِ وَإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ وَالْوَلَايَاتِ مَنْ يَكُونُ مُؤَخَّرًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتْرُكُونَ مَنْ يَكُونُ مُقَدِّمًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِذَلِكَ .

" الثَّلَاثُ " اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا نَهَوَى الْأَنْفُسُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَدِينًا بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ . وَحَتَّى يَصِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : كَالْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } (٢٦) سورة ص ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } (٧٧) سورة المائدة .

^{٤٧٠} -انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٣٥٦) - "قاعدة" في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي

"الرَّابِعُ" التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ الْمُخَالَفُ لِلْإِجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يُبْغِضُ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ وَيَحِبُّ بَعْضًا وَيُؤَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الطَّغْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ . وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْإِقْتِتَالِ بِالْأَيْدِي وَالسَّلَاحِ وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَالْإِجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (١٠٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ } (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (١٠٧) [آل عمران/ ١٠٢-١٠٨] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ ٤٧١ .

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْفِرْقَةِ بِالْفِرْقَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (١٥٩) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، وَقَالَ تَعَالَى : { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } (٢١٣)

٤٧١ - تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٩٨) وتفسير ابن كثير - (ج ٢ / ص ٩٢)

سورة البقرة، وَقَالَ تَعَالَى : {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥) } [البينة/٤-٥]، وَقَالَ تَعَالَى : {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} (١٩) سورة آل عمران، وَقَالَ تَعَالَى : {وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} (١٧) سورة الجاثية، وَقَالَ تَعَالَى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (١) سورة الأنفال، وَقَالَ : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (١٠) سورة الحجرات، وَقَالَ تَعَالَى : {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} (١١٤) سورة النساء .

وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ : وَهُوَ الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ . وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَاجِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : " أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَحَتَّى يَشْهَدَ وَلَا يُسْتَشْهَدَ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الثَّانِيْنِ أَبْعَدُ ، لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ " ٤٧٢

٤٧٢ - سنن الترمذى (٢٣١٨) والسنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة - (ج ٦ / ص ٤٥) (٩١٨١) صحيح غيره

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ " . ٤٧٣

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ " ٤٧٤
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . ٤٧٥

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ » . قَالُوا بَلَى . قَالَ « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ » ٤٧٦ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقَتَلَ ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " ٤٧٧

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ وَأَفْدًا مَعَ وَفْدٍ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّا مِنْ كَانَ " . ٤٧٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ، وَيُؤَخَّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَمَا صَلُّوْهَا لَوْ قَتَلَهَا

٤٧٣ - السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٨١) صحيح

٤٧٤ - السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٦٩) صحيح

٤٧٥ - صحيح البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (٤٨٩٦)

٤٧٦ - مسند أحمد (٢٨٢٧٣) صحيح - الحالقة : الخصلة التي من شأنها أن تهلك وتستأصل الدين وقيل هي قطيعة

الرحم

٤٧٧ - مسلم (٤٨٩٢)

٤٧٨ - مسند أبي عوانة (٥٧٤٣) صحيح

وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَمَا أَخَرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، وَمَنْ مَاتَ نَاكِثًا الْعَهْدَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ " ٤٧٩

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً " . قَالُوا : وَمَا تِلْكَ الْفِرْقَةُ ؟ قَالَ : " مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي " ٤٨٠

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ فِي الْجَمَاعَةِ فَأَصَابَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ فِي الْفِرْقَةِ فَأَصَابَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " قَالَ الشَّيْخُ : فَالِإِصَابَةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَوْفِيقٌ وَرِضْوَانٌ ، وَالْخَطَأُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَفْوٌ وَغُفْرَانٌ ٤٨١

باب الفساد الذي وقع في هذه الأمة

وَبَابُ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . بَلْ وَفِي غَيْرِهَا : هُوَ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ فَإِنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ أُمَرَائِهَا وَعُلَمَائِهَا مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَايِخِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ مَغْفُورًا لِصَاحِبِهِ لِاجْتِهَادِهِ الَّذِي يُعْفَرُ فِيهِ خَطْؤُهُ أَوْ لِحَسَنَاتِهِ الْمَاحِيَةِ أَوْ تَوْبَتِهِ أَوْ لِعَمَلِهِ ؛ لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ رِعَايَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا كَانَ امْتِيزَارُ أَهْلِ النَّجَاةِ عَنْ أَهْلِ الْعَذَابِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَيَذْكُرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ فِي ذَلِكَ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ . وَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي يَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهِ هُوَ الْإِجْمَاعُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ .

إِذَا تَبَيَّنَ بَعْضُ مَا حَصَلَ فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ مِنَ الْفَسَادِ فَتَحْنُ نَذْكُرُ طَرِيقَ زَوَالِ ذَلِكَ وَنَذْكُرُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمُنَازَعَاتِ وَذَلِكَ بَيَانُ الْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا " السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ " الْمَذْكُورُ عَلَيْهِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِذَا أُتْبِعَ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا تَضَمَّنَهُ

٤٧٩ - مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ (٧٢٠٣) حسن لغيره وأصله في الصحيح عن أبي هريرة

٤٨٠ - الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٥٠٤٣) صحيح لغيره

قلت : لا يقتضي أن يكونوا كفارا ، لأنه ﷺ اعتبرهم من أمته ، فالوعيد غير لازم.

٤٨١ - الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ (٧١٦) حسن

مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِهِ وَالِإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ جَمِيعًا حَصَلَ الْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَزَالَ الضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ .
أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ " الْجَمَاعَةُ " وَبَدَأْنَا بِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ عِنْدَ عُمُومِ الْخَلْقِ وَلِهَذَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ تَقْدِيمُ الْجَمَاعِ عَلَى مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَنَقُولُ : عَامَّةُ هَذِهِ التَّنَازُعَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي أُمُورٍ مُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ لَا فِي وَاجِبَاتٍ
وَمُحَرَّمَاتٍ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا كَانَ حُجَّتُهُ مُجَزَّأً عِنْدَ عَامَّةِ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّ بَعْضَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ
يُوجِبُ أَوْ يَمْنَعُ ذَلِكَ ..

وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ سَوَاءٌ رَجَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُرْجَعْ فَإِنَّهُ أَذَانٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ
وَعَامَّةِ خَلْفِهَا وَسَوَاءٌ رَجَعَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ ثَنَاهُ ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ شَوَادِ
الْمُتَفَقِّهَةِ ..

وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ يَصَحُّ فِيهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّنْيِيزُ بِأَيِّهَا أَقَامَ صَحَّتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ
إِلَّا مَا تَنَازَعَ فِيهِ شَذُوذُ النَّاسِ .

وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْمُخَافَتَةِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ
يَسْتَحِبُّ أَحَدَهُمَا أَوْ يَكْرَهُ الْآخَرَ أَوْ يَخْتَارُ أَنْ لَا يَقْرَأَ بِهَا .

فَالْمَنَازَعَةُ بَيْنَهُمْ فِي الْمُسْتَحَبِّ وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ بِأَحَدِهِمَا جَائِزَةٌ عِنْدَ عَوَامِّ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ
تَنَازَعُوا بِالْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ فِي مَوْضِعِهِمَا هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ أَمْ لَا ؟ وَفِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَهَذَا فِي الْجَهْرِ الطَّوِيلِ بِالْقَدْرِ الْكَثِيرِ مِثْلَ الْمُخَافَتَةِ بِقُرْآنِ
الْفَجْرِ وَالْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

فَأَمَّا الْجَهْرُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَوْ الْمُخَافَتَةُ بِهِ فَمِمَّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْطِلَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ وَمَا
أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ . فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي

العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ^{٤٨٢}

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ » . قَالَ أَنَا . قَالَ: « رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ »^{٤٨٣} .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْلَا جَهْرُهُ بِهَا لَمَّا سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الرَّاوي . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ الْمُخَافَتَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ^{٤٨٤} .

وَهَذَا فِعْلُهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . وَالسُّنَّةُ الرَّائِبَةُ فِيهِ الْمُخَافَتَةُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ .

وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِنَا عَلَى جِنَازَةِ بَالِئِبَوَاءٍ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمْتِكَ ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ ، يُخَلِّي مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا ، إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاعْفُ رْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ " ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَنَّا إِلَّا لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ " ^{٤٨٥} .

^{٤٨٢} - صحيح البخارى (٧٥٩)

^{٤٨٣} - صحيح البخارى (٧٩٩)

^{٤٨٤} - صحيح مسلم (٩١٨)

^{٤٨٥} - المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ (١٣٢٩) حسن

وَأَيْضًا فَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا كَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَتَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُبْطَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَلَاةَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ. ٤٨٦

وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ نِزَاعًا وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ قِرَاءَتِهَا فَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى . وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ إِنَّمَا التَّرَاعُ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهِ أَوْ كَرَاهِيَّتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ لِتَرْكِهِ أَوْ فَعْلِهِ، وَإِلَّا فَعَامَّتُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ إِذْ هُوَ تَطْوِيلٌ يَسِيرٌ لِلِاعْتِدَالِ وَدُعَاءِ اللَّهِ فِي هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، فِيمَا أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ هَلْ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَوْ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؟ إِنَّمَا هُوَ فِي الْاسْتِحْبَابِ ، إِذْ لَا نِزَاعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقُنُوتُ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَكَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ هَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ وَالنَّاقِصَةِ أَوْ فِي الْكَامِلَةِ فَقَطْ ، أَمْ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً ، هُوَ نِزَاعٌ فِي الْاسْتِحْبَابِ ، لَكِنْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَوَايَةٌ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ ، إِمَّا وَجُوبُ الْأَرْكَانِ أَوْ وَجُوبُ مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ عَلَى نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى الْمُوَافَقَةُ لِلْجُمْهُورِ أَمَّا مُسْتَحَبَّةٌ فِي الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ . وَكَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الزَّوَائِدِ ، إِنَّمَا التَّرَاعُ فِي الْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ يَجْزِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ التَّشْهَدَاتِ كُلِّهَا جَائِزٌ مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، إِلَّا خِلَافًا شَاذًا ، وَإِنَّمَا التَّرَاعُ فِي الْمُسْتَحَبِّ .

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْاسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَصْلُ الْاسْتِفْتَاكِ إِنَّمَا التَّرَاعُ فِي اسْتِحْبَابِهِ ، وَفِي أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ ، وَالْخِلَافُ فِي وَجُوبِهِ خِلَافٌ قَلِيلٌ ، يَذْكُرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ . وَإِذَا كَانَ التَّرَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْاسْتِحْبَابِ عُلِمَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَإِجْزَائِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمِثْلَةِ الْقُرْآنِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنْ جَمِيعُهَا جَائِزٌ - وَهُوَ مَا يَسْمَى اخْتِلَافَ التَّنَوُّعِ - ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُ بَعْضَ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْفَسَادُ الْمُتَقَدِّمُ ، فَإِنَّهُ

٤٨٦ - انظر صحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ١٠٢) والبخاري في "شرح السنة" ٥٤/٣

إذا عُلِمَ أن ذلك جميعه جائز مجزئ في العبادة ، لم يكن النزاع في الاختيار ضاراً، بل قد يكون النوعان سواء ، وإن رجَّح بعض الناس بعضها ، ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضل ، ولا يذم ، ولا يعابُ بإجماع المسلمين ، بل المجتهد المخطئ لا يجوز ذمُّه بإجماع المسلمين ، ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة ، ولا أن يعطى المستحبُّ فوق حقِّه ، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير ، ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمثالة الواجبات ، بحيث يمتنع الرجل من تركها ، ويرى أنه قد خرج من دينه ، وعصى الله ورسوله ، بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها ، بل الواجبات كذلك ، ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً ، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب ، وقد أخرج مسلم عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ »^{٤٨٧}.

وقد احتج بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة ، لأجل تأليف القلوب ودفعها لنفرتها ، فقد عنون له ب باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ " قال النووي : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا : إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتِ مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمُفْسَدَةِ بُدِيَ بِاللَّاهِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْلَحَةٌ ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مُفْسَدَةٌ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةٍ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا ، فَتَرَكَهَا ﷺ .

^{٤٨٧} - صحيح مسلم (٣٣٠٧)

281

إِلَّا اللَّهُ». وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».^{٤٩١}

فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَحَدِ النَّوَاعِينَ صَارَ ذَلِكَ مِثْلَ تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ لِعُمَرَ بِحَرْفٍ وَلِهَشَامَ بْنِ حَكِيمٍ بِحَرْفٍ آخَرَ كِلَاهُمَا قُرْآنٌ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ . وَكَذَلِكَ التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ هُوَ ثَابِتٌ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَهُوَ مَحْذُوفٌ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ الَّذِي رَوَوْهُ فِي السُّنَنِ ، فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بَشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَعَدَّ عَلَى. فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ.^{٤٩٢}

وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْمُخَافَتَةُ بِهَا صَحَّ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّتِ الْمُخَافَتَةُ بِهَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ ؛ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَأُمَّتِهِ فَفِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ أُخَرُ : مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مُعَفَّلٍ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ حَدِيثٌ فِيهِ ذِكْرُ جَهْرِهِ بِهَا وَالْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِالْجَهْرِ عَنْهُ غَالِبُهَا ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجُوا فِي أُمَمَاتِ الدَّوَاوِينِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ أَحَادِيثٌ مُحْتَمَلَةٌ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.^{٤٩٣}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، قُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : "

^{٤٩١} - مسند أحمد (١٥٧٧٧) صحيح

^{٤٩٢} - سنن الترمذی (١٩١) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. -الترجيع : العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت يكررها

^{٤٩٣} - المعجم الكبير للطبراني (١٠٥٠٤، ١١٢٧٩) حسن

نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ،
 إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ " ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ " قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 قَالَ : " فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ ، آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ ، تَرِدُّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي
 فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ
 بَعْدَكَ " ٤٩٤

وَأَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " صَلَّى
 بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى
 بِنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا " ٤٩٥
 وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ،
 وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ٤٩٦
 وَهَذَا يُنَاسِبُ الْوَاقِعَ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ الْجَهْرُ بِهَا وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ
 وَالْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْبَصَرِيِّينَ وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلِهَذَا
 سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ ذَلِكَ . وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ أَوْ جَهْرًا خَفِيفًا إِذَا
 كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا ، وَإِذَا كَانَ فِي نَفْسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً زَالَتْ
 الشُّبُهَةُ .

وَأَمَّا الْقُتُوبُ فَأَمْرُهُ بَيْنَ لَا شُبُهَةَ فِيهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ التَّامِّ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَتَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو
 عَلَى رِجْلٍ وَذَكَوَانٍ وَيَقُولُ « غُصْبِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ٤٩٧
 وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ
 الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ. ٤٩٨

٤٩٤ - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (٩٦٤) جَامِعُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (صَحِيح)

٤٩٥ - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (٩٦٥) جَامِعُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (صَحِيح)

٤٩٦ - نفسه (٩٦٦) صَحِيحٌ وَانْظُرِ الْإِنْصَافُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي
 الصَّلَاةِ أَوَّلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْهَا ؟

٤٩٧ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٠٩٤) وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧)

وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ نَسْخًا لَهُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ :
 مِثْلُ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى مُضَرٍّ وَثَبَتَ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ أَيْضًا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ قُنُوتُ اسْتِنْصَارٍ . فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ
 مَقُولٌ ثَابِتٌ عَنْهُ لَكِنْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ تَرَكَهُ تَرْكٌ نَسْخٍ فَاعْتَقَدَ أَنَّ
 الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ^{٤٩٩} ، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ الْقُنُوتَ
 الْمُنْتَزِعَ فِيهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، فَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " .^{٥٠٠}

وَفِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ لِلطَّبْرِيِّ (٢٦٨٢) وَعِلَّةُ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ
 : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا " ، فَقَالَ : مَا زَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ قَالُوا : فَالْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لَمْ يَزَلْ مِنْ
 عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، قَالُوا : وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ ، إِنَّمَا كَانَ قُنُوتُهُ عَلَى مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ
 مِنْ قَتْلَةِ أَصْحَابِ بَيْتِ مَعُونَةَ ، مِنْ رِغْلِ وَذِكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَنَتَ يَدْعُو
 عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى فَارَقَ
 الدُّنْيَا ، كَمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ : لَأَ
 قُنُوتٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ فِي الْوُثْرِ "

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بَعْدَ الْقُنُوتِ ، ثُمَّ قَالَ (٢٧٤٧) : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ
 عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ : صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ
 قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بَيْتِ مَعُونَةَ مُدَّةً ، إِمَّا شَهْرًا ، وَإِمَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ،
 ثُمَّ تَرَكَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَثَبَتَ قُنُوتُهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَصَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ عَلَيْهِ

^{٤٩٨} - صحيح مسلم (١٥٨٦)

^{٤٩٩} - انظر صحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ٣٢٦) (١٩٨٨)

^{٥٠٠} - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٢٩٩٣) والأحاديث المختارة للضياء - (ج ٣ / ص ٥٨) (٢١٢٧-٢١٢٨) وحسن

إسناده ، وفيه أبو جعفر الرازي صدوق شيء الحفظ

السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَرَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ . وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ عِنْدَنَا صَحِيحٌ ، فَالْقُنُوتُ إِذَا نَابَتِ الْمُسْلِمِينَ نَائِبَةٌ ، أَوْ نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ ، نَظِيرَةُ النَّائِبَةِ وَالنَّازِلَةِ الَّتِي نَابَتْ وَنَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ بِمُصَابِهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ بِيَتْرٍ مَعُونَةٍ ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ وَأَعَانَ قَاتِلِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ فِي ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ يَكْشِفَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّازِلَةَ الَّتِي نَزَلَتْ ، إِمَّا بِالظَّفَرِ بَعْدُوهُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ قِبَلِهِمُ النَّازِلَةُ ، وَإِمَّا بِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ بِاسْتِسْلَامِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَرَجُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكْرُوهِ مَا نَزَلَ بِهِمْ ، سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ النَّائِبَةُ وَالنَّازِلَةُ سَبَبًا غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِلَى أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قُنُوتُهُ عَلَى كُفَّارٍ مُضَرٍّ شَهْرًا ، وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ ؟ فَقِيلَ لِي : أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ جَاءُوا - يَعْنِي أَنَّ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ - قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ . فَالْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَائِبَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ ، وَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُنُوتِهِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِلْسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَا قُنُوتَهُ لَهُ . وَلَسْنَا وَإِنْ رَأَيْنَا ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا ، بِمُوجِبِينَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ إِعَادَةَ صَلَاتِهِ الَّتِي تَرَكَ ذَلِكَ فِيهَا ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ ، غَامِدًا كَانَ تَرَكَهُ ذَلِكَ أَوْ سَاهِيًا . وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ سَلَفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهِمْ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ تَرَكَ ذَلِكَ غَيْرُ مُفْسِدٍ صَلَاةَ مُصَلٍّ ، وَأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي ، عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ بَدَلًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلُهَا فِي صَلَاتِهِ فَعَمَلُهَا ، فَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِيهَا خَارِجٌ مِنْ كُلِّ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِ الْبَدَلِ مِنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، إِمَّا لِنَائِبَةٍ أَوْ نَازِلَةٍ بِهِمْ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ ، فَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، خَلَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، هُوَ الْحَقُّ . وَذَلِكَ لِصِحَّةِ

الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
 مَكْتُوبَةٍ ، بَعْدَ دُخُولِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ يَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
 فَإِنَّهُ فِيمَا ذَكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِيهَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَهُ
 فِي ذَلِكَ كَانَ عَلَى غَيْرِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَتَرَكَ الْقُنُوتَ وَالْدُعَاءَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ
 صَلَاةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّكَ قَدْ صَحَّحْتَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقُلْتَ بِهِ فِي جَوَازِ
 الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَتَرَكْتَ الْقَوْلَ بِخَبَرِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ الْأَشْجَعِيِّ ،
 مَعَ قَوْلِكَ بِتَصْحِيحِهِ ، وَخِلَافِ خَبَرِهِ خَبَرُ أَنَسٍ ؟ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي
 ظَنَنْتَ ، بَلْ نَحْنُ قَائِلُونَ بِتَصْحِيحِهِمَا وَتَصْحِيحِ الْعَمَلِ بِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ : وَكَيْفَ تَكُونُ
 مُصَحِّحًا لَهُمَا وَلِلْعَمَلِ بِهِمَا ، وَأَحَدُهُمَا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ
 يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَالْآخَرُ مِنْهُمَا يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَنْتَ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ
 صَلَّى مَعَهُ ؟ قِيلَ : إِنَّا لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ صُبْحٍ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا :
 الْقُنُوتُ فِيهَا حَسَنٌ ، فَإِنْ قَنْتَ فِيهَا قَانَتْ فِيفَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ ،
 وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكٌ ، فِيرُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أَحْيَانًا ، وَيَتْرُكُ الْقُنُوتَ فِيهَا أَحْيَانًا ، فَأَخْبَرَ أَنَسُ
 عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِيهَا ، عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ يَعْبُدُهُ مِنْ فِعْلِهِ فِي ذَلِكَ بِالْقُنُوتِ فِيهَا مَرَّةً ،
 وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِيهَا أُخْرَى ، مُعْلِمًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ أَنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءُوا
 وَعَمِلُوا بِهِ ، وَأَخْبَرَ طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ فَلَمْ يَرَهُ قَنْتَ ، وَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونُ
 صَلَّى خَلْفَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِمَا رَأَى وَشَاهَدَ
 ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنْتَ ، بِحُجَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا قَوْلَ مَنْ
 قَالَ : رَأَيْتُهُ قَنْتَ ، وَلَاسِيَمَا وَالْقُنُوتُ أَمْرٌ مُخَيَّرٌ الْمُصَلِّي فِيهِ وَفِي تَرْكِهِ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَمَلِهِ بِهِ أَحْيَانًا ، وَتَرْكِهِ إِيَّاهُ أَحْيَانًا ، تَعْلِيمًا مِنْهُ
 أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلَ الصَّوَابِ فِيهِ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ : " لَمْ
 أَرِ رَسُولَ اللَّهِ قَنْتَ " دَافِعًا قَوْلَ مَنْ قَالَ : " رَأَيْتُهُ يَقْنُتُ " ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَنْ قَالَ
 : لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، دَافِعًا قَوْلَ مَنْ قَالَ : رَأَيْتُهُ

يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَهُمَا . وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا حُكِيَ عَنْهُ مِنْ اخْتِلَافٍ كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ ، مِمَّا فَعَلَهُ تَعْلِيمًا مِنْهُ أُمَّتُهُ فِي أَنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ بِهِ وَتَرْكِهِ ، غَيْرَ جَائِزِ الْعَمَلِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، وَفِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَحَالَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ صَلَاةَ الْمُصَلِّي ، وَلَا تَرْكُهُ مُوجِبٌ عَلَيْهِ قَضَاءٍ وَلَا بَدَلًا مِنْهُ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُهُ أَحْيَانًا فِي صَلَاتِهِ وَيَتْرَكُهُ أَحْيَانًا . وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ ، إِذْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُهُ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَتْرَكُهُ أَحْيَانًا ، مُعَلِّمًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ أَنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَالتَّركِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَإِنَّ سَبِيلَ الْاِخْتِلَافِ عَنْهُمْ فِيهِ ، سَبِيلُ الْاِخْتِلَافِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُنُونَ أَحْيَانًا عَلَى مَا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَأَحْيَانًا يَتْرَكُونَ الْقُنُوتَ عَلَى مَا عَهِدُوهُ يَتْرَكُ ، فَيَشْهَدُ قُنُوتَهُمْ فِي الْحَالِ الَّتِي يَقْتُنُونَ فِيهَا قَوْمٌ ، فَيَرَوْنَ عَنْهُمْ مَا رَأَوْا مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَيَشْهَدُهُمْ آخَرُونَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَقْتُنُونَ فِيهَا ، فَيَرَوْنَ عَنْهُمْ مَا رَأَوْا مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ مُحِقٌّ صَادِقٌ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ قَتَلَ لِسَبَبٍ وَتَرَكَهُ لِرِوَالِ السَّبَبِ . فَالْقُنُوتُ مِنَ السُّنَنِ الْعَوَارِضِ لَا الرُّوَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُنْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا هَكَذَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ الْقُنُوتَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ لَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ أَتَكَرَّ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ كَانَ كُلُّ يَوْمٍ يَقْتُنُ قُنُوتًا يَجْهَرُ بِهِ لَكَانَ لَهُ فِيهِ دُعَاءٌ يَنْقُلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا مَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الْقُنُوتِ الْعَارِضِ وَقُنُوتِ الْوُثْرِ ، فَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ أَوْلَى أَنْ يُنْقَلَ دُعَاؤُهُ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَسْتَحِبُّهُ إِنَّمَا يَدْعُو فِيهِ لِقُنُوتِ الْوُثْرِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْبَيِّنِ الْقَطْعِيِّ كَمَا يُعْلَمُ عَدَمُ النَّصِّ عَلَى

هَذَا وَأَمثَالِهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَهْمَلُوا نَقَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا يُعْلَمُ
بُطْلَانُهُ قَطْعًا . وَكَذَلِكَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ الْقُتُوتُ الْعَارِضُ
قُتُوتُ التَّوَارِثِ ، فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى وَنَحْفَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ
بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ، اللَّهُمَّ عَذَبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ" ٥٠١
وَكَذَلِكَ دُعَاءُ عَلِيٍّ عِنْدَ قِتَالِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ ، أَنَّ
عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ ،
وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ
نَسْعَى وَنَخْشَى وَنَحْفَدُ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. ٥٠٢
وَالْقُتُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ ؛ إِذْ لَفْظُ الْقُتُوتِ مَعْنَاهُ دَوَامُ الطَّاعَةِ فَتَارَةً يَكُونُ
فِي السُّجُودِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْقِيَامِ.

وَأَمَّا حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ
حَيْثُ سَمِعُوا بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ : إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا يَقُولُونَ إِنَّهُ
أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَرَنَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ . فَإِنَّهُمْ لَمْ
يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ
وَنَحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا
عَائِشَةُ أَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ أَدْنَى الْحِلِّ ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ
فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ طَوَافِهِ الْأَوَّلِ .
فَالَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ صَدَقُوا لِأَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ لَمْ يَقْرَنْ بِهَا عَمَلَ الْعُمْرَةِ كَمَا
يَتَوَهَّمُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ تَمَتُّعًا حَلًّا بِهِ مِنْ
إِحْرَامِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ؛ بَلْ قَدْ أَمَرَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ

٥٠١ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ٣٨٩) (٣٠٣٣٧) صحيح

٥٠٢ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ٣٨٨) (٣٠٣٣٥) حسن

يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيُهْلُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِمْ
٥٠٣ .

=====

أمثلة أخرى هامة وقع التنازع بين المسلمين بسببها

أولا

صلاة الظهر بعد الجمعة

إن تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد جائز عند أهل العلم نظراً للحاجة الداعية إلى تعدد الجمعة فإذا كان البلد كبيراً وأهله كثير لا يسعهم مسجد واحد فلا مانع من تعدد الجمعة . وبهذا قال المحققون من العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم قال السرخسي : [والصحيح من قول أبي حنيفة في هذه المسألة أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر]^{٥٠٤}

وقال الزيلعي شارحاً ومحللاً لقول النسفي : [وتؤدى في مصر في مواضع أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع]^{٥٠٥} وأجاز فقهاء المالكية تعدد الجمعة للضرورة^{٥٠٦}

وذكر الإمام النووي أن الصحيح من مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة في موضعين وأكثر وقال : [وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع ، أحدها أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي ، قال الرافعي : واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعريضاً ومن

^{٥٠٤} - المبسوط ١٠٢/٢ .

^{٥٠٥} - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢١٨/١ .

^{٥٠٦} - كما في شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧٤/٢-٧٥ .

رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويان والغزالي وآخرون ، قال الماوردي وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٥٧]

وقال الخرقى من الحنابلة : [وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة]

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً كلام الخرقى السابق : [وجملته : أن البلد متى كان يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبيرة جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعهما وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها ، لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه . لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك ... ولنا : أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد . وقد ثبت أن علياً - رضي الله عنه - كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضَعْفَةِ الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم . فأما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداها ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم . لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً [٥٨]

والخلاصة: أن رأي الجمهور (المالكية على المشهور، والشافعية والحنابلة) والكاساني من الحنفية: هو عدم جواز التعدد إلا لحاجة. أما الحنفية^{٥٩} على المذهب وعليه الفتوى فقالوا: يؤدي أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعاً للحرص؛ لأن في إلزام اتحاد

^{٥٧} - المجموع ٥٨٥/٤ - ٥٨٦ .

^{٥٨} - المغني ٢٤٨/٢ .

^{٥٩} - الدر المختار ورد المختار: ١/٧٥٥ وما بعدها. قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط: لأن الخلاف في جواز التعدد عدمه قوي، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى: لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى.

الموضع حرجاً بيناً، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه، لا سيما في المدن الكبرى.

والحق: رجحان هذا الرأي، لاتساع البنيان، وكثرة الناس، وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة، ولأن منع التعدد لم يقم عليه دليل صحيح، قال ابن رشد^{٥١٠}: " وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ الْمَصْرَ وَلَا السُّلْطَانَ شَرْطًا فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَرَأَى أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطًا لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مُنَاسَبَةً ، حَتَّى لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ السَّقْفُ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ رَاتِبَةً فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا كُلُّهُ لَعَلَّهُ تَعَمُّقٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ . وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ شُرُوطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَمَا جَازَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَا أَنْ يَتْرَكَ بَيَانَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ) ، وَاللَّهُ الْمُرْشِدُ لِلصَّوَابِ . "

وتعدد الجمع اليوم يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المصلين، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المصلين، كما قرر بعض الشافعية كالرملی في المدن الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق، وأما كون الجمعة لمن سبق فمعناه زيادة الأجر لمن بكر في المجيء للمسجد. قال ابن تيمية^{٥١١}: "فَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُنِيَ بَعْدَادُ وَلَهَا جَانِبَانِ أَقَامُوا فِيهَا جُمُعَةً فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَجُمُعَةً فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ . وَجُوزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ "^{٥١٢} وبهذا يظهر لنا أن المعتمد في المذاهب الأربعة جواز تعدد الجمعة للحاجة وهذا القول هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار .

^{٥١٠} - بداية المجتهد: ١/١٥٤. و بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (ج ١ / ص ١٣٥) الشاملة ٢

^{٥١١} - فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٤٤.

^{٥١٢} - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٢ / ص ٤٣٨) فما بعدها

وكيف يصنع المسلمون في المدن الكبيرة التي تغص بالسكان وقد يبلغ سكانها الملايين وكيف يجتمعون في مسجد واحد فمدينة كالقاهرة مثلاً فيها أكثر من عشرة ملايين نسمة ، كيف يصلون في مكان واحد؟! .

إن نصوص الشريعة وقواعدها القاضية برفع الحرج ودفع المشقة تجيز تعدد الجمعة في مساجد كثيرة مهما بلغ عددها ما دامت الحاجة تدعو لذلك .
إن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة لم تثبت عن الرسول - ﷺ - ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الأئمة المهديين .

وقد ثبت أن الإمام الشافعي رحمه الله قد دخل بغداد وأقام بها مدة من الزمن وكانت الجمعة تقام بأكثر من موضع ولم ينقل عنه أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة^{٥١٣} .
وقال الشيخ القاسمي : [والذي اعتمده الإمام ابن نجيم والعلامة ابن عبد الحق الأخير ووافقه غيره من أن لا وجوب للظهر - أي بعد الجمعة - هو الحق لما فيه من رفع الحرج ، وهل يطالب مكلف بفريضتين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من صورة نقض الجمعة وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر ، بل هو الذي لا يرتابون فيه ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة بل تنطع بعض الغلاة المتصولحين مرة فقال لي : كيف السبيل إلى سنّة الظهر القبلية قبل فرض يوم الجمعة وهي تفوتني بعجلة أداء الظهر .

فتأمل كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم وأمرهم إذا قضوهما أن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من فضله تيسيراً عليهم إذ يحتاجون لصرف حصّة في سماع الخطبة ، وانظر كيف شددوا على أنفسهم وربما المتنّطع منهم يطالب بأداء اثنتين وعشرين ركعة بعد الزوال إذا يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً كالظهر وكلاهما مع الجمعة عشر ، ثم يتطوع بأربع قبل الظهر وأربع بعدها وكلاهما مع الظهر اثنا عشر أيضاً ، فالجملة ما ذكرنا ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة لتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى سبيل الله وهدى نبيه عليه السلام ، وقد اتفق في عهد

^{٥١٣} - القول المبين ص ٣٨٤ .

حسين باشا والي مصر المذاكرة لديه في بدعة الظهر جماعة بعد الجمعة فمنع أهل الأزهر منها ، نقله الشبراخيتي في رسالته التي ألفها في سبب صلاة الظهر يومئذ فرحمه الله على منعه من هذه البدعة وأثابه خيراً ووفق من تنبه لمنعها بمنه وكرمه [٥١٤]

وقال الشيخ الغلابي: [ومن الأدلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة بل على عدم مشروعيتها يوم الجمعة مطلقاً صليت الجمعة أم لم تصل ما ورد من اجتماع عيد وجمعة في عهد الرسول الأكرم ﷺ فصلى العيد ورخص في الجمعة ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لأنه لم يثبت ذلك وهاك النصوص :

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ٥١٥.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ ». رواه أبو داود وابن ماجه ٥١٦.

وعن وهب بن كيسان قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأُطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةُ. رواه النسائي ٥١٧ وأبو داود بنحوه عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةُ.. ٥١٨.

٥١٤ - إصلاح المساجد ص ٥٠-٥١ .

٥١٥ - مسند أحمد (١٩٨٣٩) صحيح لغيره

٥١٦ - سنن أبي داود (١٠٧٥) وابن ماجه (١٣٧١) صحيح

٥١٧ - سنن النسائي (١٦٠٣) صحيح

٥١٨ - سنن أبي داود (١٠٧٣) صحيح

ولأبي داود عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.^{٥١٩}

فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لا ظهر بعد الجمعة، بل إن الظهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم [٥٢٠] وأما ما احتج به بعضهم على مشروعية الظهر بعد الجمعة بأن الجمعة لمن سبق ، فهذا ليس بحديث ، وإنما هو قول لبعض الفقهاء .

وقال أستاذنا د. وهبة الزحيلي : [وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين ولا يصح قياس حالة البلدان وكثرة سكانها على حالة المدينة في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة والخليفة خطيب المسلمين وخبره وسيلة إعلام جميع المسلمين في الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى] [٥٢١] وقال أيضاً : " لم يفرض الله تعالى في يوم سوى خمس صلوات ، وقد حلت صلاة الجمعة محل صلاة الظهر ، وهذا هو الصحيح المقرر عند جمهور الفقهاء ، إلا أن الشافعية - ولم ينقل ذلك عن الشافعي - اجتهدوا بالمطالبة بصلاة الظهر وجوباً إن تعددت الجمع في البلد لغير حاجة ، واحتياطاً إن تعددت لحاجة ، أخذاً بقاعدة هي السابقة غيرها بتكبير الإحرام ، لأن (الجمعة لمن سبق) وهذه مقولة ليست حديثاً ، وعلى الرغم من أي شافعي اتبع ما قرره مشايخي علماء الأزهر ، وأغلبهم شافعيون ، بأنه لا حاجة لصلاة الظهر بعد الجمعة ، عملاً بوحدة الأمة المسلمة في عبادتهم ، والله أعلم.^{٥٢٢}

=====

^{٥١٩} - سنن أبي داود (١٠٧٤) صحيح

^{٥٢٠} - البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة ص ١٣٨-١٣٩ .

^{٥٢١} - الفقه الإسلامي وأدلته ٣١١/٢ .

^{٥٢٢} - فتاوى الزحيلي - (ج ١ / ص ٤١١) - ما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة؟ وما تفصيل القول فيه؟ وانظر فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ٣١) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١٢ / ص ١٩٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٢١٩٧) - رقم الفتوى ١٤٠١٧ لا تشرع صلاة الظهر بعد الجمعة

ثانياً

اختلاف المطالع^{٥٢٣}

اِخْتِلَافُ مَطَالِعِ الْهَلَالِ أَمْرٌ وَقَعَ بَيْنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كَاِخْتِلَافِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ ، لَكِنْ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي بَدْءِ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَقُّيتِ عِيدِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَسَائِرِ الشُّهُورِ فَتَحْتَلِفُ بَيْنَهُمْ بَدْءًا وَنِهَآيَةً أَمْ لَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ ، وَيَتَوَحَّدُ الْمُسْلِمُونَ فِي صَوْمِهِمْ وَفِي عِيدِيهِمْ ؟ ،

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِهَا ، وَخَاصَّةً بَيْنَ الْأَفْطَارِ الْبَعِيدَةِ ، فَقَدْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : بَأَنَّهُ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْأَمْصَارِ الْقَرِيبَةِ اتِّبَاعَ بَعْضِهَا بَعْضًا ، وَأَلْزَمُوا أَهْلَ الْمِصْرِ الْقَرِيبِ فِي حَالَةِ اِخْتِلَافِهِمْ مَعَ مِصْرِ قَرِيبٍ مِنْهُمْ بِصِيَامِهِمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَصِيَامِ الْآخَرِينَ ثَلَاثِينَ اعْتِمَادًا عَلَى الرُّوْيَةِ أَوْ إِتِمَامِ شَعْبَانِ ثَلَاثِينَ أَنْ يَقْضُوا الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرُوهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ حَسَبَ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْمِصْرِ الْآخَرِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَإِذَا ثَبَتَ الْهَلَالُ فِي مِصْرِ لَزِمَ سَائِرِ النَّاسِ فَيَلْزَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ^{٥٢٤}

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ أَفْطَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي أَحَدِهَا .

^{٥٢٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ٣٥) و فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ١٠٧) - اختلاف المطالع في رؤية الهلال و فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ١١٧) اختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان و فتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ٢٥٢) هلال رمضان و فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ١٢ / ص ١٢٢) و فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ٥٤) الاختلاف في بداية الصيام و فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٨٣٩) و فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٧ / ص ٢٠٦) و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٨٩٧) رقم الفتوى ٢٥٣٦ اختلاف المطالع له اعتباره و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٢٣٠٠) رقم الفتوى ٥٤٤٥ من أخذ بأن رؤية الهلال في قطر ملزمة لبقية الأفطار لزمه الصوم و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٢٧٧٨) رقم الفتوى ٦٣٧٥ الأصل في الصوم أو الإفطار رؤية الهلال وليس تقليد بلد بعينه والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٣ / ص ٣٩) وأبحاث هيئة كبار العلماء - (ج ٣ / ص ٣٢) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ٦٦١)

^{٥٢٤} - ابن عابدين : رسائل ابن عابدين ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩

وَقَيْدَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّعْمِيمَ فَاسْتَشْنَى الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ كَثِيرًا كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ ٥٢٥ .
وَبَيْنَ الْقَرَأِيِّ اخْتِلَافَ مَطَالِعِ الْهِلَالِ عِلْمِيًّا ، وَذَكَرَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ مُكْتَفِيًا بِهِ عَنِ الْبَقِيَّةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ : وَهُوَ أَنَّ الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إِذَا كَانَ الْهِلَالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ
وَبَقِيََتِ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إِلَى الْجِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إِلَى أَفْقِ الْمَغْرِبِ إِلَّا
وَقَدْ خَرَجَ الْهِلَالُ عَنِ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ . وَاسْتَنْجَحَ مِنْ
هَذَا الْبَيَانِ وَمَنْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَمُرَاعَاةِ
ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ بَحِثُ أَفْتَوْا بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَخَوَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ
بِالْمَغْرِبِ حُكِمَ بِأَسْبَقِيَّةِ مَوْتِ الْمَشْرِقِيِّ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَشْرِقِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى زَوَالِ الْمَغْرِبِ
فَيَرِثُ الْمَغْرِبِيُّ الْمَشْرِقِيَّ ، فَقَرَّرَ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ اخْتِلَافَ الْهِلَالِ بِاخْتِلَافِ الْأَفَاقِ وَجُوبِ أَنَّ
يَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَاهُمْ فِي الْأَهْلَةِ ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ ، وَرَأَى أَنَّ
وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ يَقْطُرُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ ، وَالْأَدِلَّةُ لَمْ
تَقْتَضِ ذَلِكَ ٥٢٦ .

وَعَمِلَ الشَّافِعِيُّ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَقَالُوا : " إِنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَإِنَّ رُؤْيَا الْهِلَالِ بِلَدٍ لَا
يُثْبِتُ بِهَا حُكْمَهُ لَمَّا بَعْدَ عَنْهُمْ " . كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ التَّوَوِيُّ ٥٢٧ .

وَاسْتَدَلُّوا مَعَ مَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَا أَهْلِ الشَّامِ لِحَدِيثِ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَ
عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ
فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ
فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ .

٥٢٥ - القرافي ، الفروق ٢ / ٢٠٣ ، والخطاب ، مواهب الجليل ٢ / ٣٨٤ .

٥٢٦ - القرافي ، الفروق ٢ / ٢٠٤ .

٥٢٧ - المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ، وشرح مسلم ٥ / ٥٨ - ٥٩ ، والشوكاني نيل الأوطار ٤ / ٢٦٨ (دار الجليل) .

فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَّلًا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-^{٥٢٨} وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ^{٥٢٩}.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بَعْدَ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ ، وَالزَّمُوا جَمِيعَ الْبِلَادِ بِالصَّوْمِ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ^{٥٣٠} .

وَأَسْتَدِلُّ الْقَائِلُونَ بَعْدَ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِلرُّؤْيَا وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَا (٤) ، فَقَدْ أَوْجَبَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ تَقْيِيدِهَا بِمَكَانٍ ، وَاعْتَبَرُوا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ اجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ نَقْلًا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{٥٣١} .

قلت : بالرغم أنه ثبت أن المسافة الفلكية بين طنجنا- جاكارتا هي تسع ساعات فلكية ، فأني بلد مسلم رأت الهلال يمكن أن تخبر بقية الأقطار الإسلامية قبل الفجر ، ولكن هذا الأمر لم يحدث بسبب تفرق كلمة المسلمين .

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي ذهبوا لقول الجمهور حيث قالوا :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه في قضية «توحيد بدايات الشهور القمرية» مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة. قرر:

^{٥٢٨} - صحيح مسلم (٢٥٨٠)

^{٥٢٩} - شرح مسلم ٥ / ٥٨ - ٥٩

^{٥٣٠} - ابن قدامة، المغني ٣ / ٨٨ - ٨٩

^{٥٣١} - صحيح البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٥٦٧)

١ - في المسألة الأولى: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢ - في المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.^{٥٣٢}

وأما قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية فهو ما يلي :

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه. ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج"، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته". الحديث... وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به، وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.^{٥٣٣}

^{٥٣٢} - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٧ / ص ١١٥)

^{٥٣٣} - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٧ / ص ٢٣٢)

قلت : وهذا ما أميلُ إليه اليوم حسماً للتزاع الذي يحصلُ بين المسلمين في كل بداية
رمضان ونهايته ، ومنْ صام قبل بلده لسببٍ ما ، فلا يفطر قبل أن يفطروا درءاً للفتنة
، وحسماً للاختلاف . والله أعلم .

=====

الثالث

التراويح في رمضان

في كل سنة في رمضان تثار هذه المسألة في كثير من البلدان ، حول هل تصلى التراويح عشرين ركعة أم ثمان ركعات ، ويحصل تراشق التهم بين الطرفين المتنازعين إلى حد بعيد، فسنحاول بحثها باختصار علها تنهي هذا النزاع والخصام بين الإخوة .

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى سُنِّيَةِ قِيَامِ لَيْلِي رَمَضَانَ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِيَامِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ^{٥٣٤} . وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ قِيَامِ لَيْلِي رَمَضَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^{٥٣٥} .

وقد اتفق الفقهاء على سُنِّيَةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ^{٥٣٦} . وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَرَغَّبَ فِيهَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^{٥٣٧} .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ^{٥٣٨} فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

^{٥٣٤} - فتح الباري ٤ / ٢٥١ .

^{٥٣٥} - صحيح البخاري (٣٧) ومسلم (١٨١٥) والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٣ / ص ١٤٤)

^{٥٣٦} - الاختيار ١ / ٦٨ ، رد المختار ١ / ٤٧٢ ، العدوي على كفاية الطالب ١ / ٣٥٢ ، ٢ / ٣٢١ ، الإقناع

للشربيني ١ / ١٠٧ ، المجموع ٤ / ٣١ ، مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٣ .

^{٥٣٧} - سنن النسائي (٢٢٢٢) وفيه انقطاع

^{٥٣٨} - المعنى : لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله . المجموع ٤ / ٣١ ،

الإقناع ١ / ١٠٧ ، الترغيب والترهيب ٢ / ٩٠ .

ذَنبِهِ .» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.^{٥٣٩}
 قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ وَغَيْرُهُ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ، وَلَمْ يُوَاطَّبْ عَلَيْهَا ، وَبَيَّنَّ الْعُذْرَ فِي تَرْكِ الْمُوَاطَّابَةِ وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ تُكْتَبَ فَيُعْجِزُوا عَنْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .^{٥٤٠}

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِمُصَلَّةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَى مَكَائِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتُعْجِزُوا عَنْهَا » . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^{٥٤١}

وَقَدْ وَاطَّبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ .

^{٥٣٩} - صحيح مسلم (١٨١٦) -الصدر : أول خلافته

^{٥٤٠} - صحيح البخارى (١١٢٩) ومسلم (١٨١٩)

^{٥٤١} - صحيح البخارى (٢٠١٢)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^{٥٤٢} .

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَمْ يَتَخَرَّصْ ^{٥٤٣} عُمَرُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدَعًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَأَقَّوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ ^{٥٤٤} .

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ : فَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ : الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْحَسَنُ الْأَمْرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ وَالتَّرَغِيبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِعَدَدٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكَعَةً ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِيَالِي صَلَاةٍ لَمْ يُذَكَّرْ عَدْدُهَا ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ^{٥٤٥} .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ : لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكَعَةً ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكَعَةً فَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ ^{٥٤٦} .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَبَعْضُ

^{٥٤٢} - صحيح البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٤٩) - الأوزاع : المتفرقون غير المجتمعين على إمام واحد

^{٥٤٣} - من معاني الخرص : الكذب ، وكل قول بالظن ، يقال : تخرص عليه إذا افتري ، واخترص إذا اختلق . (

القاموس المحيط) .

^{٥٤٤} - فتح القدير ١ / ٣٣٣ ، الاختيار ١ / ٦٨ - ٦٩ ، المغني ٢ / ١٦٦ ، المنتقى ١ / ٢٠٧ .

^{٥٤٥} - المصابيح في صلاة التراويح ص ١٤ - ١٥ .

^{٥٤٦} - الفتاوى الكبرى ١ / ١٩٤ .

الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَالْبَيْهَقِيِّ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِيَامِ النَّاسِ فِي زَمَانِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِعِشْرِينَ
رَكْعَةً ، وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الرُّكْعَاتِ جَمْعًا مُسْتَمِرًّا ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ :
جَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ
- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونَ إِجْمَاعًا
مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ٥٤٧ .

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ وَغَيْرُهُ : كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ٥٤٨

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا ٥٤٩

وَقَالَ عَلِيُّ السَّنْهُورِيُّ : هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَاسْتَمَرَ إِلَى زَمَانِنَا فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ ٥٥٠
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَهَذَا فِي مَطْنَةِ الشُّهُرَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا ٥٥١ وَالتَّصْوَصُ فِي
ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَنَمِيمًا
الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا
نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ ٥٥٢
وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ٥٥٣ ،
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَاجِي وَغَيْرُهُمَا : أَيُّ عِشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوُثْرِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ٥٥٤ ،

٥٤٧ - بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨ ،

٥٤٨ - حاشية الدسوقي ١ / ٣١٥ .

٥٤٩ - رد المحتار ١ / ٤٧٤ .

٥٥٠ - شرح الزرقاني ١ / ٢٨٤ .

٥٥١ - كشف القناع ١ / ٤٢٥ .

٥٥٢ - موطأ مالك (٢٥٠) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (ج ٨ / ص ١١٤) وقال هكذا قال مالك

في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين

٥٥٣ - موطأ مالك (٢٥١) صحيح مرسل

٥٥٤ - وانظر المنتقى ١ / ٢٠٩ ، وشرح المنهاج للمحلي ١ / ٢١٧ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً - قَالَ - وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عُصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ.^{٥٥٥}

قَالَ الْبَاجِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَهُمْ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، وَأَمَرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ ، يَقْرَأُ الْقَارِئُ بِالْمِثْنِ فِي الرُّكْعَةِ ؛ لِأَنَّ التَّطْوِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا ضَعَفَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ الرُّكْعَاتِ.^{٥٥٦}

وَقَالَ الْعَدَوِيُّ : الْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَتْ مَبْدَأَ الْأَمْرِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْعِشْرِينَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَجَعَ عُمَرُ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.^{٥٥٧}

وَخَالَفَ الْكَمَالَ بْنُ الْهَمَامِ مَشَايِخَ الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِشْرِينَ سُنَّةٌ فِي التَّرَاوِيحِ فَقَالَ : قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُثْرِ فِي جَمَاعَةٍ ، فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ ، أَفَادَ أَنَّهُ لَوْلَا خَشْيَةُ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ لَوَاطَبَ بِهِمْ ، وَلَا شَكَّ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ سُنَّةً ، وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةً الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصَوْا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ^{٥٥٨} "نَدَبُ" إِلَى سُنَّتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ ذَلِكَ سُنَّةً ؛ إِذْ سُنَّتُهُ بِمُوَاطَبَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعُذْرُ كَانَ يُوَاطَبُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ ، فَتَكُونُ الْعِشْرُونَ مُسْتَحَبًّا ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ ، كَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَرَكْعَتَانِ

^{٥٥٥} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٤٩٦) (٤٨٠١) صحيح وفتح القدير ١ / ٣٣٤ ، والمغني ١ / ٢٠٨ ،

والجموع ٤ / ٣٢ - ٣٣ .

^{٥٥٦} - المنتقى ٢ / ٢٠٨ .

^{٥٥٧} - حاشية العدوي على كفاية الطالب ١ / ٣٥٣ .

^{٥٥٨} - سنن الترمذي (٢٨٩١) صحيح

مِنْهَا هِيَ السُّنَّةُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَائِخِ أَنَّ السُّنَّةَ عِشْرُونَ ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَا قُلْنَا فَيَكُونُ هُوَ الْمَسْنُونُ ، أَيْ فَيَكُونُ الْمَسْنُونُ مِنْهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبًّا ^{٥٥٩} .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ بَعِثَرِينَ رَكْعَةً أَوْ بَسِتٍ وَثَلَاثِينَ وَاسِعٌ أَيْ جَائِزٌ ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي الْمَسَاجِدِ بَعِثَرِينَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، ثُمَّ صَلُّوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِثْرِ .

قَالَ الْمَالِكِيُّ : وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَيْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالُوا : كَرِهَ مَالِكٌ نَقْصَهَا عَمَّا جُعِلَتْ بِالْمَدِينَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ - أَيْ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ - قَالَ : الَّذِي يَأْخُذُ بِنَفْسِي فِي ذَلِكَ الَّذِي جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِثْرُ ، وَهِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَذْهَبِ أَقْوَالٌ وَتَرْجِيحَاتٌ أُخْرَى ^{٥٦٠} .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَعْلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ الْعِشْرِينَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، فَحَمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرْوِيحَةً لِيَسَاوَوْهُمْ ، قَالَ الشَّيْخَانُ : وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ . . وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَرَفًا بِهِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدْفِنِهِ ، وَخَالَفَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ : وَمَنْ اقْتَدَى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ بَسِتٍ وَثَلَاثِينَ فَحَسَنَ أَيْضًا ^{٥٦١} .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا يَنْقُصُ مِنَ الْعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا نَصًّا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا أَحْصِي ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِسَبْعٍ ^{٥٦٢} .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ اخْتِمَالٌ لَطُولِ الْقِيَامِ ، فَالْقِيَامُ بِعِشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^{٥٥٩} - فتح القدير ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

^{٥٦٠} - كفاية الطالب ١ / ٣٥٣ شرح الزرقاني ١ / ٢٨٤ .

^{٥٦١} - أسنى المطالب ١ / ٢٠١ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٢٣ .

^{٥٦٢} - مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٣ ، كشاف القناع ١ / ٤٢٥ .

يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ . وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ . وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . قَالَ : وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مَوْقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ^{٥٦٣} .

قلت : من خلال أقوال الفقهاء نلاحظ أنه لم يثبت عن النبي ﷺ عددا للتراويح ، وإنما ثبت العدد عن عمر رضي الله عنه .

وقد زعم قوم أن التراويح لا تصحُّ بأكثر من ثماني ركعات استنادا لحديث عائشة رضي الله عنها ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »^{٥٦٤} .

والصواب من القول أنه لا يعارض رواية العشرين ، لأنه يتحدث عن قيام الليل ، المرغب به كل ليلة ، ولكن رمضان حصَّ بشيء زائد على ذلك ، فلو كان قيام رمضان هو نفس قيام الليل لما كان فيه أية ميزة تميزه عن غيره ، ولكن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^{٥٦٥} .

ومن جهة ثانية لو كان فعل عمر رضي الله عنه - الذي كان بحضرة الصحابة ومنهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - منكرا لأنكره عليه الصحابة ولا سيما أم المؤمنين عائشة ،

^{٥٦٣} - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٢٧٢ .

^{٥٦٤} - صحيح البخارى (١١٤٧) .

^{٥٦٥} - صحيح البخارى (٣٧) .

فتقول له لقد خالفت فعل رسول الله ﷺ ، ولكن هذا الأمر لم يحصل بتاتا ، مع أنها أنكرت عليه وعلى غيره بعض الأشياء كتعذيب الميت ببكاء الحي ونحوه .
ومن جهة أخرى لم يجعل أحد من الفقهاء هذا الحديث معارضا لفعل عمر رضي الله عنه.

فلو كان المقصود به التراويح لما اختلف الفقهاء منذ عهد الصحابة بعدد ركعاتها .
والصواب أنه يوجد في رمضان تراويح وقيام ليل (تمجد) ولا تعارض بينهما أصلاً ، بدليل قول عمر رضي الله عنه " نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ " ٥٦٦

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج ٢ / ص ٣٩٢)

٦٨٠- كم يصلي في رمضان من ركعة.

٧٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُثْرَ.

٧٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

٧٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

٧٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقْرَأُ بِحَمْدِ الْمَلَائِكَةِ فِي رَكْعَةٍ.

٧٧٦٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

٧٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ : أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥٦٦ - صحيح البخاري (٢٠١٠)

٧٧٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلْفٍ ، عَنْ رَبِيعٍ وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ .

٧٧٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ .

٧٧٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكَتِ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ .

٧٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكَتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ .

٧٧٧٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ .

٧٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُؤْمِنُ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَخْرَ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرَوِيحَاتٍ .

٧٧٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُتْرَ .

وَفِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٢٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّينَوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَائَتَيْنِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّثُونَ عَلَى عَصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا ، وَرَوَيْنَا عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثِ قُرَاءٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ عِشْرِينَ آيَةً "

وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ -بَابُ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِمَامُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ تَقْدَمَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَّى فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ " وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : " أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ " وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُخْرِجُ إِلَّا فِي وَجَاهِ الصُّبْحِ ، كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً ، سِتِينَ آيَةً . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ : " كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُطِيلُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَلَا آخَرَى بَأَنَّ يَكُونُ ، كَانَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ ، وَذَلِكَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ " وَعَنِ السَّائِبِ أَيْضًا : " أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَيَقْرَأُونَ بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ : " كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً " وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " مَا زَالَ النَّاسُ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ إِلَى الْيَوْمِ فِي رَمَضَانَ " زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ " قَالَ الْأَعْمَشُ : " كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ " وَقَالَ عَطَاءُ : " أَذْرَكْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَالْوَثْرُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شَتِيرٍ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدُودِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ " مُحَمَّدُ

بَنُ سِيرِينَ : إِنَّ مُعَاذًا أَبَا حَلِيمَةَ الْقَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً "ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ : " أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ " قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ : فَقُلْتُ : لَأُيَسْلَمُونَ بَيْنَهُنَّ ؟ فَقَالَ : " بَلْ يُسَلِّمُونَ بَيْنَ كُلِّ نَتْنَيْنِ وَيُوتِرُونَ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا " عَمَرُو بْنُ مُهَاجِرٍ : إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ " كَانَتْ تَقُومُ الْعَامَّةُ بِحَضْرَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْلِيمَةً وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ لَا تَدْرِي مَا يَصْنَعُ " دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : " أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ " نَافِعٌ : " لَمْ أَدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ " وَرُقَاءُ بْنُ إِيَّاسٍ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ زَادَ تَرَوِيحَةً " حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ " يُونُسُ رَحِمَهُ اللَّهُ : " أَدْرَكْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ قَبْلَ فَتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَعِمْرَانُ الْعَبْدِيُّ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرَوِيحٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ زَادُوا وَاحِدَةً ، وَيَقْتُنُونَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَيَخْتُمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ " عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : " كَانَ أَبُو مَحْلَزٍ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعَ تَرَوِيحَاتٍ وَيَقْرَأُ بِهِمْ سُبْحَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ " ذَكَوَانُ الْجُرَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " شَهِدْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُصَلِّي بِالْحَيِّ فِي رَمَضَانَ سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ صَلَّى سَبْعَ تَرَوِيحَاتٍ كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَشَهِدْتُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ يُصَلِّي سِتَّ رَكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ يَقْعُدُ فِي السَّادِسَةِ " ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ : أَتَنْقِصُ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَهَآءُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ هَذَا الْقِيَامَ قَدِيمًا ، قِيلَ لَهُ : فَكَمْ الْقِيَامُ ؟ فَقَالَ : تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوُثْرِ " ابْنُ أَيْمَنَ : قَالَ مَالِكٌ : " أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ بِثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ بِوَاحِدَةٍ ، وَهَذَا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْحَرَّةِ مُنْذُ بَضْعِ وَمِائَةِ سَنَةٍ إِلَى الْيَوْمِ " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ

لأَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ : كَمْ مِنْ رَكْعَةٍ تُصَلِّي فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : قَدْ قِيلَ فِيهِ أَلْوَانٌ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : نَخْتَارُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَخْفَ " الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً قَالَ : " وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضَيْقٌ وَلَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلَوْا السُّجُودَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ .

والصواب أنه كله جائز سواء أصلى ثماني ركعات أو عشرين أو ستة وثلاثين ونحو ذلك لا حرج فيه ، وهو من اختلاف التنوع الذي يقصد به التسهيل على الناس . فالزعم بأنه لا تصح التراويح بأكثر من ثماني ركعات غير صحيح ، كما أن الزعم بأنه لا تصح بأقل من عشرين غير صحيح أيضاً .

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية :

" اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال:

قال ابن قدامة : " وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ . " ٥٦٧ .

وقال النووي في المجموع : ونقله عياض عن الجمهور أنها عشرون ركعة^{٥٦٨} ، قال العيني : وقيل إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختيار أبي بكر بن العربي^{٥٦٩} .

وقال الترمذي : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر . انتهى^{٥٧٠} .

واحتج الجمهور بأدلة منها حديث في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «

^{٥٦٧} - المغني - (ج ٣ / ص ٣٨٨)

^{٥٦٨} - المجموع شرح المذهب - (ج ٤ / ص ٣١)

^{٥٦٩} - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٢ / ص ٤٥٨)

^{٥٧٠} - سنن الترمذي (٨١١)

صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » ٥٧١ .

وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن صلاة الليل فقال « صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فإذا خفت الصبح فصل ركعة تُوتر لك ما قبلها » ٥٧٢ .

وعن عتبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يُدركك فأوتر بواحدة » . فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن يسلم في كل ركعتين ٥٧٣ .

ومنها حديث السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة - قال - وكانوا يقرءون بالمئين ، وكانوا يتوكتون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ٥٧٤ .

وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع ورواه مالك في الموطأ .

ومنها حديث ربيعة بن كعب قال كنتُ أبيتُ مع رسول الله - ﷺ - فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي « سَلْ » . فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ « أَوْغَيْرَ ذَلِكَ » . قُلْتُ هُوَ ذَاكَ . قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رواه مسلم ٥٧٥ .

قلت : "وذهب الألباني إلى وجوب الاختصار على إحدى عشرة ركعة وأن الزيادة عليها بدعة واحتج :

أولاً: بحديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة ، البخاري ٥٧٦

٥٧١ - صحيح البخاري (٩٩٠) ومسلم (١٧٨٢)

٥٧٢ - مسند أحمد (٥٤٦٥) صحيح

٥٧٣ - صحيح مسلم (١٧٩٩)

٥٧٤ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٤٩٦) (٤٨٠١) صحيح

٥٧٥ - صحيح مسلم (١١٢٢)

٥٧٦ - صحيح البخاري (٢٠١٣)

وثانياً: حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اللَّيْلَةَ فَصَلَّى. رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. رواه مسلم^{٥٧٧}.

ثالثاً: حديث عن جابر بن عبد الله، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ". رواه ابن نصر والطبراني وحسنه الألباني^{٥٧٨}.

رابعاً: حديث عن السائب بن يزيد أنه قال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَنَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رواه مالك في الموطأ^{٥٧٩} وصححه الألباني، واحتج بقياس صلاة التراويح على السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء.

خامساً: أن حديث عائشة مخصص أو مقيد لحديث ابن عمر وربيعه بن كعب "

والجواب على هذه الأدلة:

أولاً: قول الألباني بوجوب الإحدى عشرة ركعة وتبديع المخالف لم يسبقه إليه أحد وليس له فيه سلف كما تبين من مذاهب العلماء التي سبق ذكرها.

^{٥٧٧} - صحيح مسلم (١٨٤٠)

^{٥٧٨} - صحيح ابن حبان (٢٤٥٠) والمعجم الصغير للطبراني (٥٢٥) وأبو يعلى (١٨٠٢) و صحيح ابن خزيمة

(١٠٠٥) كلهم من طريق عيسى بن جارية عن جابر وهو ضعيف منكر

^{٥٧٩} - موطأ مالك (٢٥٠)

ثانياً: حديث عائشة حكاية فعل وغايتها استحباب هذا العدد وهو لا ينافي مشروعية غيره، وأيضاً ثبت عند البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يَعْنِي بِاللَّيْلِ^{٥٨٠} . وهو زيادة على الإحدى عشرة ركعة.

ثالثاً: حديث زيد بن خالد ليس فيه حجة للألباني ، بل هو حجة عليه لأن فيه الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، وهو ما دفع الألباني إلى تأويل الزيادة بأنها سنة العشاء البعديّة، وكذلك قال في حديث ابن عباس وهو تكلفٌ شديد.

رابعاً-حديث جابر لا يصح ، فقد تفرد به (عيسى بن جارية) وهو لين الحديث ، وهذا الحديث غير محفوظ كما قال ابن عدي في الكامل تهذيب التهذيب [ج ٨ -ص ١٨٥ (٣٨٣) والكامل في الضعفاء [ج ٥ -ص ٢٤٨] (١٣٩٢)

وفي تقريب التهذيب (٥٢٨٨) عيسى بن جارية بالجيم الأنصاري المدني فيه لين من الرابعة ق ، وفي الكاشف (٤٣٦٨) عيسى بن جارية الأنصاري عن جرير وجابر وعنه أبو صخر حميد بن زياد ويعقوب القمي مختلف فيه قال ابن معين عنده مناكير ق

وقد تناقض الألباني فضعف عيسى هذا ، ففي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (ج ١٤ / ص ٤٩٤) وفي ترجمة عيسى ساقه ابن عدي في " الكامل " (٢٤٩ / ٥) مع أحاديث أخرى له، وقال فيها: " وكلها غير محفوظة ". ولذلك قال فيه الذهبي في " الكاشف ": " مختلف فيه. قال ابن معين: عنده مناكير ". وفي " المغني ": " مختلف فيه. قال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: لا بأس به !. وقال الحافظ: " لين،.

وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (ج ١٤ / ص ٨٦٨): وأما (عيسى بن جارية) فهو علة الحديث ؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان (٢١٤ / ٥)، مع تضعيف الآخرين، فقال ابن معين: " عنده مناكير ". وكذا قال أبو داود. وقال في موضع آخر: " منكر الحديث ". وضعفه آخرون، نعم ؛ قال أبو زرعة: " لا بأس به " وهذا عين التناقض ، فقد تفرد بالرواية عيسى وأنكرت عليه ، فكيف تحسن !!؟

^{٥٨٠} - صحيح البخاري (١١٣٨)

خامسا- وأما حديث مالك والذي فيه أحد عشر ركعة ، فقد قال ابن عبد البر: " هكذا قال مالك في هذا الحديث (إحدى عشرة ركعة) وغير مالك يخالفه فيقول في موضع إحدى عشرة ركعة (إحدى وعشرين) ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم.

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم والله أعلم" ٥٨١
سادسا: قياسه صلاة التراويح على السنن الرواتب وصلاة الكسوف فهو قياس مع الفارق لأن هذه السنن وردت مقيدة بعدد معين وهو ما يمنع الزيادة عليها بخلاف صلاة التراويح فهي من قيام الليل الذي قال عنه الشارع "مثنى مثنى"، وما ورد من عدد صلاة النبي ﷺ فإنه لا يعارض ولا يمنع من الزيادة.

قال ابن تيمية : " كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا ؛ بَلْ كَانَ هُوَ - ﷺ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ٥٨٢ لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَكَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدَرِ مَا زَادَ مِنَ الرُّكْعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لَطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكْعَاتٍ وَثَلَاثَ بَعْدَهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَارَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى

٥٨١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (ج ٢ / ص ٥٣)

٥٨٢ - قلت : هذا الجزم فيه نظر ، فحديث عائشة ليس دليلاً قاطعاً على هذا العدد، ولو صح عند الصحابة ذلك ما خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِعٌ حَسَنٌ . وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلُ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفُهَا . وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً . إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوباتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . " انتهى ٥٨٣

سابعاً : تضعيف الألباني لرواية ابن خزيمة بالشذوذ لمخالفتها لرواية الإحدى عشرة ركعة غير جيد ، لأنه لم يسبق لهذا التضعيف ، فالحديث صحيح بلا ريب ، كما أنها لا تعارضها والجمع بينهما ممكن باختلاف الأحوال ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ ثَقُلَ الرُّكْعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعَشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْوَثْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ . انتهى ٥٨٤

سابعاً : جعل حديث عائشة مخصصاً لحديث ابن عمر وحديث ربيعة بن كعب غير صحيح ، لأن العمل بالعام والخاص يكون عند التعارض بين الأدلة وليس هناك تعارض بين أحاديث الباب ، فالجمع يسير . يمثل ما جمع به الحافظ ، وحديث عائشة فردٌ من أفراد حديث ابن عمر ، وموافق العام لا يخصص كما هو مقرر في الأصول . وكذلك لا علاقة له بالتراويح على الصحيح ، بل بقيام الليل مطلقاً .

٥٨٣ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٢٧٢)

٥٨٤ - فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ٢٩٢)

قالوا: "وأرجح الأقوال في عدد ركعاتها هو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لحديث عائشة وحديث ابن عباس السابقين وهو ما اختاره مالك لنفسه كما سبق، وأما الزيادة عليها فجائزة للأدلة التي احتج بها الجمهور. والله أعلم".^{٥٨٥}

قلت: وهذا الذي رجحوه فيه نظر، فلو كان حديث عائشة يعني التراويح لأعترضت على عمر، فالراجح رواية العشرين، وتجاوز التراويح بما دون ذلك أو أكثر.^{٥٨٦}

قال ابن عثيمين رحمه الله في حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة^{٥٨٧}: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بإحدى عشرة ركعة^{٥٨٨}، لكن هل قال للناس: لا تزيدوا عليها؟ لم يقل، بل جعل الباب مفتوحاً، لما سأله الرجل عن صلاة الليل قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^{٥٨٩} ولم يقيدوها، ثم إن الرسول ﷺ كان يقوم بإحدى عشرة ركعة لكن هل هو كقيامنا؟ كان يقوم حتى تتورم قدماه، وحتى يعجز الشباب من الصحابة عن متابعته إلا بمشقة، ألم تعلم أن ابن مسعود قام معه ليلة فقرأ النبي عليه الصلاة والسلام وأطال القراءة حتى هم أن يجلس من طول القيا^{٥٩٠}م، فالأمر في هذا واسع؛ إن شئت إحدى عشرة لكن بتأنٍ وطمأنينة وقراءة، وإن شئت بثلاث وعشرين، وإن شئت بتسع وثلاثين، الأمر واسع، المهم ألا تشق على نفسك. ثم إن قولك: إن عمر جعلها ثلاثاً وعشرين يحتاج إلى دليل، من قال هذا؟ أغلب ما فيه أن عمر أمر أبي بن كعب و تميم الداري أن يقوموا للناس

^{٥٨٥} - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ٣٩٢٣) - رقم الفتوى ٥٤٧٩٠ هل الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بدعة؟ وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٨٧٤) رقم الفتوى ٢٤٩٧ لا حرج في صلاة التراويح بأي كيفية أو عدد ورد عن السلف

^{٥٨٦} - انظر فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ٤٨) صلاة التراويح وفتاوى السبكي - (ج ١ / ص ٣٠٧) والحاوي للفتاوى للسيوطي - (ج ٢ / ص ١٢)

^{٥٨٧} - لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٧٩ / ص ٣٢) - حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة

^{٥٨٨} - قلت: الصواب أن هذا قيام ليل وليس التراويح

^{٥٨٩} - صحيح البخاري (٩٩٠)

^{٥٩٠} - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صحيح البخاري (١١٣٥)

بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو المظنون بعمر أن يأمر بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله. لكن في حديث يزيد بن رومان وفيه انقطاع: [أن الناس كانوا في عهد عمر يقومون بثلاث وعشرين] فهذا فيه أن الناس يفعلونه، فجائز أن عمر يدري أو لا يدري، وقد يكون أمر به فلم يكن، لكن إذا ثبت أنه أقر بذلك فيقال: هذا يدل على أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه -وهو أعلم منا بالسنة وأخشى منا لله- يرى أنه لا بأس أن يزيد الإنسان على إحدى عشرة ركعة.

قلت : ففيه أن يكون عمر أمرهم بالثلاث والعشرين فيه نظر ، وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك .

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه : " الحمد لله. ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الإنكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والتزاع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان ربيعة بن كعب الأسلمي قال كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي « سَلْ ». فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ « أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ». قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ». ٥٩١.

وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضاً. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق والتزاع في أمر فيه سعة.

وقد لاحظ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وترك أمراً عظيماً مخافة ما يقع في قلوب الناس، كما جاء في حديث عائشة. وترجم البخاري في هذا المعنى فقال (باب مَنْ تَرَكَ

٥٩١ - صحيح مسلم (١١٢٢)

بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةً أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ .) وساق حديث عائشة « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ « لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ »^{٥٩٢} وَقَالَ عَلِيٌّ " حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أُنْجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " ^{٥٩٣} و عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْىَ أَرْبَعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ " ، زَادَ ، عَنْ حَفْصِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قَالَ : الْأَعْمَشُ ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنْ أَشْيَاحِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا ، قَالَ : " الْخِلَافُ شَرٌّ " ^{٥٩٤} . شر . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . ^{٥٩٥}

قلت : وهذا جواب في غاية الروعة والدقة.

وفي فتاوى يسألونك : " من المعلوم أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم. وأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر وكثير من مساجد المسلمين تصلى فيها التراويح كذلك ومنهم من زاد على العشرين فقليل تسع وثلاثين وقليل إحدى وأربعين وقليل غير ذلك. ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعات صلاة التراويح

^{٥٩٢} - صحيح البخارى (١٥٨٣)

^{٥٩٣} - صحيح البخارى (١٢٧)

^{٥٩٤} - سنن أبي داود (١٩٦٢) صحيح

^{٥٩٥} - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ج ٢ / ص ١٩٦)

فيحوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ولا حرج في ذلك وهذا أرجح أقوال أهل العلم
فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحدد عدداً محدوداً لصلاة التراويح تمنع الزيادة عليه.^{٥٩٦}
ونقل كلام ابن تيمية الأنف الذكر،^{٥٩٦} وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ
جَمَاعَةٌ وَفُرَادَى ، فَقَصُرَ الصَّلَاةُ الْمُسَمَّاةُ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، وَتَخَصَّصَتْ بِقِرَاءَةِ
مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ].^{٥٩٧}

قال : " إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز لأحد أن ينكر على من يصلي التراويح بأكثر من
إحدى عشرة ركعة كمن يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة فإن الأمر فيه سعة.
قال الإمام الشافعي رحمه الله: [رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ
وَعِشْرِينَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ]".^{٥٩٨}
وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: [وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في
صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلَّت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع
والسجود]^{٥٩٩}.

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: [وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل
ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس، فالأمر واسع،
وثبت عن عمر والصحابة أيضاً أنهم أوتروا بإحدى عشرة، كما في حديث عائشة، فقد
ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه أمر من عين من الصحابة أن
يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين، وهذا يدل على التوسعة
في هذا، وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -
(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) ولكن الأفضل من حيث فعله - صلى الله عليه وسلم - إحدى
عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله

^{٥٩٦} - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٧٢.

^{٥٩٧} - نيل الأوطار ٣/٦١ ونيل الأوطار - (ج ٤ / ص ٣٣٣) الشاملة ٢

^{٥٩٨} - فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ٢٩٢)

^{٥٩٩} - الاستذكار ٥/٢٤٤.

عنها: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) يعني غالباً، ولهذا ثبت عنها أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها، فدل ذلك أن هذا هو الأغلب،... ثم استفسر من الشيخ سائل قائلاً: أحسن الله إليك، بعض المصلين يرون أن هذه هي السنة، وعندما يأتون إلى مساجد تصلي ما يزيد على ثلاث وعشرين ركعة يصلون إحدى عشرة ركعة أو عشر ركعات ولا يتمون مع الإمام؟

يوضح الشيخ رحمه الله قائلاً: لا، السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين، لأن الرسول - ﷺ - قال: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »...^{٦٠٠} فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين، هذا هو الأفضل؛ أن يتابع الإمام حتى ينصرف والثلاث والعشرون فعلها عمر - رضي الله عنه - مع الصحابة، فليس فيها نقص وليس فيها خلل، بل هي من السنن، من سنة الخلفاء الراشدين...^{٦٠١}

وقال العلامة عبد العزيز بن باز أيضاً: [ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة. وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - ﷺ - على صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته بل ثبت عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ولما سئل - ﷺ - عن صلاة الليل قال: (مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق على صحته. ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر - رضي الله عنه - في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة كل ذلك ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وعن الصحابة في عهده. وكان بعض السلف يصلي في رمضان

^{٦٠٠} - سنن الترمذي (٨١١) صحيح

^{٦٠١} - فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١١ / ص ١٧٥)

ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث وبعضهم يصلى إحدى وأربعين ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم كما ذكر رحمة الله عليه أن الأمر في ذلك واسع^{٦٠٢}

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: [لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد فيقول لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصٍ وهذا لا شك أنه خطأ وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى) ولم يحدد بعدد ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى وليس ممن خدم الرسول - ﷺ - حتى نقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبي - ﷺ - بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد علم أن الأمر في هذا واسع وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة ويوتر بواحدة. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^{٦٠٣} فهذا ليس على عمومته... وإنما المراد (صلوا كما رأيتموني أصلي) في الكيفية أما في العدد فلا إلا ما ثبت النص بتحديده. وعلى كلٍ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع حتى إننا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من يبدعون الأئمة الذين يريدون على إحدى عشرة ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول - ﷺ - : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتقطع الصفوف بجلوسهم وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصلين وكل هذا من الخطأ ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير وأنهم مجتهدون لكن ليس كل مجتهد يكون مصيباً^{٦٠٤}

=====

^{٦٠٢} - فتاوى إسلامية - (ج ٢ / ص ٢١١) ومجموع فتاوى ابن باز - (ج ١٤ / ص ٥٠)

^{٦٠٣} - صحيح البخارى (٧٢٤٦)

^{٦٠٤} - الشرح الممتع ٧٣/٤ - ٧٤.

الرابع

صلاة الوتر في رمضان جماعة^{٦٠٥}

ومن الأمور التي يحصل فيها نزاع بين الشافعية الحنفية خاصة صلاة الوتر في رمضان جماعة ، فالحنفية يصلونها موصولة والشافعية مفصولة .

ذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقهاءِ إِلَى أَنَّ الْوترَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَيْسَ وَاجِبًا ، وَدَلِيلُ سُنَّتِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوترَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ^{٦٠٦} وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَوَأَظَبَ عَلَيْهِ .

وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ وَجُوبِهِ بِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسَمِّعُ دَوَى صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ »^{٦٠٧} .

وَعَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوترَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ : الْمُخَدَّجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ

^{٦٠٥} - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٧ / ص ٢٨٩) فما بعدها

^{٦٠٦} - سنن الترمذي (٤٥٥) صحيح لغيره

^{٦٠٧} - صحيح البخاري (٤٦)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : أَنَّهُ فَرَضٌ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : مُرَادُهُ بِكَوْنِهِ سُنَّةٌ : أَنَّهُ نَبَتْ بِالسُّنَّةِ ، فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ ، وَمُرَادُهُ بِأَنَّهُ فَرَضٌ : أَنَّهُ فَرَضٌ عَمَلِيٌّ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ ^{٦١٤} .

وَصَلَاةُ الْوُثْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ السَّابِقِ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحْضُرُ عَلَيْهَا ، وَحَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ ، وَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَرَكَ الْوُثْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ . اهـ .

وَالْوُثْرُ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : أَكَّدَ الرَّوَائِبِ وَأَفْضَلُهَا ^{٦١٥} .

وَأَكَّدَ النَّوَافِلَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْهَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَشَرَّعَ لَهَا الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا ؛ فَأَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ ، ثُمَّ التَّرَاوِيحَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ ، لَكِنَّهَا أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ مِنْ حَيْثُ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ لَهَا ، ثُمَّ الْوُثْرُ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ بَاقِي الرَّوَائِبِ سَوَاءً ^{٦١٦} .

وَأَقْلَ صَلَاةِ الْوُثْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالُوا : وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » ^{٦١٧} . وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ، لَكِنْ فِي قَوْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : شَرَطُ الْإِيتَارِ بِرَكَعَةٍ سَبَقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ سُنَّتِهَا ، أَوْ غَيْرِهَا لِيُوتَرَ النَّفْلُ .

^{٦١٤} - الهداية وفتح القدير ١ / ٣٠٠ - ٣٠٣ ط . بولاق .

^{٦١٥} - كفاية الطالب ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والمغني ٢ / ١٦٠ ، ١١ ، وكشاف القناع ١ / ٤١٥ ، ٤٢٢ .

^{٦١٦} - عميرة على شرح المنهاج ١ / ٢١٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٣١٧ ، وكفاية الطالب ١ / ٢٥٦ ،

لبنان ، دار المعرفة ، كشاف القناع ١ / ٤١٤ ، ٤١٥ ، والمغني ٢ / ١٦١ .

^{٦١٧} - صحيح البخاري (٤٧٣)

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - خِلَافُ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - : يُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ ، تُسَمَّى الْبُتَيْرَاءُ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يَجُوزُ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْبُتَيْرَاءِ^{٦١٨} ، وَعَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "^{٦١٩} ، فَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا مِنَ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٦٢٠}

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : أَكْثَرُ الْوُتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَكْثَرُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيَجُوزُ بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَارِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ »^{٦٢١} .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ »^{٦٢٢} .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرُ بِسَبْعٍ " وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ : " حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ " وَقَدْ

^{٦١٨} - وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ، لَا يَجْعَلُ عَلَى رَوَاتِهِ نَصْبَ الرَّايَةِ - (ج ٢ / ص ١٢٠)

^{٦١٩} - شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (١٠٣٧) حَسَنٌ، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ - (ج ٣ / ص ٤٢٠) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ . وَلَمْ يَحْتَمَلْ أَنَّهُ إِلَّا بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِتَسْلِيمَةٍ أَيْ التَّسْلِيمَةِ الَّتِي فِي التَّشَهُّدِ وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{٦٢٠} - نَصْبُ الرَّايَةِ - (ج ٢ / ص ١٢٠) وَالْهُدَايَةُ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ وَالْعَنَايَةُ ١ / ٣٠٤ .

^{٦٢١} - سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٤) صَحِيحٌ، وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٤٦٨) قَالَ عَقِبَهُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَفَعَهُ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ . وَسُقْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَوْقَهُ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ . فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَرْوِيهِ مِنْ قُبَاةٍ مَرَّةً ، وَمِنْ رَوَايَتِهِ أُخْرَى ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَنُجِيزُ الْوُتْرَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ صَحَّ الْخَبَرُ بِهِ عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا بِحَالٍ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

^{٦٢٢} - سَنَنُ الدَّارِقُطِيِّ (١٦٦٩) صَحِيحٌ

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْوُثْرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَتِسْعٌ ، وَسَبْعٌ ، وَخَمْسٌ ، وَثَلَاثٌ ، وَوَاحِدَةٌ " قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : " مَعْنَى مَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ ، فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُثْرِ " ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ " ، قَالَ : إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ ٦٢٣

لَكِنْ قَالَ الْمُحَلِّيُّ : يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا حَسِبَتْ فِيهِ سُنَّةُ الْعِشَاءِ .
وَأَدْنَى الْكَمَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَةٍ كَانَ خِلَافَ الْأَوَّلَى . وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ : عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ . وَأَكْمَلَ مِنَ الثَّلَاثِ خَمْسٌ ، ثُمَّ سَبْعٌ ، ثُمَّ تِسْعٌ ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَهِيَ أَكْمَلُهُ ٦٢٤ .
أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ : فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي عَدَدِهِ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، بِتَشْهُدَيْنِ وَسَلَامٍ ، كَمَا يُصَلِّي الْمَغْرِبُ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ ثَلَاثًا لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ٦٢٥ ، وَفِي الْهَدَايَةِ : حَكَى الْحَسَنُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ ٦٢٦ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّبْعَةِ ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، فِي مَشْيَخَةِ سِوَاهُمْ أَهْلُ فِقْهِ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ وَرُبَّمَا

٦٢٣ - سنن الترمذی (٤٦٠) حسن

٦٢٤ - شرح المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي ١ / ٢١٢ ٢١٣٢ ، وكشاف القناع ١ / ٤١٦ ، والإنصاف ١ /

١٦٨ ، والمغني ٢ / ١٥٠ ، ١٦٥ .

٦٢٥ - المستدرک للحاکم (١١٤٠) صحيح

٦٢٦ - وفي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوُثْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ سَمِعْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ . طرح التثريب - (ج ٣ / ص ٣٦٥) ونصب الرأية - (ج ٢ / ص ١٢٢) والدرية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ١ / ص ١٩٣)

اِخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا . فَكَانَ مِمَّا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ : " أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ " ٦٢٧

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : فَإِنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَكِنْ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ شَفْعٍ يَسْبِقُهَا . وَاخْتَلَفَ : هَلْ تَقْدِمُ الشَّفْعُ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ كَمَالٍ ؟ قَالُوا : وَقَدْ تُسَمَّى الرُّكْعَاتُ الثَّلَاثُ وَتُرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ ، وَالْوُتْرُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدَةً فَقَطْ ، بَلْ بَعْدَ نَافِلَةٍ ، وَأَقْلَ تِلْكَ النَّافِلَةُ رَكْعَتَانِ ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهَا . قَالُوا : وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

وَيُسْتَنَى مِنْ كَرَاهَةِ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا . فَإِنْ أُوتِرَ دُونَ عُذْرٍ بِوَاحِدَةٍ دُونَ شَفْعٍ قَبْلَهَا ، قَالَ أَشْهَبُ : يُعِيدُ وَتَرَهُ بِأَثَرِ شَفْعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ . وَقَالَ سَحْنُونُ : إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ أَيُّ بِالْقُرْبِ ، شَفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أُوتِرَ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ أَجْزَأَهُ ٦٢٨ . وَقَالُوا : لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّفْعِ الَّذِي قَبْلَ رَكْعَةِ الْوُتْرِ نِيَّةٌ تَخْصُهُ ، بَلْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا ٦٢٩ .

وإن أُوتِرَ بثلاث ، فله ثلاث صور :

الصُّورَةُ الْأُولَى : أَنْ يَفْصَلَ الشَّفْعَ بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الرُّكْعَةَ الثَّالِثَةَ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ . وَهَذِهِ الصُّورَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهِيَ الْمُعَيَّنَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، فَيُكْرَهُ مَا عَدَاهَا ، إِلَّا عِنْدَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ يُصَلِّ ، وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْفَصْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ ، لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ . وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ كَانَ إِمَامًا فَالْوَصْلُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ يَفْتَدِي بِهِ الْمُخَالَفَ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَالْفَصْلُ أَفْضَلُ . قَالُوا : وَدَلِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ مَا

٦٢٧ - شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (١١١١) صَحِيحٌ وَهُدَايَةٌ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ وَالْعَنَايَةُ ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

٦٢٨ - الْمُنتَقَى لِلْبَاجِي (١ / ٢٢٣) الْقَاهِرَةُ ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ ، ١٣٣١ هـ وَكَفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الْعُدْوِيِّ ١

/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، بِيْرُوتُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ عَنِ طَبْعَةِ الْقَاهِرَةِ ، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ٦١) .

٦٢٩ - كَفَايَةُ الطَّالِبِ وَحَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ ١ / ٢٥٧ .

وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُثْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ.^{٦٣٠}

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُثْرِ .^{٦٣١}
وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُثْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ..^{٦٣٢}

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ الشَّفْعِ بَعْدَ تَأْخِيرٍ لَهَا عَنْهُ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُثْرِ لِيَفْصِلَ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ أَرَادَ الْفَصْلَ : (رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ)

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَ مُتَّصِلَةً سَرَدًا ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا جُلُوسٍ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ أَوَّلَى مِنَ الصُّورَةِ الثَّالِيَةِ .^{٦٣٣} وَاسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.^{٦٣٤} وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَجَدَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.^{٦٣٥}

وَهَذِهِ الصُّورَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيُؤَاصِلُ مَعَهُ^{٦٣٦} .
الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : الْوَصْلُ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ الثَّلَاثِ ، بِأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَيَتَشَهَّدَ وَلَا يُسَلِّمَ ، بَلْ يَقُومُ لِلثَّلَاثَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَهَا ، فَتَكُونُ فِي الْهَيْئَةِ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خِلَافًا لِلْمَغْرِبِ .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمُتَعَيَّنَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . قَالُوا : فَلَوْ نَسِيَ فَقَامَ لِلثَّلَاثَةِ دُونَ تَشَهُّدٍ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَامِدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ . وَالْقِيَاسُ أَنْ يَعُودَ ،

^{٦٣٠} - صحيح ابن حبان - (ج ٦ / ص ١٩٠) (٢٤٣٤) حسن

^{٦٣١} - صحيح ابن حبان - (ج ٦ / ص ١٨٩) (٢٤٣٣) صحيح

^{٦٣٢} - موطأ مالك (٢٧٤) صحيح

^{٦٣٣} - الدسوقي ١ / ٣١٦ ، المنهاج وشرح حاشية القليوبي ١ / ٢١٢ ، وكشاف القناع ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

^{٦٣٤} - سنن النسائي (١٧٢٨) صحيح

^{٦٣٥} - مسند أحمد (٢٥٠٨٩) صحيح

^{٦٣٦} - الدسوقي والشرح الكبير ١ / ٣١٦ ، وشرح المنهاج ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، والإنصاف ٢ / ١٧٠ .

وَاحْتَجُّوا لَتَعْيُنِهَا بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ : " عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوُتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَهَذَا وَتْرُ اللَّيْلِ ، وَهَذَا وَتْرُ النَّهَارِ " ٦٣٧ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ جَائِزَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الْوُتْرِ بِالْمَغْرِبِ مَكْرُوهٌ .
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا كَرَاهَةَ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ . وَخَيَّرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ٦٣٨ .

ج - أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ : وَهُوَ جَائِزٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَالْفَصْلُ بِسَلَامٍ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَمْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا ٦٣٩

وَيَحْجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ ، وَسِتًّا بِتَسْلِيمَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةً ، وَلَهُ الْوَصْلُ بِتَشَهُدٍ ، أَوْ تَشَهُدَيْنِ فِي الثَّلَاثِ الْآخِرَةِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْرُدَهُنَّ سَرْدًا فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ٦٤٠

وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، وَلَا بِكَلَامٍ " ٦٤١ .

٦٣٧ - شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (١٠٩٨) صحيح ، وذكر أحاديث أخرى مثله عن بعض الصحابة والتابعين

٦٣٨ - فتح القدير ١ / ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٥ ، والهندية ١ / ١١٣ ، وشرح المنهاج ١ / ٢١٢ ، والإنصاف ٢ / ١٧٠ .

٦٣٩ - صحيح مسلم (١٧٥٢)

٦٤٠ - صحيح مسلم (١٧٥٤)

٦٤١ - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة (٤٣٣) صحيح ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر . كذا في علل الحديث (١ / ١٦٠) !!.

وإن أوترَ بتسعة فالأفضل أن يسرد ثمانياً ، ثم يجلس للتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ، ويجوز في الخمس والسبع والتسعة أن يسلم من كل ركعتين .
وإن أوترَ بإحدى عشرة فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ويجوز أن يسرد عشراً ، ثم يتشهد ، ثم يقوم فيأتي بالركعة ويسلم ، ويجوز أن يسرد إحدى عشرة فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها ^{٦٤٢} .

قلت : الصواب من القول صحة كل هذه الحالات ، لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يجوز النزاع في ذلك فسواء صليت موصولة أو مفصولة فالكلمة صحيحة ، والصلاة وراء المخالف صحيحة .

=====

^{٦٤٢} نهاية المحتاج ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، والإنصاف ٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وكشاف القناع ١ / ٤١٧ .

الخامس

رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

وهذا أيضا سبب حرجاً كبيراً للحجاج لكثرة الزحام ، وكثرة الوفيات ، فكان التيسير فيه لازماً .

الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : وَهُمَا الْيَوْمَانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ : يَجِبُ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ رَمْيُ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ : يَرْمِي أَوَّلًا الْجَمْرَةَ الصَّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .

١ - يَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^{٦٤٣} .

وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ - أَيَّ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ - بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ^{٦٤٤} .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ رَمَى بَعْدَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَذَلِكَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَصِلُ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَيُحْرَجُ فِي تَحْصِيلِ مَوْضِعِ النُّزُولِ^{٦٤٥} .

^{٦٤٣} - بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ والهداية وشرحها ٢ / ١٨٣ ولم يذكر غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشريق ، وقارن بشرح اللباب ص ١٥٨ - ١٥٩ ورد المختار ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر الشرح الكبير ٢ / ٤٨ و ٥٠ ، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠ ، والإيضاح ص ٤٠٥ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٧ ، والمغني ٣ / ٤٥٢ ، والفروع ٣ / ٥١٨ .

^{٦٤٤} - الهداية وشرحها ٢ / ١٨٤ ، والبدائع ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، وشرح اللباب ص ١٥٨ - ١٦١ وفيه وفي التعليق عليه تحقيق مطول حول هذه الرواية ، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع ٣ / ٥١٨ .

^{٦٤٥} - المراجع السابقة في الفقه الحنفي .

وَهَذَا رَوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ ، لَكِنَّهُ قَالَ : يَنْفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ ٦٤٦ .
 اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ .
 فَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَتَى أُرْمَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى
 إِمَامُكَ فَارْمِهِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ٦٤٧ .
 وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَتَى أُرْمَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى
 إِمَامُكَ فَارْمِهِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ٦٤٨ .
 وَهَذَا بَابٌ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ ، بَلْ بِالتَّوْقِيتِ مِنَ الشَّارِعِ ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ .
 وَاسْتَدَلَّ لِلرَّوَايَةِ بِجَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِقِيَاسِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ
 أَيَّامٌ نَحْرٌ ، وَيَكُونُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولًا عَلَى السُّنَّةِ .
 وَاسْتَدَلَّ لِحَوَازِ الرَّمْيِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ التَّنْفَرُ إِلَى مَكَّةَ بِمَا
 ذَكَرُوا أَنَّهُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ قَوَّى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
 الْحَنْفِيَّةِ هَذِهِ الرُّوَايَةَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَالْأَخْذُ بِهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَنْ خَشِيَ الرَّحَامَ وَدَعَتْهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا ٦٤٩ .
 وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : .. وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَيَتْرُكَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَأْسًا فَإِذَا
 جَازَ لَهُ تَرْكُ الرَّمْيِ أَصْلًا فَلَا أَنْ يَجُوزَ لَهُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٦٥٠ .

٦٤٦ - الفروع ٣ / ٥١٨ - ٥٢٠ .

٦٤٧ - صحيح البخارى برقم (١٧٤٦)

٦٤٨ - صحيح البخارى برقم (١٧٤٦)

ومسلم برقم (٣٢٠١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا
 زَالَتِ الشَّمْسُ .

٦٤٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٣ / ص ١٥٨) وقال في البحر العميق : " فهو قول مختار يعمل به بلا ريب ،
 وعليه عمل الناس ، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب " . كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا
 علي قاري ص ١٦١ .

٦٥٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٢٧)

وفي فتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ٣٠٣) وهناك رأي لعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، ويمكن الأخذ بهذا الرأي عند الحاجة ، كشدة الزحام "

وفي فتاوى الشيخ ابن حبرين - (ج ٦٠ / ص ٥٨) وقد روي عن الإمام أحمد جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر، كما ذكره في المغني والإنصاف وغيرهما، ولعل ذلك يجوز في هذه الأزمنة لأجل الزحام الشديد الذي قد أودى بحياة بشر كثير.

وفي كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال- (ج ٣ / ص ١١٧): "وقال أبو حنيفة إذا رمى منكسا أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقال: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا، وروى الحاكم أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضا والأول أشهر".

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية^{٦٥١}: "إن كان رمي الجمرات قبل الزوال خشية زحام شديد متيقن أو غالب الظن فلا مانع من ذلك للضرورة، وإن لم يكن الزحام شديداً بل كان زحاما يمكن تحمله، فلا يجزئ عنه ذلك الرمي، وعليه أن يرمي بعد الزوال".^{٦٥٢}
قلت : وهذا الذي أفتى به علماء المملكة اليوم ، وهو الأرفق بالناس ، والله أعلم .



^{٦٥١} - وفي فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٦ / ص ٣٨٤) : مذاهب العلماء في رمي الجمرات قبل الزوال رقم الفتوى: ١٥٨٢٠ و(ج ٢٣ / ص ٢٧) رقم الفتوى: ٣٤٥٣٦ و(ج ٣٩ / ص ٣٨٢)
^{٦٥٢} - وانظر المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (ج ٢ / ص ٧٠٧) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٥ / ص ٣٥٦) والإنصاف - (ج ٦ / ص ٤١٢)

الباب الرابع
قضايا هامة حول هذا الموضوع
المبحث الأول
هل صحة الحديث تزيل الخلاف بين الفقهاء ؟

يزعم بعض المشتغلين بالسنة النبوية ، أنه بمجرد صحة الحديث ، فإن الخلاف بين الفقهاء سوف يزول تماماً ، وذلك لظنهم أن سبب الخلاف بين الفقهاء هذا فقط

ولكن هذه الدعوى عريّة عن الصحة للأسباب التالية :

أولاً- عامة النصوص في القرآن والسنة ظنية الدلالة على المعنى المراد فكيف نزيل الخلاف ؟ .
ثانياً- قد يكون الحديث مختلفاً فيه ، فيصححه قوم ويضعّفه آخرون ، فهل يلزم من ضعفه به ؟ .
ثالثاً- الحكم على الحديث قائم على غلبة الظن كذلك ، فقد يحكم عليه غيري بغيري حكماً .
رابعاً- حتى لو صح الحديث فليس بحجة قاطعة ، فقد يعارضه نصوص أقوى منه ، فكيف يزيل الخلاف .

خامساً- صحّة الحديث شيء وفهمه والعمل به شيء آخر ، لأن صحته تعود لعلم والعمل به يعود لعلم آخر . وهو علم أصول الفقه .

سادساً- لا يلزم الفقيه بمثل هذا الحديث الذي نصّحه إلا إذا كان غير معارض بما هو أقوى منه عنده ، وصحّ وفق القواعد والضوابط التي وضعها ذلك الإمام لقبول الأحاديث . والله أعلم فلينتبه من يؤثّم الفقهاء وأتباعهم لهذه الأمور ، فليس هو بأحرص منهم على اتباع السنة النبوية ، والعمل بها .

فقد صحت أحاديث عند الإمام مالك ترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة .



المبحث الثاني

شرح قاعدة (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)

قلت : قد ورد هذا الكلام عن الإمام الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة ، وقد أفردته الإمام السبكي برسالة لطيفة .

أولاً- أقوال الأئمة في ذلك :

قال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيحٌ، فَأَعْلَمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا.

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا قُلْتُهُ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا صَحَّ، فَهُوَ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي.

الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقُولُوا بِهَا، وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ - : تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَمْ أَخْذُ بِهِ، فَأَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: رَوَى الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ عَلَيَّ زَنَارٌ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثًا لَا أَقُولُ بِهِ؟!

قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نُورٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي.

وَيُرَوَّى أَنَّهُ، قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي
الْحَائِطَ. ٦٥٣

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَقُولُ بِهَذَا ؟ فَارْتَعَدَ
الشَّافِعِيُّ وَاصْفَرَ وَحَالَ لَوْنُهُ - وَقَالَ : وَيْحَكَ ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنُنِي إِذَا
رَوَيْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ ؟ نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ، نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ
وَالْعَيْنَيْنِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَزُّبُ
عَنْهُ ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَصَلْتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ مَا قُلْتُ
فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلِي ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ .

وَقَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَتْهُ عَامَّةٌ أَوْ نَسَبَ نَفْسُهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ
فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ
بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلَ رَجُلٍ قَالَ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَإِنْ مَا
سِوَاهُمَا تَبِعَ لَهُمَا ، وَإِنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعَدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفَرَضُ ، وَوَاجِبٌ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٥٤

وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ / ص ٢٤٤) (١٤٧٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ
وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي : أَنَّهُ قَضَى فِي
بَرُوعَ بِنْتٍ وَاشْتَقَّ وَنُكِحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَقَضَى لَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَقَضَى لَهَا
بِالْمِيرَاثِ . فَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ
دُونَ النَّبِيِّ ﷺ - وَإِنْ كَثُرُوا وَلَا فِي قِيَاسٍ وَلَا شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ
وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَثْبُتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ أَحْفَظْهُ

٦٥٣ - سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠) فما بعدها وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (ج ١٤ / ص ٣٢٠)

٦٥٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٤٢٧)

بَعْدُ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ. هُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمَرَّةٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَمَرَّةٌ عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى : فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مُتْعَةً."

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ / ص ٣٠٢) (١٠٩١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْنَا لِلشَّافِعِيِّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ أَجَازَ بَيْنَ الْقَمَحِ فِي سُبُلِهِ إِذَا أَبْيَضَ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَغَرَّرَ لِأَنَّهُ مَحُولٌ دُونَهُ لَا يُرَى فَإِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قُلْنَا بِهِ وَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخَرَجًا مِنْ عَامٍّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَأَجَازَ هَذَا.

وفي المَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٢٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سُرَيْجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : نَعَمْ رَأَيْتُهُ ، وَلَوْ تَكَلَّمْتُ فِي السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا ذَهَبًا لَقَامَ بِحُجَّتِهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيَّ ، وَحَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيَّ ، وَأَنَسَ بْنَ عِيَّاضٍ اللَّيْثِيَّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَعَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمْ أَخَذُوهُ عَنْ أَدْرَكٍ مِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّابِعِينَ ، ثُمَّ عَنْ أَدْرَكُوا مَنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ سَمِعْنَاهُمْ فِيمَا مَضَى وَمَنْ لَمْ نُسَمِّ ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِهِمْ أَخَذَ عِلْمَ فُقَهَاءِ الْمَكِّيِّينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَعِلْمُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا . وَعِلْمُ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَخَذَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّزْجَرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيَّ ، مِمَّا انْتَهَى إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، مِنْ عِلْمِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَكِّيِّينَ ، ثُمَّ مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْمَدَنِيِّينَ ، وَأَخَذَ مِنْ

فُضِّلَ بِنِ عِيَاضٍ ، مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَنْصُورٍ بِنِ الْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْفِدَاحِ ، مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ ، ثُمَّ مِنْ عِلْمِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ السِّيمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ صَاحِبِ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اليمامي ، وَغَيْرِهِ ، وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّقْفِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَخَالِدَ بْنِ مِهْرَانَ الْحَذَّاءِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَهَاءِ الْبَصْرَةِ ، مَعَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّابِعِينَ ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ صَاحِبِي الْحَسَنِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ، ثُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ أَبِي قُطَيْبٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي عَوَّانَةَ ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ . وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَخَذَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، ثُمَّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْهُ ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرُّقِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، وَأَخَذَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ صَاحِبِهِ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا احتَاجَ بِهِ ، ثُمَّ نَظَرَهُ فِيمَا كَانَ يَرَى خِلَافَهُ فِيهِ وَكَانَ يَقُولُ : مَا كَلَّمْتُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ أَعْقَلَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُعَظِّمُهُ وَيُجِلُّهُ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ . وَكَانَ مِنْ مَضَى مِنْ عُلَمَاءِ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْرِفُونَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَعْرِفُونَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَكَانُوا إِذَا تَقَوُّوا ، وَتَكَلَّمُوا ، رَبَّمَا انْقَطَعَ الْمَدَنِيُّ ، فَكَتَبَ الشَّافِعِيُّ مَذَاهِبَهُمْ ، وَذَلَّلَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يُخَالَفَهُمْ إِلَّا فِيمَا قَوِيَتْ حُجَّتُهُ عِنْدَهُ ، وَضَعُفَتْ حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ ، وَكَانَ يُكَلِّمُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَغَيْرَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ ، إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيْنَ اللَّهِ ، الْحَقُّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْكِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرَّجَالِ مِنِّي ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَاعْلَمُونِي إِنْ شَاءَ يَكُونُ كُوفِيًّا أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ شَامِيًّا ، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدْلُ ، أَبْنَا عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِمَصْرَ ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلِهَذَا كَثُرَ أَخْذُهُ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنَّهُ جَمَعَ عِلْمَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ ، وَأَخَذَ بِجَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ مِنْهُ وَلَا مِيلٍ ، إِلَّا مَا اسْتَحْلَاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ ، مَهْمَا بَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ ، وَمِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا عَهَدَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ ، وَلَمْ يَجْتَهِدْ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّةِ مَا خَالَفَهُ ، وَ اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ ، وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُمْ ، فَكُلُّ مِنْهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْنِهِ رَجَعَ فِي أَكْثَرِ مَا قَالَ ، وَمُعْظَمُ مَا رُسِمَ إِلَيَّ وَثِيقَةً أَكِيدَةً ، مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ ، وَفَقْنَا لِلَّهِ تَعَالَى لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِدْيِهِمْ ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي حَنَاتِ النِّعَمِ بِفَضْلِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .

وقال البيهقي^{٦٥٥} : " قَالَ الرَّبِيعُ : أَتَبَأَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الثَّقَةُ عَنْ الثَّقَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ أَبَدًا إِلَّا حَدِيثٌ وَجَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ يُخَالَفُهُ . . . ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا اخْتَلَفَتْ مَعْنَى مَا مَضَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ

^{٦٥٥} - المدخل إلى السنن الكبرى - (ج ١ / ص ١٣) - بَابُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى خِلَافَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مُخَالَفَ لَهُ عَنْهُ وَكَانَ يُرَوَّى عَنْ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ يُوَفِّقُهُ لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُرَوَّى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ يُخَالَفُهُ لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، وَلَوْ عَلِمَ مَنْ رَوَى عَنْهُ خِلَافَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَّبَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " وَعَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا ، فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَعِيرٍ مَا أَفْتَيْتَ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُهُ بِالْدَّرَّةِ وَيَقُولُ : لِمَ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ ، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالَ : لَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَا أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالَفَ .

وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْبَهُ بِالرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الرُّخْصَةِ لِلْحَائِضِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِشَارَةٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْإِسْتِعْنَاءِ بِالسُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهَا .

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : لَا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا " وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ " وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ "

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ : مَا قَبِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا قَبِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ فَهُوَ حَلَالٌ يَعْنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "

وَعَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ يُقَالُ لَهُ : شَيْبَةُ بْنُ مُسَاوِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ زَمَانَ اسْتُخْلِفَ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنِيرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا بَعْدَ رَسُولِكُمْ ، وَلَمْ يُنَزَّلْ بَعْدَ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ ، وَلَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مَنفَعٌ ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَنْقَلَكُمُ حِمْلًا ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعَاصِي اللَّهِ أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ ؟ أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ ؟ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ : " إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا نَصِيرُ إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ ، وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا تَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافًا ، صِرْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلٍ وَاحِدِهِمْ ، إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ أَوْ وَجَدَ مَعَهُ قِيَاسٌ "

ثانياً- نقول من بعض كتب الفقه حول ذلك :

قال النووي رحمه الله : " فَصْلٌ صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا قَوْلِي ، وَرَوَى عَنْهُ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَاتْرُكُوا قَوْلِي ، أَوْ قَالَ : فَهُوَ مَذْهَبِي ، وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةً .

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ وَاشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ . وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ عَنْ الْأَصْحَابِ فِيهِمَا . وَمِمَّنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبُويْطِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِيُّ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْكَلْبُكِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَمِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ عَمِلُوا

بِالْحَدِيثِ ، وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا ، وَمِنْهُ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رُبَّةُ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا . وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلٌّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا ، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا أَوْ نَسْخِهَا أَوْ تَخْصِيصِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَيْسَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْهَيِّئِ ، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ ، وَفِيمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمْدًا ، مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ ، كَأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ مِمَّنْ صَحَبَ الشَّافِعِيَّ ، قَالَ : صَحَّ حَدِيثُ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } ، فَأَقُولُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، فَرَدَّا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ ، لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ ، وَبَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ نَسْخَهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ ، وَسَتَرَاهُ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ سُنَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ . وَجَلَالَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَإِمَامَتُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو : فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ نَظَرَ إِنْ كَمَلَتْ آلَاتُ الاجْتِهَادِ فِيهِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَوْ الْمَسْأَلَةِ كَانَ لَهُ الْاسْتِقْلَالُ بِالْعَمَلِ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ وَشَقَّ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ بَحَثَ . فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عَنْهُ جَوَابًا شَافِيًا ، فَلَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ

كَانَ عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ ، وَيَكُونُ هَذَا عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ هُنَا ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٦٥٦}.

وقال ابن القيم : " وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى - مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَانَ - : مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فَإِنْ كَمَلَتْ آلَةُ الاجْتِهَادِ فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوعِ أَوْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ آلَتُهُ وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَزَازَةً مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ بَحَثَ فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عِنْدَهُ جَوَابًا شَافِيًا فَلْيَنْظُرْ : هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَهُ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بِمَذْهَبِهِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٦٥٧} .

وَسُئِلَ الرَّمْلِيُّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي ؟ " . (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ قَدْ انْفَرَدَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِمُؤَلَّفٍ وَمِنْ جُمْلَةِ مُحَامِلِهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِي حُكْمِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ^{٦٥٨} .

ثالثا- شرح معنى هذه القاعدة :

قلت : قول الأئمة رضي الله عنهم : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، قول صحيح ، ولكن ليس على إطلاقه. ولكن للعمل به شروط :

الأول - أن يُسَلَّمَ له بأنه حديثٌ حديثٌ صحيحٌ ، فكثير من الأحاديث اختلفوا فيها صحتها وضعفها .

الثاني - أن لا يكون الإمام قد بلغه وتركه عمدا ، لعلَّ ما ظهرت له ، مثل حديث أفطر الحاجم والمحجوم .

^{٦٥٦} - المجموع شرح المذهب - (ج ١ / ص ٦٣) وفتاوى ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٢٤) فما بعدها

^{٦٥٧} - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ١١١)

^{٦٥٨} - فتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ٢٧٧) وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ٢١٧٩٨) وقواعد الأحكام: ١٣٥/٢، ط. الاستقامة. والبحر المحيط للزركشي: ٢٩٤/٦. وحاشية ابن عابدين: ٦٣/١؛ والإنصاف للدهلوي، ص ١٠٧ و ٩٩.

وما من إمام إلا وترك أحاديث صحيحة لم يعمل بها ، كترك الإمام مالك بعض الأحاديث الصحيحة التي رواها في الموطأ لمخالفتها لعمل أهل المدينة مثلاً .
أو ترك بعض الفقهاء لحديث صحيح عمل راويه بخلافه ... فنحن لا نستطيع إلزامهم بها ، وإنما نلزم أنفسنا - نحن الذين صح عندنا الحديث ، ولم نتقيد بشرط الإمام الفلاني - فقط .

الثالث- لا بد أن تتوفر فيه الشروط التي وضعها ذلك الإمام لقبول الأخبار
الرابع - أن يكون غير منسوخ عنده ، أو غير معارض لما هو أقوى منه .
الخامس- أن يكون قد عمل بهذا الحديث بعض الفقهاء ، كما ذكر ابن الصلاح وغيره ، لأن عدم أهل العلم به دليل إما على عدم صحته أو على نسخه .
فإذا سلم الحديث الصحيح من هذه العوارض عندئذ ، ينبغي على طالب العلم- القادر على تمييز الصحيح من الضعيف - الذي وصل إليه إذا غلب على ظنه صحته أن يعمل به ، ويدع قول صاحب المذهب الذي يقلده .
وهذا الأمر ليس بالهين ، كما يظنه فريق من الناس .

قال الدهلوي : " إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد له نسخاً أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي أو حق جلي " .^{٦٥٩}
قال الحافظ الذهبي في ترجمة : " الداركي عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية بالعراق ، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي الشافعي ، سبط الحسن بن محمد الداركي الأصبهاني المحدث .

^{٦٥٩} - الانصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي - (ج ١ / ص ٥٠) وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - (ج ١ / ص ١٥) وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص ٣٠٢) حاشية ابن عابدين : ٦٣/١ ؛

قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: كَانَ يَتَّبِعُهُم بِالْإِعْتِرَالِ، وَكَانَ رُبَّمَا يَخْتَارُ فِي الْفَتَوَى، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: وَيَحْكُمُ! حَدَّثَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَذَا وَكَذَا، وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: هَذَا جَيِّدٌ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مِنْ نُظَرَاءِ الْإِمَامَيْنِ مِثْلُ مَالِكٍ، أَوْ سُفْيَانَ، أَوْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ حُجَّةً أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ حَدِيثًا صَحِيحًا مُعَارِضًا لِلْآخَرِ.

أَمَّا مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَقَدْ تَنَكَّبَهُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، فَلَا، كَخَبَرِ: (فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)، وَكَحَدِيثِ (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ). "٦٦٠.

قلت : وإذا لم يكن أهلاً لمعرفة الصحيح من الضعيف (وهو العامي الخض)، فلا يترك مذهبه الذي ينتسب إليه ، ولا يعمل بهذا الحديث ، وهو في هذه الحال معذور ، وليس مخالفاً لسنة الرسول ﷺ .

وذلك لأنه مقلد ، فمن غير المعقول أن يترك قول إمام مذهبه لهذا الذي صحح الحديث اليوم ، وما يدريه أنه لا تنطبق عليه الشروط السابقة ، فقد يكون الذي صححه غير مسلم له به ، فكيف يوجب عليه تقليده ، وهو كذلك غير معصوم ، والكل تقليد ، وهذا ربما لم يسلم له أقرب الناس إليه بذلك ، والإمام المتبوع سلمت له الأمة ، ومن ثم لا يجوز اتهامه بأنه مخالف للسنة النبوية ، كما يدعي ذلك بعض المنسوبين للعلم !!!

كما أنه لا يقال بحق هذا المقلد - والذي لا يستطيع التمييز بين الغث والسمين - ما كان يقوله بعض السلف الصالح : أنا أقول له قال رسول الله ﷺ ، وهو يقول لي قال أبو حنيفة أو الشافعي ، فهذا الكلام اليوم قائم على مغالطة مفضوحة ، فهل أبو حنيفة أو الشافعي يتبعون غير الرسول ﷺ ؟ أو غير سنته !!؟



المبحث الثالث

هل الحنفية بضاعتهم في الحديث مزجاة؟

ما اشتهر من أن أهل الرأي بضاعتهم في الحديث مزجاة كلام غير صحيح ، ولا يدعمه الدليل ، وهو من باب الخلاف المذهبي .

فالراجح عند الحنفية تقديم الحديث الضعيف على القياس ، فكيف تكون بضاعتهم مزجاة ؟ قال الإمام ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) أن ضعيف الحديث أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده"^{٦٦١}.

وقال علي القاري في المرقاة: "إن مذهبهم القوي تقدم الحديث الضعيف على القياس المحرر الذي يحتمل التزييف"^{٦٦٢}.

أقول: فاتهامهم بأنهم أصحاب رأي، وأن بضاعتهم في الحديث مزجاة ، فيه شطط كبير، وعصية مقبلة .

روى الخطيب عن عبدان ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، يقول: " لَيْكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ "^{٦٦٣}

مثال ذلك : كان الإمام أبو بكر بن أبي شيبة من المخالفين لأهل الرأي ، شديد التمسك بالآثر ، ومن ثم فقد أحصى المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة ، رحمه الله السنة فبلغت - على حد زعمه - مئة وأربعاً وعشرين مسألة لا غير ، وذكر ذلك في آخر مصنفه . ومعنى هذا أن الإمام أبا حنيفة - أستاذ مدرسة الرأي - قد وافق السنة فيما سوى هذه المسائل القليلة وهي بعشرات الآلاف .

^{٦٦١} - ملخص إبطال القياس ص ٩٨ والإحكام ٥٤/٧

^{٦٦٢} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج ١ / ص ٣)

^{٦٦٣} - الفقيه والمتفقه للخطيب (١٠٦٨)

ولو نظرنا في هذه المسائل التي ذكرها ابن أبي شيبة في ردّه على الإمام أبي حنيفة رحمه الله لوجدنا ما يلي :

أ - معظمها أمور مختلف فيها منذ عهد الصحابة لم ينفرد فيها الإمام أبو حنيفة .

ب- أو أمور وجد ما هو أقوى منها فلم يعمل بها .

مثال :

ففي مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٤ / ص ١٤٨)

٣٨- كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

١- رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ.

٣٧٢٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (حسن)

٣٧٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا. (صحيح)

٣٧٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (حسن)

٣٧٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. (صحيح)

٣٧٢٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (صحيح نرسل)

- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ.

قلت : المسألة خلافية منذ عهد الصحابة :

ففي مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ٦٧)

١١٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَفْجُرُ.

٢٩٣٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ يَفْجُرُ ، فَقَالَا : يُجْلَدُ ، وَلَا يُرْجَمُ.

٢٩٣٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُحْصَنَ الْحُرُّ ، إِلَّا الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ .

٢٩٣٤٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَتَنَاهَا عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تُحْصَنُ .

٢٩٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى مُشْرِكَةً مُحْصَنَةً .

٢٩٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ .

٢٩٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، لَمْ تُحْصِنْهُ حَتَّى يَطَّأَهَا فِي الْإِسْلَامِ .

١١٦- مَنْ قَالَ تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ .

٢٩٣٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ يَفْجُرُ ، قَالَ : يُرْجَمُ .

٢٩٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ .

٢٩٣٥٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَنَّهَا تُحْصَنُ .

٢٩٣٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، وَالْأَمَةُ أَيُحْصَنُ بِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ مَا .

وفي شرح معاني الآثار - (ج ٥ / ص ١٦٠)

اختلف الناس من بعد في الإحصان ، فقال قوم : لا يكون الرجل مُحْصَنًا بِامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً بِزَوْجِهَا حَتَّى يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْعَيْنِ قَدْ جَامَعَهَا وَهُمَا بِالْغَانِ .
وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ آخَرُونَ : يُحْصِنُ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُحْصِنُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا تُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي الْإِمْلَاءِ فِيمَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ .

فَاحْتَمَلَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ } أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى كُلِّ ثَيْبٍ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الثَّيْبِ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَنَّ الْعَبِيدَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا ثَيْبًا كَانَ أَوْ بَكْرًا وَلَا يُحْصِنُ زَوْجَتَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ لَا تَكُونُ مُحْصَنَةً بِزَوْجِهَا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا .

فَنَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ { الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ } إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الثَّيْبِ لَا عَلَى كُلِّ الثَّيْبِ .

فَلَمْ يَدْخُلْ فِيمَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى خَاصٍّ إِلَّا مَا قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ فِيهِ دَاخِلٌ .
وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ الْبَالِغَيْنِ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا الْجَمَاعُ مُحْصَنَيْنِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سِوَاهُمْ .

فَقَدْ أَحَاطَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ } .
فَادْخَلْنَا فِيهِ وَلَمْ يُحِطْ عَلِمْنَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْهُ .
وَقَدْ كَانَ يَجِيءُ فِي الْقِيَاسِ - لَمَّا كَانَتْ الْأَمَةُ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ وَلَا يُحْصِنُهَا الْحُرُّ وَكَانَتْ هِيَ فِي عَدَمِ إِحْصَانِهَا إِيَّاهُ كَهُوَ فِي عَدَمِ إِحْصَانِهِ إِيَّاهَا - أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ النَّصْرَانِيَّةُ فَكَمَا هِيَ لَا تُحْصِنُ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ كَانَ هُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ لَا يُحْصِنُهَا .
وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَمَةَ أَيْضًا - لَمَّا بَطَلَ أَنْ تُحْصِنَ الْمُسْلِمَ - بَطَلَ أَنْ يُحْصِنَ الْكَافِرَ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢ / ص ٢٢٥) : أَمَّا شَرْطُ الْإِسْلَامِ فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرِطُونَ الْإِسْلَامَ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً فَوَطَّئَهَا صَارَا مُحْصَنَيْنِ ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْجَنَائَةَ بِالزَّئِي اسْتَوَتْ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي الْحَدِّ . وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الذَّمِّيَانِ مُحْصَنَيْنِ . وَحَدُّهُمَا الرَّجْمُ إِذَا زَنِيََا فَبِالْأُولَى إِذَا كَانَتْ الذَّمِّيَّةُ زَوْجَةً لِمُسْلِمٍ ٦٦٤ .

وَجَعَلَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْلَامَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ ، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُحْصَنًا ، وَلَا تُحْصَنُ الذَّمِّيَّةُ مُسْلِمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا أَرَادَ الزَّوْاجَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ نَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تُحْصَنُكَ ٦٦٥ ، وَلِأَنَّهُ إِحْصَانٌ مِنْ شَرْطِهِ الْحُرِّيَّةُ فَكَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِيهِ كِلَا حِصَانِ الْقَذْفِ . وَعَلَى هَذَا فَالْمُسْلِمُ الْمُتَزَوِّجُ مِنْ كِتَابِيَّةٍ إِذَا زَنَى يُرْجَمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَلَا يُرْجَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُحْصَنًا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّةَ عِنْدَهُ لَا تُحْصَنُ الْمُسْلِمَ . وَنَظَرًا لِأَنَّ مَالِكًا - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَوَجْهُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - لَا يُعْتَبَرُ تَوَفَّرُ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ فِي الزَّوْجَيْنِ فَقَدْ قَالَ بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ : أَنَّ الذَّمِّيَّةَ تُحْصَنُ الْمُسْلِمَ ، وَيَسْتَحِقُّ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى ٦٦٦ .

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ . وَيُرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْإِحْصَانِ ، وَلَهُمْ أَدْلَةٌ ، وَقَالُوا عَنِ الْحَدِيثِ بَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حُكْمُ الرَّجْمِ بِاشْتِرَاطِ الْإِحْصَانِ وَاشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ الرَّجْمُ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ وَأَبِي يُوسُفَ ، لَكِنِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ ٦٦٧

وهكذا بقية المسائل ، وقد يكون الراجح فيها قول أبي حنيفة وقد يكون مرجوحاً .
والخلاصة أنه لا يجوز الإنكار في المسائل المختلف فيها ، ولك أيها المسلم أن تأخذ بأي القولين ولا حرج عليك ، دون أن تعتقد بطلان ما سواه .

فقد اختلف الصحابة منذ عهد النبي ﷺ وأقرهم عليه وسيبقى هذا الاختلاف إلى قيام الساعة ، وهو يدلُّ على سعة هذا الدين ومرونته ومسايرته للحياة وملاءمته لطبائع الناس ومشاربهم ، وصلاحيته لكل زمان ومكان فحذار أيها المسلم أن تشغل نفسك

٦٦٤ - الشرح الكبير ٤ / ٢٨٤ ، والمغني ١٠ / ١٢٩

٦٦٥ - قال الدارقطني فيه أبو بكر بن مريم ضعيف (٣ / ١٤٨)

٦٦٦ - المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٣١

٦٦٧ - راجع التعليق المجدد ٣/٧٩-٨١ والنيل ٧/٩٣-٩٤

بالخلاف ، وتترك الاتفاق فكلُّ الأئمة على خير ، ولا تجد واحداً منهم تعمد ترك
العمل بنصٍّ ثابت عمداً ، أو عن هوى أو شهوة ، فقد كانوا من أتقى الناس وأعلمهم
بهذا الدين .



المبحث الرابع

هل يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة ؟

إننا لو فتنشنا عن المحاربين لسُنَّة النبي ﷺ، لوجدنا أنهم يتظاهرون بإجلال القرآن واحترامه، وأنه الحجة التي ليس وراءها حجة، فيقولون : علينا بالاكْتفاء بالقرآن الكريم فقط؛ فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام، وهو الذي سلم من التغيير والتبديل ... إلى آخر ما يقولونه تظاهراً بحبهم للإسلام، ودفاعاً عنه، وغيره على ما في كتاب الله عز وجل من شريعة وأحكام، غير أنهم لا يريدون - مع ذلك - أن يضبطوا أنفسهم وعقولهم بهذا الذي أمر القرآن الكريم بضبط أنفسنا وعقولنا به، من اتباع سنة المصطفى ﷺ مصطنعين لأنفسهم ما يشاءون من آيات القرآن الكريم، يستدلون بها على الاكتفاء بالقرآن وحده، وعدم حجية السُنَّة والحاجة إليها .

وما استدلوا به من آيات قرآنية بنوا عليها شبهتين جعلوهما قاعدتين ينطلقون منهما تشكيكاً في حجية السُنَّة . نذكرهما في مطلبين :

- الأولى - شبهة الاكتفاء بالقرآن وعدم الحاجة إلى السُنَّة النبوية والرد عليها .
- الثانية - شبهة أن السُنَّة لو كانت حجة لتكفل الله بحفظها والرد عليها .

الشبهة الأولى - شبهة الاكتفاء بالقرآن

* يقول المشككون في السُنَّة، إن القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى، وبقوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (٩) سورة الحجر، كيف لا ومفرداته كلام الله، وحروفه ثابتة، وأحكام تلاوته متواترة ومحفوظة في الصدور والسطور.

* كما أن القرآن كاف شاف يقول سبحانه وتعالى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } (٣٨) سورة الأنعام، ويقول سبحانه: { وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً

وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (٨٩) سورة النحل ، فما حاجتنا إلى السنة وفي القرآن اكتمال كل شيء، وتبيان كل شيء أيضا؟

* يضيف المتشككون أن التعهد الإلهي بحفظ القرآن الكريم لا يشمل السنة: التي هي كلام النبي ﷺ، وهي غير محفوظة، وكلام النبي ﷺ وهو بشر ينسى كما ينسى الناس، ويغضب كما يغضب الناس، فكيف نسجل جميع أحواله ونتعبد بما لله تعالى، خاصة فيما لم يقيم عليه دليل في القرآن الكريم ؟ .

* علاوة على ما سبق، فقد حذر النبي ﷺ بنفسه من خطورة الكذب عليه، في الحديث المتواتر: « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^{٦٦٨}. فما حاجتنا إلى السنة؟ خاصة وهي غير محفوظة كالقرآن، والنبي ﷺ بشر، وتعتمد الكثيرون الكذب عليه، فما حاجتنا إلى السنة؟

الردُّ على شبهة الاكتفاء بالقرآن :

١. الدفع الأول : اثبتوا دعواكم من القرآن الكريم

إذا كان فهم المتشككين لآيات الله تعالى صحيحا، وأن القرآن لم يفرط في شيء، وفيه تبيان كل شيء، فعليهم إثبات دعواهم بالاكتفاء بالقرآن ونبد السنة من القرآن الكريم، هذا هو المصحف، فأين الآيات التي تأمرنا بالاكتفاء بالقرآن؟ وتطالبنا في نفس الوقت بنبد سنة نبينا صلوات الله وسلامه عليه. ومطلبنا هذا تعلمناه من القرآن الكريم، في قوله تعالى: { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (١١١) سورة البقرة ، ولقول النبي ﷺ: « الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^{٦٦٩}.

٢. الدفع الثاني: القرآن والسنة من مشكاة واحدة

* القرآن الكريم كلام الله القديم، نزل به جبريل جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجما على قلب النبي ﷺ، وذلك قوله سبحانه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا

^{٦٦٨} - صحيح البخارى (١٢٩١)

^{٦٦٩} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١٢٣) (١٦٨٨٢ و ٢١٠٤٢ و ٢١٧٤١) صحيح لغيره

وَحْيٍ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) [النجم/٣-٥] ، فالنبي ﷺ المعصوم لا ينطق إلا بوحي من رب السماء والأرض.

* نعم السنة كلام النبي ﷺ وفعله، ولكنه لا يتصرف من نفسه وهواه، وإنما هي وحي من الله تعالى، ينزل بها أمين الوحي جبريل عليه السلام، والمطلع على كتب السنة والسيرة يرى جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ في مواقف كثيرة - يصعب استقصاؤها - لبيان أحكام أو إظهار حقائق خافية يستند إليها الحكم الإلهي، وفي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». قَالَ «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»...^{٦٧٠}

* إن الرسالة الخاتمة لا بد أن تكون محفوظة حتى تصل إلى الناس مهما طال الزمن، ويخطئ كثير من الناس حين يظن أن الحق تبارك وتعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم وحده، لقوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (٩) سورة الحجر ، ولو كان المراد حفظ القرآن فقط لجاءت الآية قاطعة بذلك: فتقول مثلاً: نزلنا القرآن وإنا له لحافظون، فاختيار لفظ الذكر بدلا من القرآن له حكمة عظيمة، فالذكر هو البلاغ والبيان عن الله، أي القرآن والسنة، وأبرز صور الحفظ هي: حفظ القرآن الكريم بالحفظ المباشر من الله تبارك وتعالى، وحفظ السنة بانتداب علمائها لوضع ضوابط وأسس تميز الصحيح من المكذوب المفترى على النبي ﷺ

* لا بد أن يشمل حفظ الله لهذا الدين حفظ السنة أيضا، لأن السنة تبين القرآن الكريم، كما أشارت إلى ذلك سورة النحل، وهذا الأمر محل إجماع أهل السنة، فكيف يُحفظ المبين وهو القرآن الكريم، ويترك المبين وهي السنة مع أننا لن نتمكن من فهم القرآن الكريم إلا في ضوء بيان السنة المطهرة.

* تعرضُ السنة لمحاولات الوضع وغيره، لا تعني أنها غير محفوظة، بل إن هذا الهجوم الشرس على السنة هو من أقوى الأدلة على حفظها، وذلك أن الحفظ الإلهي للسنة لم يكن يظهر لو لم تتعرض لهذا الهجوم الشديد، حتى تظهر عناية الله لها بأن هيأ لها وسائل

^{٦٧٠} - سنن الترمذي (٢١٢١) أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. مَعْنَى قَوْلِهِ تَكُّ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعْنُونَ إِنَّكَ تُمَارِحُنَا.

الحفظ المعروفة عند العلماء، بل إن القرآن الكريم تعرض وما زال لمحاولات التبديل والتغيير، ولكن الله عاصمه، وعاصم نبيه، وكاشف كيد المبطلين، ونظير ذلك قوله تعالى لنبيه: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } (٦٧) سورة المائدة ، ومع ذلك فقد تعرّض لمحاولات القتل والاعتداء كما في بني النضير^{٦٧١}، وفي قصة الشاة المسمومة^{٦٧٢} فتلك العصمة لم تظهر لنا بصورة واضحة جليّة إلا مع تلك المحاولات.

٣. الدفع الثالث: السّنة ثابتة في حق جميع الأنبياء وتلقوها من ربهم؟

إذا وافقنا من يناظرنا على ما طرحناه، فيها ونعمت، وإن لم يكفه ما قدمناه فيأتي دورنا في طرح هذا السؤال عليه: ماذا تلقى الأنبياء من ربهم؟ ولا بد له أن يجيب أنهم تلقوا الكتاب فقط، لأنه لو قال معه غيره لبطلت دعواه، فيطالب بتفسير الحكمة المشار إليها في الآيات التالية:

* { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا } (٣٤) سورة الأحزاب

* (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ٨

^{٦٧١} - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دَيْتِهِمَا فِيمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي عَامِرٍ عَقْدٌ وَحَلْفٌ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ يَسْتَعِينُهُمْ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَسُنَّ تَجِدُوهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ . قَالَ : وَكَانَ جَالِسًا إِلَى جَانِبِ جِدَارِ لَهُمْ ، فَقَالُوا مَنْ رَجُلٌ يَعْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيُلْقِي هَذِهِ الصَّخْرَةَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ وَيُرِيحُنَا مِنْهُ ؟ فَأَثْنَدَ لِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ بْنُ كَعْبٍ فَأَتَاهُ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِرًا أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَبْرَحُوا ، وَرَجِعْ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَاسْتَبْطَأْ أَصْحَابَهُ فَأَخْبِرُوا أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَحِقُوا بِهِ ، فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ ، فَتَحَصَّنُوا ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ "فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ ص ٣٥٨) وهو صحيح مرسل

^{٦٧٢} - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ». قَالَتْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أَرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ . قَالَ فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاحْتَجَمَ. مسند أحمد (٢٨٣٧) {٣٠٦/١} صحيح

* { كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } (١٥١) سورة البقرة

* { وَادْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (٢٣١) سورة البقرة

* { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } (١٦٤) سورة آل عمران.

* { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } (١١٣) سورة النساء

* { ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا } (٣٩) سورة الإسراء

* { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } (٢) سورة الجمعة

* قول الحق سبحانه وفي حق عيسى عليه السلام { إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ } (١١٠) سورة المائدة ، ويقول سبحانه وتعالى: { وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا } (٦٣) سورة الزخرف ، ويقول جل من قائل: { وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا } (٥٠) سورة آل عمران ، و يقول سبحانه: { مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ

كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ { (٧٩) سورة آل عمران.

* ويقول سبحانه في حق إبراهيم الخليل عليه السلام: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} (٥٤) سورة النساء.

* وفي حق نوح عليه السلام: {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٦٢) سورة الأعراف

* وفي حق صالح عليه السلام: {فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ} (٧٩) سورة الأعراف

وبالنظر إلى الآيات الواردة في شأن نبينا ﷺ والتي وردت فيها كلمة الحكمة معطوفة على الكتاب ، فإن ذلك يدل على أن الحكمة غير الكتاب ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ، ولم يأتنا رسول الله ﷺ بشيء غير القرآن مما يحتم أن يكون المراد بالحكمة أنها السنة . يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأَتْبَعَهُ الْحِكْمَةَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَتَّهَ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجْزَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .^{٦٧٣}

كما نقل البيهقي في المدخل إلى السنن بأسانيده إلى الحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير قال : الحكمة هي السنة في آية : (وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) .

وقال ابن كثير^{٦٧٤} : " يُذَكِّرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعَثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِمْ ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ وَبُزُكِّيَّهِمْ ، أَيُّ : يَطْهَرُهُمْ مِنْ رِذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَدَنَسِ النُّفُوسِ وَأَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ - وَهُوَ

^{٦٧٣} - الفقيه والتفقيه (٢٥٢)

^{٦٧٤} - تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ٤٦٤)

القرآن - والحكمة - وهي السنة - ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. فكانوا في الجاهلية الجهلاء يُسفهُون بالقول الفرى، فانتقلوا ببركة رسالته، ويؤمن سفارته، إلى حال الأولياء، وسجاياء العلماء فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة. وقال تعالى: { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ } "

٤. الدفع الرابع : قوله تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } ، فما الداعي للسنة؟

الجواب:

أن المراد بالكتاب في هذه الآية ليس القرآن الكريم والدليل في نفس الآية، يقول سبحانه: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } (٣٨) سورة الأنعام فالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ، المدون فيه ما كان وما سيكون من علم الله تعالى، ولا يقول عاقل أن استقصاء المخلوقات والدواب والطيور مسطور في القرآن.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء المعرضين عنك، المكذبين بآيات الله: أيها القوم، لا تحسبن الله غافلاً عما تعملون، أو أنه غير مجازيكم على ما تكسبون! وكيف يغفل عن أعمالكم، أو يترك مجازاتكم عليها، وهو غير غافل عن عمل شيء دبَّ على الأرض صغيراً أو كبيراً، ولا عمل طائر طار بجناحيه في الهواء، بل جعل ذلك كله أجناساً مجنسةً وأصنافاً مصنفة، تعرف كما تعرفون، وتتصرف فيما سُخِّرَتْ له كما تتصرفون، ومحفوظ عليها ما عملت من عمل لها وعليها، ومُثَبَّت كل ذلك من أعمالها في أم الكتاب، ثم إنه تعالى ذكره مميتها ثم منشرها ومجازيها يوم القيامة جزاء أعمالها. يقول: فالرب الذي لم يضيع حفظ أعمال البهائم والدواب في الأرض، والطيور في الهواء، حتى حفظ عليها حركاتها وأفعالها، وأثبت ذلك منها في أم الكتاب، وحشرها ثم جازاها على ما سلف منها في دار البلاء، أخرى أن لا يضيع أعمالكم، ولا يفرط في حفظ أفعالكم التي تحتحوها، أيها الناس، حتى يحشركم فيجازيكم على جميعها، إن خيراً

فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، إذ كان قد خصكم من نعمه، وبسط عليكم من فضله، ما لم يعلم به غيركم في الدنيا، وكنتم بشكره أحقَّ، ومعرفة واجبه عليكم أولى، لما أعطاكم من العقل الذي به بين الأشياء تميزون، والفهم الذي لم يعطه البهائم والطير، الذي به بين مصالحكم ومضاركم تفرقون"^{٦٧٥}

وحتى مع القول بأن الكتاب في الآية الكريمة تعني القرآن، فإن الله تعالى قد جعله تبيانًا لكل شيء، ولم يفرط فيه من شيء، ومن بين ما بينه سبحانه وتعالى في كتابه، ولم يفرط في توضيحه، أمره في عشرات الآيات وفي مواضع متعددة بطاعة نبيه ﷺ، وقد بين لنا أن تلك السنة هي التي تبين القرآن، فلماذا تمسكتم بآية وغفلتم عن الآيات الأخرى، أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض.

٥. الدفع الخامس: كفاية القرآن الكريم :

لقله تعالى: { وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (٨٩) سورة النحل .

الجواب:

استدل بعض منكري العمل بالسنة، بهذه الآية على كفاية القرآن، فهذا لم يقل له سلف الأمة، ولو تأمل القائل ما يقول لبان له فساد من أول وهلة، إذ لو كانت الآية معناها استقلال الكتاب في بيان كل شيء، فعليه أن يقدم من القرآن تفصيل أحكام العبادات التي يقوم بها أركان الإسلام، فما بالك وأقوال علماء التفسير مجمعة على ما نقض دعواه، ومنها:

* وقال الأوزاعي: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } أي: بالسنة.^{٦٧٦}

^{٦٧٥} - تفسير الطبري - (ج ١١ / ص ٣٤٤)

^{٦٧٦} تفسير ابن كثير - (ج ٤ / ص ٥٩٥)

* قول ابن الجوزي في زاد المسير: " فأما قوله تعالى : { لكل شيء } فقال العلماء بالمعاني: يعني : لكل شيء من أمور الدين ، إما بالنص عليه ، أو بالإحالة على ما يوجب العلم ، مثل بيان رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين ..^{٦٧٧}

* وقال الطاهر بن عاشور : " و«كل شيء» يفيد العموم؛ إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع : من إصلاح النفوس ، وإكمال الأخلاق ، وتقويم المجتمع المدني ، وتبيين الحقوق ، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدةانية ، وصدق الرسول ﷺ وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية ، ووصف أحوال الأمم ، وأسباب فلاحها وخسارها ، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم .

وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بياناً لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستتير فيها. مما شرح الرسول ﷺ وما فقاه به أصحابه وعلماء أمته ، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعدّ للطائعين وما أعدّ للمعرضين ، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة .^{٦٧٨}

* وقال النسفي : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا } بليغاً { لِكُلِّ شَيْءٍ } من أمور الدين .

أما في الأحكام المنصوصة فظاهر ، وكذا فيما ثبت بالسنة أو بالإجماع أو بقول الصحابة أو بالقياس ، لأن مرجع الكل إلى الكتاب حيث أمرنا فيه باتباع رسوله عليه السلام وطاعته بقوله : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [المائدة : ٩٢] وحثنا على الإجماع فيه بقوله : { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء : ١١٥] وقد رضي رسول الله ﷺ لأمره باتباع أصحابه بقوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^{٦٧٩} وقد اجتهدوا

^{٦٧٧} - زاد المسير - (ج ٤ / ص ١٢١)

^{٦٧٨} - التحرير والتنوير - (ج ٨ / ص ١٨٦)

^{٦٧٩} - وفي خلاصة البدر المنير - (ج ٢ / ص ٤٣١) ٢٨٦٨ - حَدِيثُ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ رَوَاهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَانِيدِهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ قَالَ الْبُزَّارُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ خَيْرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَمْ يَصِحْ قَطًّا "

قلت : ويغني عنه ما رواه صحيح مسلم (٦٦٢٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ - قَالَ - فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا ». قُلْنَا يَا

وقاسوا ووطئوا طرق الاجتهاد والقياس مع أنه أمرنا به بقوله { فاعتبروا يا أولي الأبصار [الحشر : ٢] فكانت السنة والإجماع وقول الصحابي والقياس مستندة إلى تبيان الكتاب فتبين أنه كان تبياناً لكل شيء { وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } ودلالة إلى الحق ورحمة لهم وبشارة لهم بالجنة .^{٦٨٠}

* قول الجصاص في أحكام القرآن: " قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } يَعْنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ بِالنَّصِّ وَالِدَّلَالَةِ ، فَمَا مِنْ حَادِثَةٍ جَلِيلَةٍ وَلَا دَفِيقَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا ، فَمَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا صَدَرَ عَنِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ } وَقَوْلُهُ : { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } فَمَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ تِبْيَانِ الْكِتَابِ لَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّانَا بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، وَمَا حَصَلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَمَصْدَرُهُ أَيْضًا عَنِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ ، وَمَا أَوْجَبَهُ الْقِيَاسُ وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ وَسَائِرُ ضُرُوبِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ تِبْيَانِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَجْمَعٌ ، فَمَا مِنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ تِبْيَانُهُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا .^{٦٨١}

* قول الشوكاني في فتح القدير: " ومعنى كونه { تبياناً لكل شيء } أن فيه البيان لكثير من الأحكام ، والإحالة فيما بقي منها على السنة ، وأمرهم باتباع رسوله ﷺ فيما يأتي به من الأحكام ، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك . وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « إني أوتيت القرآن ومثله معه » { وهدى } للعباد { وَرَحْمَةً } لهم { وبشرى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « التَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ التَّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لَأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » .

^{٦٨٠} - تفسير النسفي - (ج ٢ / ص ١٧٥)

^{٦٨١} - أحكام القرآن للجصاص - (ج ٧ / ص ٢٨٥)

لِلْمُسْلِمِينَ { خاصة دون غيرهم ، أو يكون الهدى والرحمة والبشرى خاصة بهم؛ لأنهم المنتفعون بذلك . ٦٨٢

* وقال الشنقيطي : " وقوله تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبياناً لكل شيء . وبين ذلك في غير هذا الموضع ، كقوله : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام : ٣٨] على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن . أما على القول بأنه اللوح المحفوظ . فلا بيان بالآية . وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء . والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه . وهي قوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر : ٧] . ٦٨٣

الدفع السادس: عرض الحديث على القرآن

يحتج بعض من يرد السنة النبوية بحديث: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله"، وهم بذلك يخالفون منهجهم في الاكتفاء بالقرآن، ويحتجون بالحديث، وهم لا يرون الاحتجاج بالحديث أصلاً؟

أهو رفض الحق لأجل جحوده فحسب، كما قال تعالى: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) [النور/٤٨-٥٢]

وعلى فرض التزل مع الخصم فنقول: إن القاعدة تنص على أن الاحتجاج فرع للصحة لا العكس، فكيف يحتج بما لا يعلم ثبوته من عدمه؟

٦٨٢ - فتح القدير - (ج ٤ / ص ٢٥٤)

٦٨٣ - أضواء البيان - (ج ٣ / ص ٥٨)

ولذا كان الواجب على كل من يحتج بشيء أن يتأكد من ثبوته من عدمه، ولذا نناقش في البداية صحة هذا الحديث، لبيان صلاحيته للاحتجاج من عدمه، فنقول: إن الحديث رواية منقطعة عن رجل مجهول.

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦) عن عبيد الله بن أبي رافع يُخبر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " قال سفيان: وأخبرني محمد بن المنكدر مرسلا، عن النبي ﷺ بمثله قال الشافعي: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله عز وجل. قال الشيخ أحمد رحمه الله: ورؤينا في حديث المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله، ألا يوشك رجل يستلقي على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم حللا فأحلوه، وما وجدتم حراما فحرّموه، ألا لا يحل أكل حمار أهلي، ولا ذي ناب من السباع ". وذكر الحديث أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام، فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله تبارك وتعالى أنزل على رسوله ﷺ كتابا، وأن القبلة حوّلت إلى البيت الحرام، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة، وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون شراب فضيخ وبسر ولم يحرم يومئذ من الأشرية شيء، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت، فأمرُوا أنسا بكسر جرار شربهم، وذلك لا أشك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله، ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ، وبسط الكلام في وجه الدليل منه، قال: وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها أن قبلتها وهو صائم لا تحرم عليه. ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به، وأمر رسول الله ﷺ أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فَرَجَمَهَا، وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند

أُنَيْسٍ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنْ يَقْتُلَ أَبَا سُفْيَانَ ، وَقَدْ سَنَّ أَنْ عَلَيْهِ
 إِنْ عَلِمَهُ أَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ ، وَقَدْ يُحْدِثُ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ ، وَأَمَرَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَنْ يَقْتُلَ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ الْهَذَلِيَّ فَقَتَلَهُ ، وَمِنْ سُنَّتِهِ لَوْ أَسْلَمَ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ ،
 فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي مَعَانِي وَلَاتِهِ وَهُمْ وَاحِدٌ وَاحِدٌ يَمْضُونَ الْحُكْمَ بِأَخْبَارِهِمْ ، وَبَعَثَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عُمَّالَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَرُسُلَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا بَعَثَ عُمَّالَهُ لِيُخْبِرُوا النَّاسَ
 بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ وَيَأْخُذُوا مِنْهُمْ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 وَيُعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ ، وَيُقِيمُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ ، وَيَنْفِذُوا فِيهِمُ الْأَحْكَامَ ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ
 عَلَيْهِمْ بِهِمْ إِذْ كَانُوا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَجَّهَهُمْ إِلَيْهَا أَهْلٌ صِدْقٍ عِنْدَهُمْ لَمَا بَعَثَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي بَعْثِ أَبِي بَكْرٍ وَالْيَا عَلَى الْحَجِّ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا بِأَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ ،
 وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُعَاذٌ وَأَمْرَاءُ
 سَرَايَاهُ مُحْجُوجٌ يَخْبِرُهُمْ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ لَمْ تَقُمْ
 عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْقَوْلَ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ هَذَا أَنْكَرَ خَبَرِ الْعَامَّةِ عَمَّنْ وَصَفَتْ ،
 وَصَارَ إِلَى طَرَحِ خَبَرِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ
 : قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : هَذَا عِنْدِي كَمَا وَصَفْتَ فَتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ
 " قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يُثْبِتُ حَدِيثَهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ ، فَيُقَالُ
 لَنَا : قَدْ ثُبَّتْ حَدِيثُ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ ، قَالَ : وَهَذِهِ أَيْضًا رَوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ
 مَجْهُولٍ ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ *

٧ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِ السِّيَرِ قَالَا :
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ
 حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : " إِنْ
 الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ
 الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي "

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ يُخَالَفُ الْحَدِيثُ الْقُرْآنَ وَلَكِنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ مَعْنَى مَا أَرَادَ خَاصًّا وَعَامًّا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ، ثُمَّ يُلْزِمُ النَّاسَ مَا سَنَّ بِفَرْضِ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَنِ اللَّهِ قَبْلَ . قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْ حَالِهِ مَا يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفٌ ، قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ *

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشْيٍ ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ عَنْ دَلَالَتِهِ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ كَانَ قَالَهُ : " لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشْيٍ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ بِمَوْضِعِ الْقُدُورَةِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ أُبَيِّحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحِّ لِلنَّاسِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : " لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشْيٍ مِنَ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيَّ دُونَهُمْ " قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : " فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ " ، فَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ ، وَتَشْهَدُ أَنْ قَدْ اتَّبَعَهُ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ فِيهِ ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أَخَذَ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حُكْمِهِ بِدِيَةِ الْأَصَابِعِ مُخْتَلَفَةً ؛ لِاخْتِلَافِهَا فِي الْمَنَافِعِ وَالْجَمَالِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ تُرِكَ حِينَ وَجِدَ فِي كِتَابِ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ " وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشْشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِينِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْجَنِينِ ، وَقَبُولُهُ خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، وَقَوْلُهُ : لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بَعِيرَ هَذَا وَرَوَى أَيْضًا حَدِيثَ عُمَرَ فِي جَزِيَةِ الْمَجُوسِ وَقَبُولُهُ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَفِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ (١٠٤) عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عُمَرُ ، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ مَتَكَيْ عَلَى أَرِيكْتِهِ ثُمَّ يُكَذِّبُنِي ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَهُ ، فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " .

قَالَ ابْنُ السَّاجِيٍّ : قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ ، وَالزَّنَادِقَةُ وَضَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الشَّيْخُ : " وَصَدَقَ ابْنُ السَّاجِيٍّ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ يُخَالَفُهُ ، وَيُكَذِّبُ قَائِلُهُ وَوَضَعَهُ ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرُدُّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٦٥) سورة النساء ، وَالَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ ، وَلَا نُضْرِبَ لِمَقَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَقَاسِيسَ ، وَلَا نَلْتَمِسَ لَهَا الْمَخَارِجَ ، وَلَا نُعَارِضَهَا بِالْكِتَابِ ، وَلَا بَعِيرِهِ ، وَلَكِنْ نَتَلَقَّاها بِالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ إِذَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ عَنْهُ ﷺ الَّتِي تُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ الَّتِي نَقَلَهَا أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ ، فَهُوَ : مَا حَدَّثَنَا "

وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ أَهْنَاهُ ، وَأَثْقَاهُ ، وَأَهْدَاهُ " وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَعْمَشُ فِي حَدِيثِهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ . " فَالَّذِي ذَكَرْتُهُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَضَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِ سُنَّتِهِ ، وَاقْتِفَاءِ أثرِهِ مُوَافِقُ كُلِّهِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُوَ طَرِيقُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ فَتَاهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ، الَّتِي مَنْ أَتَبَعَ غَيْرَهَا وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا . فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْعُقَلَاءُ ، فَلَا يُعَارِضُهُ بِرَأْيِهِ ، وَهَوَى نَفْسِهِ ، فَيُصِيبُهُ مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٦٣) سورة النور ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا ؟ هِيَ وَاللَّهِ الشَّرُّ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَالْكَفَرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } (١٩٣) سورة البقرة ، يَقُولُ : حَتَّى لَا يَكُونَ شَرُّكَ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُواكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ فَاغْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } (١٩١) سورة البقرة ، يَقُولُ : الشَّرُّ بِاللَّهِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِكُمْ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (١١٥) سورة النساء ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ " . ٦٨٤

وطرق الحديث التي روي بها، معلولة مطعون فيها عند التحقيق العلمي، وهي على هذا لا تصح لئن يستدل بها من الأصل، وهذا حتى على مذهب من يأخذ بالقرآن فقط، لأن

٦٨٤ - وانظر طرق الحديث في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٢٠) والفوائد المجموعة للشوكاني بتحقيق المعلمي - (ج

١ / ص ١٢٨) والآلي المصنوعة - (ج ١ / ص ١٩٥) وتزييه الشريعة المرفوعة - (ج ١ / ص ٢٦٤)

القرآن العظيم يأمرنا بالتثبت في نقل الأخبار كما يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (٦) سورة الحجرات ، فعلى كل الأحوال طالما لم يثبت النقل والنبأ فلا حجة لكم فيه. فثبت بطلان استدلالكم بهذا الحديث.

وكل ما سبق بيانه يتعلق بنقد السند، أما المتن فمعلول أيضا، ويحمل الدليل على وضعه بين طياته، فإن حديثهم المزعوم يطلب عرض أقوال النبي ﷺ على القرآن، فإن وافقه كان حديثا، وإلا فلا، وهذا ما فعله العلماء ثم قالوا: عرضنا حديث العرض على كتاب الله تعالى فوجدناه مكذوبا، فإننا لم نجد آية في كتاب الله تعالى تطلب منا عرض أقوال نبيه ﷺ على القرآن، بل وجدنا عكس ذلك، وجدنا القرآن الكريم يطلب طاعة نبيه ﷺ بصفة مطلقة وبشكل قاطع، وبدون هذا العرض المزعوم، كما في قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (٧) سورة الحشر

الدفع السابع : السنة تحذرنا منكم ومن مزاعمكم :

١. عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَىٰ أُرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنَ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ يَقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ " .« ٦٨٥

وفي رواية عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَىٰ أُرِيكَتِهِ ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ . وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ " " « ٦٨٦.

٦٨٥ - سنن أبي داود (٤٦٠٦) صحيح = يقرى : يكرم الضيف ويقوم بحق ضيافته

٦٨٦ - سنن الترمذى (٢٨٧٦) صحيح

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلْقِهِ وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ - ثُمَّ عَنْ دَلَالَتِهِ وَلَكِنْ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ قَالَهُ لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَى بَشْيٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِ الْقُدُورَةِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ أُبَيِّحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحِّ لِلنَّاسِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَى بَشْيٍ مِنَ الَّذِي لِي أَوْ عَلَى دُونِهِمْ فَإِنْ كَانَ مِمَّا عَلَى وَلِي دُونَهُمْ فَلَا يُمَسِّكَنَّ بِهِ ». وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَلَّ لَهُ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ مَا شَاءَ وَأَنْ يَسْتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَنَكَحَ امْرَأَةً بغيرِ مَهْرٍ وَأَخَذَ صَفِيًّا مِنَ الْمَعْنَمِ وَكَانَ لَهُ خُمُسُ الْخُمُسِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ وَلَا لِبُلَاَّتِهِمْ كَمَا يَكُونُ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ - أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ وَفَرَضَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ الْفِرَاقِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ أُخَيَّرَ امْرَأَتِي عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ كَانَ قَالَهُ : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَى بَشْيٍ ». {ق} قَالَ الشَّيْخُ : وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَكُونُ وَاضِحًا وَلِلْأُصُولِ مُوَافَقًا.^{٦٨٧}

٢. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبَعْنَاهُ ».^{٦٨٨}

وفي رواية ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ "^{٦٨٩}

^{٦٨٧} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٧٦) (١٣٨٢٣)

^{٦٨٨} - سنن أبي داود (٤٦٠٧) صحيح

^{٦٨٩} - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٠)

٣. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ يَقُولُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ : " يُوشِكُ رَجُلٌ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .^{٦٩٠}

وفي رواية عن الحسن بن جابر ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ يَقُولُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ : " يُوشِكُ رَجُلٌ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .^{٦٩١}

٤. عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَعُضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ « يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ » . قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَامَ فَقَالَ « أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَيًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكُلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .^{٦٩٢}

٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِي وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكْتِهِ فَيَقُولُ : دَعُونَا مِنْ هَذَا ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا " .^{٦٩٣}

^{٦٩٠} - مسند أحمد (١٧٦٥٧) صحيح

^{٦٩١} - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٧)

^{٦٩٢} - سنن أبي داود (٣٠٥٢) حديث حسن

^{٦٩٣} - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١١)

٦. إن فتنه الاكتفاء بالقرآن ليست حديثة العهد، فقد قذفها الشيطان في نفوس بعض الناس في القرن الأول، ففي الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٣٠) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : " السنة هي المفسرة للتنزيل ، والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله تعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود ، فقال : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، فجعله حكماً عاماً في الظاهر ، على كل من زنا ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله تعالى إنما عني بالآية البكرين دون غيرهما وكذلك لما ذكر الفرائض ، فقال : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فكانت الآية شاملة لكل أحد فلما قال رسول الله ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، لم يكن هذا بخلاف التنزيل ، ولكن علم أن الله تعالى إنما عني بالموارثة أهل الدين الواحد دون أهل الدينين المختلفين ، وكذلك لما ذكر الوضوء فقال : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به ، تبين لنا أن الله إنما عني بغسل الأرجل ، إذا كانت الأقدام بادية ، لا خفاف عليها ، وكذلك شرائع القرآن كلها ، إنما نزلت جملاً حتى فسرتها السنة "

وعن قتادة : أن عكرمة ، أنكر مسح الخفين ، فقلت له : إن ابن عباس بلغني أنه كان يمسح قال : " ابن عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه " قال همام في هذا الحديث : عن قتادة قال : قلت لعكرمة : لو لا ابن عباس ما سألت أحد عن شيء قلت : كان ابن عباس أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وإنما مسح على الخفين لثبوت ذلك عنده ، أن رسول الله ﷺ فعله ، وحمل الآية التي أشار إليها عكرمة على ما ذكر أبو عبيد ، أن المراد بغسل الأرجل إذا لم تكن مستورة بالخفاف ، أن سنة رسول الله ﷺ فسرت كتاب الله عز وجل "

وعن عمران بن حصين ، أنهم تذكروا عنده الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، فقال رجل عند عمران بن حصين : دعونا من الحديث ، وهاتوا كتاب الله تعالى ، فقال عمران بن

حُصَيْنٍ : " إِنَّكَ لَأَحْمَقُ ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ مُفَسَّرَةً ، فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّيَامَ مُفَسَّرَةً ؟ ، الْكِتَابُ أَحْكَمُهُ وَالسُّنَّةُ فُسْرَتُهُ "

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا ، أَتَاهُ فَسَّأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : حَدِّثُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُحَدِّثُوا عَنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : " إِنَّكَ أَمْرٌ أَحْمَقُ ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ؟ - وَعَدَّ الصَّلَوَاتِ ، وَعَدَّ الزَّكَاةَ وَنَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ : أَتَجِدُ هَذَا مُفَسَّرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ إِنْ كِتَابُ اللَّهِ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ " وَعَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهَا ، حَدِّثُونَا بِالْقُرْآنِ قَالَ : " الْقُرْآنُ وَاللَّهُ نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْنَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ سَنَّ لَنَا ، كَيْفَ نَرْكُعُ ، كَيْفَ كُنَّا نَسْجُدُ ، كَيْفَ كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ : فَأَحْكَمَ الرَّجُلُ " وَعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : " أَلَيْسَ تَقْرَأُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ، أَكُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مَا فِيهَا ، وَمَا رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا ، وَحُدُودُهَا ، وَمَا فِيهَا ؟ أَكُنْتَ تَذَرِي كَيْفَ الزَّكَاةَ فِي الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَأَصْنَافِ الْمَالِ ؟ شَهِدْتَ وَوَعَيْتَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا " قَالَ الرَّجُلُ : أَحْيَيْتَنِي يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، أَحْيَاكَ اللَّهُ كَمَا أَحْيَيْتَنِي قَالَ : فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ "

الشبهة الثانية - حجية السنة

لاشك أن بيان أن السنة وحي من عند الله هو بحث مستقل، قامت عليه مجموعة من الأدلة، أوردناها في قسم السنة المطهرة، وما نتاوله هنا هو الرد على شبهة حجية السنة.

١. بيان مهمة الرسل :

وقد فهم سلف هذه الأمة مهمة الرسل على الوجه الصحيح، ولم يجادل أحد منهم في كون: البلاغ والبيان هما جوهر الرسالات السماوية، قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (٤٤) سورة النحل ، ويقول كذلك: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } (٦٤)

سورة النحل ، وقال تعالى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قُرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) [القيامة/١٦-١٩]، إن البيان الذي سيقوم به النبي صلى الله عليه وسلم هي مهمة سيتولاها الحق تبارك وتعالى بنفسه حين قال (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

* { وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } (١٨) سورة العنكبوت

* { فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ سِيئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ } (٤٨) سورة الشورى

* { وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } (٣٥) سورة النحل

وقد نطق الرسول بالقرآن وذلك هو البلاغ، كما نطق بالسّنة وهي البيان، فالسّنة إذن حقٌّ من وحي الله، وقال الأوزاعي: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } أي: بالسّنة.^{٦٩٤}

وما اختلف أحد من السلف عن حقيقة كون الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، يقول جل شأنه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) [النجم/٣، ٤])

٢. ثواب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم كما بشر بها القرآن الكريم

إن دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم تحرم أتباعها من أسباب سعادتهم في الدنيا والآخرة، فهم يخسرون ما يلي:-

^{٦٩٤} - تفسير ابن كثير - (ج ٤ / ص ٥٩٥)

* **حبُّ الله:** { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣١) سورة آل عمران ، إن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، هو الإثبات العملي لمحبة الله.

* **الهداية:** { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } (٥٤) سورة النور.

* **الرحمة:** { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (١٣٢) سورة آل عمران { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (٥٦) سورة النور { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٧١) سورة التوبة

* **الحياة:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (٢٤) سورة الأنفال * وهناك آيات كثيرة منها : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٦٥) سورة النساء ، وقوله : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (١٥٧) سورة الأعراف ، وقوله : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (٣٦) سورة الأحزاب.

٣. إثبات حجية السنة من السنة :

* عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » ٦٩٥ .

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنِّي خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا : كِتَابَ اللَّهِ وَنَسَبِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " .
رَوَاهُ الْبُزَارُ ٦٩٦

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَيْنَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ، وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْتَنْطِقُوا الْقُرْآنَ بِسُنَّتِي ، وَلَا تُعْصِفُوهُ ، فَإِنَّهُ لَنْ تَعْمَى أَبْصَارُكُمْ ، وَلَنْ تَزُلْ أَقْدَامُكُمْ ، وَلَنْ تُقْصَرَ أَيْدِيكُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا " ٦٩٧

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلَّا مَنْ أَبَى » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » ٦٩٨ .

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » . فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ

٦٩٥ - صحيح البخاري (٧١٣٧)

٦٩٦ - مسند البزار (٨٩٩٣) و المستدرک للحاکم (٣١٩) والصحيحة (١٧٦١) وصحيح الجامع (٣٢٣٢) صحيح

لغيره

٦٩٧ - الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٧٢) حسن لغيره

٦٩٨ - صحيح البخاري (٧٢٨٠)

قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ «^{٦٩٩}.

* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ قَالَا أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. فَقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ «^{٧٠٠}.

* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : " وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : " تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْآنْفِ كُلَّمَا قِيدَ انْقَادَ " ^{٧٠١}

^{٦٩٩} - صحيح مسلم (٣٣٢١)

^{٧٠٠} - سنن أبي داود (٤٦٠٩) صحيح = النواخذ : جمع ناجذ وهو أقصى الأضرار

^{٧٠١} - جامع بيان العلم (١٣٨٣) صحيح

قَالَ : أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ : حَدِيثُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ " اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي " ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمُتَّكَلِّمٌ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَوْلَى رَبْعِي هُوَ مَجْهُولٌ عَنْدهُمْ " قَالَ أَبُو عُمَرَ : " هُوَ كَمَا قَالَ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَوْلَى رَبْعِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ كَبِيرٌ وَلَكِنَّ الْبَزَّارَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ الْكُوفِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح ، وَحَدَّثَنَا

* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَأَتِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ " وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، " أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ الْخَمِيسَ قَائِمًا فَيَقُولُ : إِنْ مَا هُمَا اثْنَانِ الْهَدْيُ وَالْكَلامُ ، فَأَفْضَلُ الْكَلَامِ وَأَصْدَقُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، أَلَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، أَلَا لَا يَتَطَاوَلَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَنْقَسُوا قُلُوبُكُمْ ، وَلَا يُلْهِيَنَّكُمُ الْأَمَلُ فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَتَّ قَرِيبٌ أَلَا إِنْ بَعِيدًا مَا لَيْسَ آتِيًا " وَعَنْ مُورِقٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ " ٧٠٢

٤. أنواع بيان السنة للقرآن الكريم

* تفصيل المجمل: ومن أمثلة هذا التفصيل الأحكام التالية:

١. أحكام الطهارة ورفع الجنابة وسنن الوضوء.
٢. عدد ركعات كل صلاة، ومواقيت الصلوات.
٣. قيمة زكاة الفطر، وزكاة المال على اختلاف مصادره، زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة المحاصيل التي تسقى بماء الأمطار، أو تلك التي يتكبد الزارع مشقة الري من الآبار أو الأنهار، وزكاة الركاز.
٤. مواقيت الإحرام وأنواع الحج ومناسكه والكفارات،،
٥. أحكام البيوع والهبات واللقطة وصور الربا.

* تخصيص العام

المثال الأول: تحريم الميتة

ورد تحريم الميتة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، منها:

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَدِيقَةَ ٧٠٢ - جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ (١٣٨١ و ١٣٨٢ و ١٣٨٣) صحيح

١. { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١٧٣) سورة البقرة

٢. { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١١٥) سورة النحل

٣. { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الْبَاسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣) سورة المائدة

٤. إن تطبيق الحكم العام في هذه الآيات يجعلنا نحرم تناول كل ما يستخرج من البحار والأهوار من أسماك، فجاءت السنة لبيان التخصيص فعن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ».^{٧٠٣}

وقال ابن كثير : " وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ } [المائدة: ٩٦] على ما سيأتي، وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله، عليه السلام، في البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً: " أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال " وسيأتي تقرير ذلك في سورة المائدة ^{٧٠٤}

وقال ابن العربي ^{٧٠٥}: " الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ وَخُصُوصِهَا : رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : - « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ،

^{٧٠٣} - مسند أحمد (٥٨٥٦) حسن لغيره

^{٧٠٤} - تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ٤٨١) وانظر أحكام القرآن للخصاص - (ج ١ / ص ٢٦٧)

^{٧٠٥} - أحكام القرآن لابن العربي - (ج ١ / ص ٩٢)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ فِي الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ ، وَأَجَازَ أَكْلَهُمَا مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ وَلَا ذَكَاةٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ فِي السَّمَكِ وَأَجَازَهُ فِي الْجَرَادِ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَمَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ .

وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي السَّمَكِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ جَدًّا : فِي الصَّحِيحَيْنِ فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً - قَالَ - فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نُبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيِّتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْطِعُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا » . قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ فَأَكَلَهُ .. ٧٠٦

٧٠٦ - صحيح مسلم (٥١٠٩)

الخبط : الورق الساقط عند خبط الشجرة بالعصا وهو من علف الدواب = الفدر : جمع الفدرة وهي القطعة = الكثيب : الرمل المجتمع = الوشائق : جمع الوشيقة وهي لحم يقدد حتى ييبس أو يغلى قليلا ويحمل في الأسفار = الوشائق : جمع الوشيقة وهي لحم يقدد حتى ييبس أو يغلى قليلا ويحمل في الأسفار = الوقب : داخل العين ونقرتها

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتُهُ » ٧٠٧ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَصِّصُ بِصِحَّةِ سَنَدِهِ عُمُومَ الْقُرْآنِ فِي تَحْرِيمِ الْمِيتَةِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَيَعْضُدُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (٩٦) سورة المائدة .
فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ وَتُكَلِّفُ أَخْذُهُ ، وَطَعَامُهُ مَا طَفَا عَلَيْهِ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ . اهـ

المثال الثاني: تخصيصُ العام في آية الموارث بالسنة

١ . ميراث البنيتين: قوله سبحانه: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ الْإِلَهِ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } (١١) سورة النساء ، تحدد هذه الآية ميراث البنت الواحدة، والبنات أكثر من اثنتين، فما تبيان ميراث البنيتين؟ هذا ما نصت عليه السنة.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنْ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . قَالَ « يَقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ » . فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٠٧ - موطأ مالك (٤٢) صحيح مشهور

وسلم - إِلَى عَمَّهِمَا فَقَالَ « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » ٧٠٨ .

٢. استثناء مال الأنبياء من قواعد الميراث، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا ، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ » . وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . ٧٠٩

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفًا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ فَقَالَ نَعَمْ ، فَأَدْخَلَهُمْ . فَلَبِثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ نَعَمْ . فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، فَاسْتَبَّ عَلِيُّ وَعَبَّاسٌ ، فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ . فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا ، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » . يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ . قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ . قَالَ فَلِإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونُكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٠٨ - سنن الترمذی (٢٢٣٦) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَقِيلٍ ، وَانْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْكُوَيْتِيَّةَ - (ج ٧ / ص ٧٤)

٧٠٩ - صحيح البخاری (٤٠٣٥)

عليه وسلم - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَاتُهُ ، ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ . فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ . فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كَلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » . فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي ، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ . فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ ، فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا^{٧١٠} .

٣. عند اختلاف الديانة لا يتم التوارث، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^{٧١١}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى »^{٧١٢} .

٤. استثناء القاتل الذي يقتل المورث استعجالاً لإرثه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ »^{٧١٣} .

^{٧١٠} - صحيح البخارى (٤٠٣٣)

^{٧١١} - صحيح البخارى (٦٧٦٤) ومسلم (٤٢٢٥)

^{٧١٢} - سنن أبي داود (٢٩١٣) صحيح

ومنه استدلل الفقهاء بقاعدة: مَنْ اسْتَعَجَلَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحَرَمَانِهِ ،^{٧١٤}

٥. كما استقلت السنة بتشريع حكم توريث الجدة. فعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. قال فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء فأرجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهما السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر.

قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما حلت به فهو لها.^{٧١٥}

* السنة تفسر آيات قرآنية:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } (٨٢) سورة الأنعام قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } (١٣) سورة لقمان.^{٧١٦}

^{٧١٣} - سنن الترمذي (٢٢٥٥) حسن لغيره وقد ورد نحوه مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً انظر مصنف ابن أبي شيبة (ج ١١

/ ص ٣٥٨) (٣٢٠٤٤ - ٣٢٠٥٧)

، قال الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

^{٧١٤} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣ / ص ٢٤) و(ج ١٨ / ص ١٧) و(ج ٤٣ / ص ٢٤٥) والمنثور في القواعد

- (ج ٣ / ص ٢٩٧) والأشباه والنظائر - (ج ١ / ص ٢٧٤) وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج ٢

/ ص ٤٥٢) وشرح القواعد الفقهية — للزرقا - (ج ١ / ص ٢٩٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم - (ج ١ / ص

١٥٩) وقواعد الفقه - (ج ١ / ص ١٢٩)

^{٧١٥} - سنن الترمذي (٢٢٤٦ و ٢٢٤٧) صحيح

^{٧١٦} - صحيح البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالُوا أَتَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^{٧١٧}

٢. لا بد من الرجوع إلى السنة لمعرفة أحكام القرآن نفسه، وتمييز الناسخ من المنسوخ.

* استقلال السنة بالتشريع:

إن للسنة أوامر ونواهي، ونسوق بعض الأمثلة لا على سبيل الحصر:

ففي مجال الأوامر:

١. إيجاب زكاة الفطر، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^{٧١٨}.

٢. إيجاب فكاك الأسير، عَنْ أَبِي مُوسَى - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»^{٧١٩}

٣. وجوب نصره المظلوم، عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^{٧٢٠}.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ

^{٧١٧} - صحيح مسلم (٣٤٢)

^{٧١٨} - صحيح البخارى (١٥٠٣؛ ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)

^{٧١٩} - صحيح البخارى (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣)

^{٧٢٠} - صحيح البخارى (٢٤٤٤)

وَإِجَابَةُ الدَّاعِي وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاطِرِ
وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْدِّيَّاجِ.^{٧٢١}

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ
سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ،
وإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ آتِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنْ الْمَيَاطِرِ وَالْقَسِيَّةِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
وَالْدِّيَّاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ .^{٧٢٢}

٤ - إخراج النساء - حتى الحيض - إلى مصلى العيد ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيِضَ وَذَوَاتِ
الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيِضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ « لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .^{٧٢٣}

٥ - الأمر بقتل الكلاب ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنْ
الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلْهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ « عَلَيْكُمْ
بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ ذِي الثُّقَطَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .^{٧٢٤}

^{٧٢١} - سنن النسائي (١٩٥١) صحيح

الإستبرق : ثياب حرير غليظة = الديجاج : ما رق من الحرير = القسيّة : ثياب من كتان مخلوط بالحرير منسوبة إلى
قرية قس . بمصر = المياطر : جمع الميثرة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج

^{٧٢٢} - صحيح البخاري (٥٦٣٥ ، ١٢٣٩ ، ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ،
٦٦٥٤ ، ٦٢٣٥)

القسي : ثياب من كتان مخلوط بالحرير منسوبة إلى قرية قس . بمصر = المياطر : جمع الميثرة وهي من مراكب العجم تعمل
من حرير أو ديباج

^{٧٢٣} - صحيح مسلم (٢٠٩٣) - الخدور : جمع الخدر وهو الستر = العواتق : جمع العاتق وهي الشابة أول ما تبلغ

^{٧٢٤} - صحيح مسلم (٤١٠٣) - البهيم : الأسود الخالص

٦- إلقاء لحوم الحمر الأهلية ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ. ٧٢٥

٧- حثو التراب في وجوه المداحين ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْتِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَحْتِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. ٧٢٦

وفي مجال النواهي:

١. تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » ٧٢٧ .

٢. حكم من جامع أهله في نهار رمضان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيَلُفُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا لَكَ ». قَالَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ « أَعْتَقَ رَقَبَةً ». قَالَ لَا أَجِدُهَا. قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ لَا أَجِدُ. قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ « خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ « كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ ». ٧٢٨

٣. النهي عن الطواف حول البيت عريانا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِرَاءَةً قَالَ

٧٢٥ - صحيح مسلم (٥١٢٧)

٧٢٦ - صحيح مسلم (٧٦٩٧)

٧٢٧ - صحيح البخاري (٥١٠٩)

٧٢٨ - مسند أحمد (٧١٣٠) صحيح واصله في الصحيح

العرق : مكتل يسع ثلاثين صاعا = اللابة : أرض ذات حجارة سود كثيرة والمدينة بين لابتين

أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلَىٰ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَيَّانٌ . ٧٢٩

٤. النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أَكَلْتَ الْحُمْرُ . فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَقَالَ أَكَلْتَ الْحُمْرُ . فَسَكَتَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ فَقَالَ أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهَا لَتَقْفُورُ بِاللَّحْمِ ٧٣٠ .

٥. النهي عن أكل ذي ناب من السباع. عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ . ٧٣١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » . ٧٣٢

٦. النهي عن أكل الجوارح من الطيور ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . ٧٣٣

*** تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ :**

يقول سبحانه { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٣٨) سورة المائدة ، ويبقى السؤال: كيف نقطع يد السارق؟ أمن الكف

٧٢٩ - صحيح البخارى (٣٦٩ ، ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧)

٧٣٠ - صحيح البخارى (٤١٩٩ ، ٣٧١ ، ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ،

٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤٢٠٠ ، ٦١٨٥ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥)

(٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣)

٧٣١ - صحيح البخارى (٥٥٢٧) وصحيح مسلم (٥٠٩٨)

٧٣٢ - صحيح مسلم (٥١٠١)

٧٣٣ - صحيح مسلم (٥١٠٣)

أم الرسغ أم الكوع ؟ وفي كم تقطع؟ أكل من سرق رغيف خبز ليأكله قطعنا يده؟ ومتى نقيم هذا الحد؟ أنقيمه في الغزو أو السفر؟ وهل حدٌ من سرق مرة هو نفس حدٌ من سرق مرات ومرات؟ كل تلك الأمور تولت السنة تبيان أحكامها.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ »^{٧٣٤}

وَعَنْ عَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ.^{٧٣٥}
وَذَهَبَ فَقَهَاءُ الْأُمَّصَارِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِي السَّرْقَةِ هُوَ قَطْعُ الْيَمَنِ مِنَ الرُّسْغِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ قَطَعَ الْيَدِ ، وَقَطَعَ الْيَدِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرُّسْغِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْفِقِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَنْكَبِ ، وَلَكِنْ هَذَا الْإِبْهَامُ زَالَ بَيَّانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الرُّسْغِ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مُتَيَقِّنٌ بِهِ ، وَفِي الْعُقُوبَاتِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقِّنِ^{٧٣٦}

٦. القرآن يأمرنا بالتمسك بالسنة

تهدم آيات القرآن الكريم كل المزاعم التي تخوض في حجية السنة من أساسها، فدعاها يقولون بوجوب طاعة واحدة لله تعالى، بينما القرآن يأمرنا بثلاث صور من صور الطاعة، بيانها كالآتي:-

* الصورة الأولى: طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في آن واحد وهذا مستمد من الآيات التالية:

١. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} (٢٠) سورة الأنفال.

^{٧٣٤} - صحيح البخارى (٦٧٩٠)

^{٧٣٥} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ٢٧٠) (١٧٧٠٩) حسن

^{٧٣٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ٢٠٩) و المبسوط للسرخسي ٩ / ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٨ / ٢٥٩

- ٢٦٠، وروضة الطالبين ١٠ / ١٤٠، والزرقاني ٨ / ٩٢

وانظر التفاصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٤ / ص ٢٩٢) - سَرَقَةٌ.

٢. {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٤٦) سورة الأنفال

٣. {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (١) سورة الأنفال

٤. {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (٦٩) سورة النساء

٥. وهذه الصورة من صور الطاعة هي التي يتلقى المسلم من خلالها تعليمات ربه عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الطاعة تناسب الآيات المحكمات التي لا تحتاج إلى بيان أو تفصيل، فهنا وجبت على المسلم طاعة واحدة لله ورسوله في آن واحد، وتجعل الآيات هذه الطاعة شرطاً للإيمان، لقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}، كما تبشر الآيات من يفعل ذلك بصحبة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

* الصورة الثانية: طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول سبحانه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١٢) سورة التغابن ، ويقول جل شأنه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (٩٢) سورة المائدة ، وتوضح خاتمة الآيتين المراد من طاعة الله وطاعة رسوله، حيث يقول جل شأنه: {فإنما على رسولنا البلاغ المبين، أي أنه يبلغ عن الله أولاً، وبالتالي وجبت طاعة الله تعالى، ثم يبين ويفصل مراد الله تعالى، وهنا وجبت طاعة مستقلة للرسول صلى الله عليه وسلم في بيان ما أبلغه للناس، وتحذرننا الآية القرآنية من الاكتفاء بالقرآن ونبد السنة أن نتيجة ذلك هي بطلان العمل نفسه، يقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} (٣٣) سورة محمد ، فمن أراد طاعة الله تعالى والقيام بالصلاة، كيف يصح عمله إذا أعرض عن كيفية الصلاة كما نصت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

* الصورة الثالثة: طاعة مستقلة للرسول صلى الله عليه وسلم في مسائل ترك فيها الحق تبارك وتعالى لرسوله مهمتي البلاغ والبيان، حيث لم يرد لها بلاغ في القرآن الكريم،

وأوضح دليل على الأمر باتباع السنة، والسمع والطاعة لكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورد في سورة الحشر ذلك قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٧) سورة الحشر ، وتؤكد الآية على عقوبة الاكتفاء بالقرآن، وتحذر من شدة العذاب يوم القيامة، ولا نعرف كيف نكتفي بالقرآن وأول نتيجة يوصلنا إليها هذا النهج هو عصيان آيات الله؟ فالآية تقول: (وما آتاكم الرسول فخذوه)، وهم يقولون: ما آتاكم الرسول فعطلوه ولا تعملوا به، والقرآن يقول: وما نهاكم عنه فانتهوا، والمكتفون بالقرآن يفرقون بين الله وبين رسوله، مع أن طاعة الرسول من طاعة الله، يقول سبحانه: { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا } (٨٠) سورة النساء ، وليس هناك أوضح من هذه الآية، من يطع الرسول فقد أطاع الله. ويتلخص موقف الإسلام من هذه القضية في قول الله تعالى:-

١. { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (٣٦) سورة الأحزاب.
٢. { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٦٥) سورة النساء^{٧٣٧}.

^{٧٣٧} - ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام . يقرره الله سبحانه بنفسه . ويقسم عليه بذاته . فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام ، ولا تأويل لمؤول .
 اللهم إلا مباحكة لا تستحق الاحترام . . وهي أن هذا القول مرهون بزمان ، وموقوف على طائفة من الناس! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً؛ ولا يفقه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً . فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام؛ جاءت في صورة قسم مؤكد؛ مطلقة من كل قيد . . وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو تحكيم شخصه . إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه . وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وذلك قول أشد المرتدين ارتداداً على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وهو الذي قاتلهم عليه قتال المرتدين . بل قاتلهم على ما هو دونه بكثير . وهو مجرد عدم الطاعة لله ورسوله ، في حكم الزكاة؛ وعدم قبول حكم رسول الله فيها ، بعد الوفاة!
 وإذا كان يكفي لإثبات « الإسلام » أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله . . فانه لا يكفي في « الإيمان » هذا ، ما لم يصحبه الرضى النفسى ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان ، في اطمئنان!

٣. { فَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (١٣) سورة المجادلة.

٤. { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (١٥٨) سورة الأعراف ، إن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وإتباعه، توصل المؤمن إلى الهداية، لقوله تعالى لعلكم تهتدون.



هذا هو الإسلام .. وهذا هو الإيمان . . فلتنظر نفس أين هي من الإسلام؛ وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان! في ظلال القرآن - (ج ٢ / ص ١٧٠)

المبحث الخامس

بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي^{٧٣٨}

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخوضَ بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط، إلا لضرورة ، لا يجدون منها بدا، وكان أكبرُهم روايةَ حديث رسول الله ﷺ ، فعن شقيق قال : سئل عبدُ الله عن شيءٍ فقال : إني لأكرهه أن أُحلَّ لك شيئاً حرَّمه الله عليك ، أو أُحرِّمَ ما أحلَّه الله لك.^{٧٣٩}

وعن الصلت بن راشد قال : سألت طائوساً عن مسألة فقال لي : كان هذا ؟ قلت : نعم . قال : الله ؟ قلت : الله . قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ها هنا وها هنا ، وإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وقَّ.^{٧٤٠}

وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يترل ، وعن جابر بن زيد : أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له : يا أبا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكَتَ وَأَهْلَكَتَ.^{٧٤١}

وعن أبي نصر قال : لما قدم أبو سلمة البصرة أتته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحدٌ بالبصرة أحبَّ إليَّ لقاء منك ، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي برأيك ، فلا تُفتِ برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ - أو كتابٌ مُنزَّل.^{٧٤٢}

^{٧٣٨} - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي - (ج ١ / ص ١٥) وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص

(٢٨٧)

^{٧٣٩} - سنن الدارمي (١٤٨) صحيح

^{٧٤٠} - سنن الدارمي (١٥٥) فيه انقطاع

^{٧٤١} - سنن الدارمي (١٦٦) صحيح

^{٧٤٢} - سنن الدارمي (١٦٥) صحيح

وَعَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ : إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ
الْمَخْرَجَ. ٧٤٣

وَعَنْ دَاوُدَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ
، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَفْتِهِمْ ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ. ٧٤٤
وَعَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ - قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ قَالَ : مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - فَخُذْ بِهِ ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ. ٧٤٥

فوق شيوخ تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ حتى قلَّ
من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوينٌ أو صحيفةٌ أو نسخةٌ من حاجتهم. بموقع
عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلادَ الحجاز والشام والعراق ومصر
واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب
الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم
، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيءٌ كثير، حتى
كان لكثير من الأحاديث عندهم مائةُ طريقٍ فما فوقها، فكشفَ بعضُ الطرق ما استتر في
بعضها الآخر ، وعرفوا محلَّ كلِّ حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في
المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ لم تظهر على أهل الفتوى من
قبل، وقال أحمدُ بن حنبلٍ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْتَ
أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ مِنَّا ، فَإِذَا كَانَ خَبْرٌ صَحِيحٌ فَأَعْلَمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ كُوفِيًّا كَانَ
أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ شَامِيًّا " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَمِيعُ مَا حَدَّثَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي
الثَّقَةُ ، أَوْ أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، فَهُوَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكِتَابُهُ الَّذِي صَنَّفَهُ بِيَعْدَادَ
هُوَ أَعْدَلُ مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ بِمِصْرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ هَاهُنَا يُسْأَلُ ، وَسَمِعْتُ
أَبِي يَقُولُ : اسْتَفَادَ مِنَّا الشَّافِعِيُّ مَا لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْهُ ٧٤٦ .

٧٤٣ - سنن الدارمي (١٣٩) صحيح

٧٤٤ - سنن الدارمي (١٣٨) صحيح

٧٤٥ - سنن الدارمي (٢٠٦) صحيح = الحش : البستان

٧٤٦ - حلية الأولياء (١٣٩٥٤) صحيح

وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى^{٧٤٧}، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^{٧٤٨}، أو كان الصحابي مقلداً حاملاً لم يحمل عنه إلا شذمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدلتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال، وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع، وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون الألف حديث، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة، وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث، فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طريقه فله أصل، وإلا فلا أصل له^{٧٤٩}، وكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة

^{٧٤٧} - كما في صحيح البخاري (٩٢) عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ « سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ » . قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي قَالَ « أَبُوكَ حَذَافَةٌ » . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

^{٧٤٨} - كما في سنن أبي داود (١٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . (صحيح)

^{٧٤٩} - قلت : هذا على سبيل التغليب ، وإلا فهناك أحاديث ليست في المسند ، وهي صحيحة وموجودة في المسانيد الأخرى أو السنن الأخرى أو الصحاح . والعبرة بصحة السند ليس إلا .

، ومسددٌ وهنادٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحقُ بنُ راهويه، والفضلُ بنُ دكين، وعليُّ بنُ المَدِينِيٍّ وأقرانُهم ، وهذه الطبقةُ هي الطرازُ الأولُ من طبقات المحدثين فرجعَ المحققون منهم بعد إحكام فنِّ الروايةِ ومعرفةِ مراتبِ الأحاديثِ إلى الفقه، فلم يكنْ عندهم من الرأيِ أن يجمعَ على تقليدِ رجلٍ ممن مضى ، مع ما يروون من الأحاديثِ والآثارِ المناقضةِ في كلِّ مذهبٍ من تلك المذاهبِ، فأخذوا يتبعونَ أحاديثَ النبي ﷺ وآثارَ الصحابِ والتابعينَ والمجتهدينَ على قواعدٍ أحكموها في نفوسِهِم، وأنا أُبينُها لك في كلماتٍ يسيرةٍ ، كان عندهم إنه إذا وُجد في المسألةُ قرآنٌ ناطقٌ فلا يجوزُ التحولُ منه إلى غيره ، وإذا كان القرآنُ محتماً لوجوهِ فالتسنةُ قاضيةٌ عليه، فإذا لم يجدوا في كتابِ الله أخذوا بسنةِ رسولِ الله ﷺ سواءً كانَ مستفيضاً دائراً بين الفقهاء، أو يكونُ مختصاً بأهلِ بلدٍ أو أهلِ بيتٍ ، أو بطريقٍ خاصةٍ، وسواءً عملَ به الصحابةُ والفقهاءُ أو لم يعملوا به، ومتى كان في المسألةُ حديثٌ فلا يتبعُ فيها خلافه أثراً من الآثارِ، ولا اجتهدَ أحدٌ من المجتهدين، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبعِ الأحاديثِ ولم يجدوا في المسألةُ حديثاً أخذوا بأقوالِ جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ، ولا يتقيدونَ بقومٍ دون قومٍ، ولا بلدٍ دون بلدٍ كما كان يفعلُ من قبلهم، فإن اتفقَ جمهورُ الخلفاءِ والفقهاءِ على شيءٍ فهو المتبعُ، وإن اختلفوا أخذوا بحديثِ أعلمهم علماً، أو أروعهم ورعاً، أو أكثرهم ضبطاً، أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولانٍ فهي مسألةٌ ذاتُ قولين، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عموماتِ الكتابِ والسنةِ وإماتتهما واقتضاياهما، وحملوا نظيرَ المسألةِ عليها في الجوابِ إذا كانتا متقاربتين بادي الرأيِ، لا يعتمدون في ذلك على قواعدٍ من الأصولِ، ولكن على ما يخلصُ إلى الفهمِ ويثلجُ به الصدرُ، كما أنه ليس ميزانُ التواترِ عددُ الرواةِ ولا حالهم ، ولكن اليقينُ الذي يعقبُه في قلوبِ الناسِ كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابةِ، وكانت هذه الأصولُ مستخرجةً من صنيعِ الأوائلِ وتصريحاتهم .

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ

وَقَالَ : أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيهِ قَضَاءٌ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنا . فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ .^{٧٥٠}

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ يَذْكُرُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا دِينَنَا . أَوْ قَالَ : مَنْ يَحْفَظُ عَنَّا نَبِيَّنا " ^{٧٥١}

وَعَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْتَفِتْ عَنْهُ الرَّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَى الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقْدَمَ فَتَقْدَمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخَرَ فَتَأْخَرَ ، وَلَا أَرَى التَّأْخَرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ .^{٧٥٢}

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ : " إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَانْظُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَبِمَا قَضَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ

^{٧٥٠} - سنن الدارمي (١٦٣) وفيه انقطاع

^{٧٥١} - معجم الإسماعيلي (٨٤) وفيه انقطاع

^{٧٥٢} - سنن الدارمي (١٦٩) صحيح

، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي فَأَمِرْنِي ، وَلَا أَرَى مُؤَامَرَكَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ ،
وَالسَّلَامُ " ٧٥٣

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغَنَا مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ
، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ
نَبِيُّهُ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا قَضَى بِهِ
نَبِيُّهُ ﷺ ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ ، وَلَا يَقُولُ : إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ ،
فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيكَ. ٧٥٤

وَعَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَانْظُرْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَاقْضِ بِهِ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَمَا قَضَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنْ عَيَّيْتَ فَمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ
عَيَّيْتَ فَأَوْمٌ وَلَا تَأَلُّ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَأَقَرُّ ، وَلَا تَسْتَحْ " ٧٥٥

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ " إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي
الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ اجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَهُ " ٧٥٦

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذِّبُوا أَوْ يُخَسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ فُلَانٌ. ٧٥٧

٧٥٣ - الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٥٢٧) صحيح لغيره

٧٥٤ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧ / ص ٢٤١) (٢٣٤٤٥ و ٢٣٤٤٦) صحيح

٧٥٥ - الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٨٨٣٠) صحيح لغيره

٧٥٦ - الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٥٣٤) صحيح

٧٥٧ - سنن الدارمي (٤٣٩) صحيح

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ رَجُلٌ : قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : أَعَدُّكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَتَقُولُ قَالَ فَلَانٌ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. ٧٥٨

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ٧٥٩.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقُلْتُ حَدَّثَنِي سُمَيْعُ الزِّيَّاتُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ. ٧٦٠.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي ، وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَعْنَى أُغْنِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْبِرَكَ بِرَأْيِي "أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلُّهَا الدَّارِمِيُّ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِدِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بَدْعٌ. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مِثْلُهُ. قَالَ

٧٥٨ - سنن الدارمي (٤٤٩) صحيح

٧٥٩ - سنن الدارمي (٤٤٠) صحيح

٧٦٠ - مسند أحمد (٣٤١٨) صحيح

٧٦١ - سنن الدارمي (١٠٩) وفيه انقطاع

الرَّجُلُ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا. ٧٦٢

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ. ٧٦٣

وبالجملة فلما مهّدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً أحمد بن حنبل، ثم إسحق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، وقال محمد بن عبد الله بن المُنَادِي: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ: إِذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَ يَدَهُ. ٧٦٤

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المُنَادِي، وَقَدْ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ: إِذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، قَالَ حَفِيدُهُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ: فَقُلْتُ لِجَدِّي: كَمْ كَانَ يَحْفَظُ أَحْمَدُ؟ فَقَالَ أَجَابَ عَنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. ٧٦٥ ومراده الإفتاء على هذا الأصل.

٧٦٢ - سنن الترمذی (٩١٦) صحيح

أشعر: طعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها = قلد: جعل في عنق الهدى نعلين

٧٦٣ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي - (ج ١ / ص ٢٢) وعقد الجيد - (ج ١ / ص ٢٧)

٧٦٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٥٦)

٧٦٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ٦٠)

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخرَ فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤونة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنونٍ أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبار أهل الحديث، كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وإسحق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها أو طرقها التي لم يخرج من جهتها الأوائل، مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ أو نحو ذلك من المطالب العلمية، وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي، وابن عبد البر وأمثالهم.

وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجالاً أربعة متقاربون في العصر: أولهم أبو عبد الله البخاري، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنّف جامعهُ الصحيح ووفى بما شرط، وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول: مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي؟ قال: يا رسول الله وما كتابك؟ قال: صحيح البخاري، ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.^{٧٦٦}

وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين الحديثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنّة، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها، فرتّبها ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد، ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين المختلفات، فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذراً في الإعراض عن السنّة إلى غيرها.

^{٧٦٦} - قلت: لا تؤخذ الأحكام الشرعية من المنامات، وفقه الإمام الشافعي ما هو إلا استنباط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والمصادر الأخرى، فالاشتغال بالفقه الشافعي، ليس فيه إعراض عن سنة النبي ﷺ، ولكنه الفهم الصحيح لها.

وثالثهم أبو داود السجستاني، وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف سنّته، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل، قال أبو داود: وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفاً أصرّح بضعفه، وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كلّ حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد.

ورابعهم أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كلّ ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبيّن أمر كلّ حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكّر، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار مما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكثي من يحتاج إلى التكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كاف للمجتهد، مغل للمقلد.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا، ويقولون على الفقه بناء الدين، فلا بدّ من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ، والرفع إليه، فعن عاصم قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثني فقلت: إنّه يرفع إلى النبي ﷺ. فقال: لا، على من دون النبي ﷺ - أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ - ٧٦٧

وعن إبراهيم قال: نهى رسول الله ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة. فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ - حديثاً غير هذا؟ قال: بلى ولكني أقول قال عبد الله قال علقمة أحب إليّ. ٧٦٨

٧٦٧ - سنن الدارمي (٢٧٢) صحيح

٧٦٨ - سنن الدارمي (٢٧٣) صحيح

المحاقلة: هي المزارعة على نصيب معلوم = المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي الْأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ.^{٧٦٩}

وَعَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ - وَصِرَارُ مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْعُبَارَ عَنْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَرْيَزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَأْتُونَكُمْ ، فَيَقُولُونَ : قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلَاثٌ ، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ. ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَرْيَزٌ بِالْقُرْآنِ ، فَيَقُولُونَ : قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ. قَالَ قَرْظَةُ : وَإِنْ كُنْتُ لَأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُمْ لَهُ ، فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ سَكَتُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَعْنَاهُ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَيْسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضُ.^{٧٧٠}

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالًا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.^{٧٧١} ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْآثَارَ الدَّارِمِيُّ .

فَوْقَ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْمَسَائِلِ مِنْ حَاجَتِهِمْ بِمَوْقِعٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَقْهِ عَلَى الْأَصُولِ الَّتِي اخْتَارَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ تَنْشَرْهُ صُدُورُهُمْ لِلنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْبُلْدَانِ وَجَمْعِهَا وَابْحَثَ عَنْهَا ، وَاتَّهَمُوا أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَكَانُوا اعْتَقَدُوا فِي أَمْتِهِمْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ التَّحْقِيقِ ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ أَمِيلَ شَيْءٍ إِلَى أَصْحَابِهِمْ ، فَعَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ

^{٧٦٩} - سنن الدارمي (٢٧٧) صحيح لغيره = تربد : تغير لون وجهه

^{٧٧٠} - سنن الدارمي (٢٨٦) صحيح = الأريز : خنين من الخوف وهو صوت البكاء

^{٧٧١} - سنن الدارمي (١٣٥) صحيح

: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَتَبْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ
يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبْنِ ابْنٍ وَأَبْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ.^{٧٧٢}
قال أبو حنيفة رحمه الله: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم،
وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وإن كان له فضل
صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله.^{٧٧٣}



^{٧٧٢} - سنن الدارمي (٢٩٥٢) صحيح

^{٧٧٣} - شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ج ١ / ص ٢٦٣) وفواتح الرحموت - (ج ٢ / ص ٢٠٥)

أهم المصادر

١. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٢. التفسير الميسر
٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لطنطاوي
٤. تفسير ابن كثير - دار طيبة
٥. تفسير السعدي
٦. تفسير الشعراوي
٧. تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة
٨. تفسير القرطبي - موافق للمطبوع
٩. في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع
١٠. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
١١. الآحاد والمثاني
١٢. الترغيب والترهيب للمنري
١٣. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
١٤. السنن الكبرى للبيهقي - المكثر
١٥. الفوائد لتمام ٤١٤
١٦. المجالسة وجواهر العلم (٣٣٣)
١٧. المستدرک للحاکم مشکلا
١٨. المسند الجامع
١٩. المعجم الأوسط للطبراني
٢٠. المعجم الصغير للطبراني
٢١. المعجم الكبير للطبراني
٢٢. جامع الأحاديث
٢٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول
٢٤. سنن أبي داود - المكثر
٢٥. سنن ابن ماجه - المكثر
٢٦. سنن الترمذی - المكثر

٢٧. سنن الدارقطني - المكثر
٢٨. سنن الدارمي - المكثر
٢٩. سنن النسائي - المكثر
٣٠. شرح مشكل الآثار (٣٢١)
٣١. شرح معاني الآثار (٣٢١)
٣٢. شعب الإيمان (٤٥٨)
٣٣. صحيح ابن حبان
٣٤. صحيح البخاري - المكثر
٣٥. صحيح مسلم - المكثر
٣٦. مجمع الزوائد
٣٧. مسند أبي عوانة مشكلا
٣٨. مسند أبي يعلى الموصلي مشكل
٣٩. مسند أحمد - المكثر
٤٠. مسند البزار كاملا
٤١. مسند الحميدي - المكثر
٤٢. مسند الشاميين
٤٣. مسند الطيالسي
٤٤. مصنف ابن أبي شيبة
٤٥. مصنف عبد الرزاق مشكل
٤٦. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني
٤٧. موسوعة السنة النبوية
٤٨. موضوعات الصغاني
٤٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس
٥٠. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج
٥١. مسند عبد الله بن المبارك
٥٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية -
٥٣. إرشاد الفحول
٥٤. الرسالة للشافعي

٥٥. المنتقى - شرح الموطأ -
٥٦. المعجم الوسيط
٥٧. السُّنَّةُ لِلْمَرْوَزِيِّ
٥٨. الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ
٥٩. معرفة السنن والآثار للبيهقي
٦٠. النبذ في أصول الفقه
٦١. مجموع الفتاوى لابن تيمية
٦٢. الإحكام في أصول الأحكام
٦٣. شذرات من علوم السنة
٦٤. فتح الباري للحافظ ابن حجر
٦٥. الكتاب والقرآن للدكتور محمد شحرور
٦٦. الشبهات الثلاثون للدكتور عبدالعظيم المطعني
٦٧. معالم السنن للخطابي مع مختصر للمندري والتهذيب لابن القيم
٦٨. عون المعبود
٦٩. البحر المحيط للزركشي
٧٠. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية
٧١. السنة النبوية للدكتور عبدالمهدي
٧٢. الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ
٧٣. جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ
٧٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين
٧٥. السنة النبوية، مكانتها، عوامل بقائها، تدوينها
٧٦. مُسْنَدُ الشَّهَابِ الْقُضَاعِيِّ
٧٧. الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ
٧٨. الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ
٧٩. حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ
٨٠. مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ
٨١. إحكام الأحكام لابن دقيق
٨٢. الموافقات للشاطبي

٨٣. الموسوعة الفقهية
٨٤. فتاوى الإسلام سؤال وجواب
٨٥. التحبير شرح التحرير للمرداوي
٨٦. قواطع الأدلة
٨٧. المسوّد لآل تيمية
٨٨. القرطبي في المفهم
٨٩. النووي في المنهاج شرح مسلم
٩٠. الشفا - مع شرحه للملا علي القاري -
٩١. فيض القدير للمناوي
٩٢. إكمال المعلم للقاضي عياض
٩٣. ابن الأعرابي في معجمه
٩٤. التلخيص الحبير لابن حجر
٩٥. مرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي
٩٦. سيرة ابن هشام
٩٧. مقدمة ابن خلدون
٩٨. بحر الفوائد للكلاباذي
٩٩. السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين" للدكتور / الشريف حاتم العوني حفظه

الله

١٠٠. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
١٠١. أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية -
١٠٢. الناسخ والمنسوخ للنحاس
١٠٣. المحلى لابن حزم
١٠٤. الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفَقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ
١٠٥. نظم المتناثر في الحديث المتواتر
١٠٦. مجموع رسائل ابن تيمية
١٠٧. تقريب التهذيب لابن حجر
١٠٨. الكاشف للذهبي
١٠٩. لسان العرب

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	١١٠.
البدر المنير لابن الملقن	١١١.
نصب الراية للزيلعي	١١٢.
التاريخ الكبير للبخاري	١١٣.
تهذيب الكمال للمزي	١١٤.
تهذيب التهذيب لابن حجر	١١٥.
قواعد التحديث للقاسمي	١١٦.
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	١١٧.
فَضَائِلُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ لِلْحَسَنِ الْخَلَّالِ	١١٨.
الثقات لابن حبان	١١٩.
علل الحديث لابن أبي حاتم	١٢٠.
ميزان الاعتدال للذهبي	١٢١.
الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب للمؤلف	١٢٢.
شرح السنة للبخاري	١٢٣.
معرفة علوم الحديث	١٢٤.
سؤالات ابن الجني	١٢٥.
سؤالات الآجري	١٢٦.
سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني	١٢٧.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	١٢٨.
الخلاصة في علم الجرح والتعديل للمؤلف	١٢٩.
روضة الطالبين للإمام النووي	١٣٠.
الموسوعة الفقهية الكويتية	١٣١.
الكامل في الضعفاء	١٣٢.
تذكرة الحفاظ	١٣٣.
تاريخ دمشق	١٣٤.
سير أعلام النبلاء	١٣٥.
مقدمة ابن الصلاح	١٣٦.
فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث	١٣٧.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	١٣٨.
البرهان في أصول الفقه - الرقمية -	١٣٩.
الكفاية للخطيب	١٤٠.
قواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني	١٤١.
الموضوعات لابن الجوزي	١٤٢.
الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ	١٤٣.
طرح التثريب للعراقي	١٤٤.
أنوار البروق في أنواع الفروق	١٤٥.
شرح الكوكب المنير	١٤٦.
حجة الله البالغة	١٤٧.
المستصفى للغزالي	١٤٨.
أصول السرخسي	١٤٩.
الأحكام للآمدي	١٥٠.
المحصل للرازي	١٥١.
التقرير والتحبير	١٥٢.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية -	١٥٣.
إعلام الموقعين لابن القيم	١٥٤.
فتاوى واستشارات الإسلام اليوم	١٥٥.
تاريخ الرسل والملوك	١٥٦.
الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح	١٥٧.
شرح نخبة الفكر الشيخ سعد بن عبد الله الحميد	١٥٨.
إرواء الغليل للألباني	١٥٩.
المبدع	١٦٠.
الفروع	١٦١.
الإنصاف	١٦٢.
فتاوى الأزهر	١٦٣.
فتاوى معاصرة	١٦٤.
فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٦٥.

مجموع فتاوى ابن باز	١٦٦.
الفقه الإسلامى وأدلته	١٦٧.
الروضة الندية	١٦٨.
السيلى الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية -	١٦٩.
تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية	١٧٠.
فتاوى يسألونك	١٧١.
المنثور فى القواعد	١٧٢.
حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع	١٧٣.
مذكرة أصول الفقه	١٧٤.
روضة الناظر وجنة المناظر	١٧٥.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة	١٧٦.
التحبير شرح التحرير	١٧٧.
اللمع للشيرازي	١٧٨.
تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية	١٧٩.
كشف الأسرار	١٨٠.
الأشباه والنظائر	١٨١.
شرح الكوكب المنير	١٨٢.
شرح التلويح على التوضيح	١٨٣.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	١٨٤.
التلخيص فى أصول الفقه / لإمام الحرمين -	١٨٥.
التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين	١٨٦.
غاية الوصول فى شرح لب الأصول	١٨٧.
التعريفات للجرجاني	١٨٨.
مختصر المعاني للفتناني	١٨٩.
بحوث فى علم أصول الفقه	١٩٠.
تيسير علم أصول الفقه .. للجديع	١٩١.
شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام	١٩٢.
تيسير التحرير	١٩٣.

١٩٤.	فواتح الرحموت
١٩٥.	غاية الوصول في شرح لب الأصول
١٩٦.	العناية شرح الهداية
١٩٧.	فتح القدير للكمال
١٩٨.	المجموع للنووي
١٩٩.	الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي -
٢٠٠.	سبل السلام
٢٠١.	نيل الأوطار
٢٠٢.	المبسوط للسرخسي
٢٠٣.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
٢٠٤.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد
٢٠٥.	الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية -
٢٠٦.	المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة
٢٠٧.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٢٠٨.	الخلاص بين العلماء - الرقمية -
٢٠٩.	الشرح الكبير لابن قدامة
٢١٠.	السُّنَّةُ لِلْمَرْوَزِيِّ
٢١١.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية
٢١٢.	شرح النيل وشفاء العليل - إياضية -
٢١٣.	أنوار البروق في أنواع الفروق
٢١٤.	مناهل العرفان للزرقاني
٢١٥.	مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٢١٦.	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر
٢١٧.	الفصول في الأصول
٢١٨.	أبحاث هيئة كبار العلماء
٢١٩.	مُسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ
٢٢٠.	الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
٢٢١.	شرح أبي الحسن على الرسالة بحاشية العدوي

القوانين الفقهية	٢٢٢.
الخرشي مع حاشية العدوي	٢٢٣.
الأم للشافعي	٢٢٤.
مختصر المزني بهامش الأم	٢٢٥.
شرح منتهى الإرادات	٢٢٦.
نتائج الأفكار مع الهداية	٢٢٧.
لقاءات الباب المفتوح	٢٢٨.
شرح ابن بطل	٢٢٩.
السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ	٢٣٠.
الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ	٢٣١.
تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق	٢٣٢.
الدر المختار ورد المختار	٢٣٣.
إصلاح المساجد	٢٣٤.
البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة	٢٣٥.
فتاوى الزحيلي	٢٣٦.
رسائل ابن عابدين	٢٣٧.
مطالب أولي النهى	٢٣٨.
المصاييح في صلاة التراويح	٢٣٩.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	٢٤٠.
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار	٢٤١.
الحاوي للفتاوى للسيوطي	٢٤٢.
الشرح الممتع	٢٤٣.
عميرة على شرح المنهاج	٢٤٤.
الفروع لابن مفلح	٢٤٥.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج	٢٤٦.
سير أعلام النبلاء	٢٤٧.
تاريخ الإسلام للإمام الذهبي	٢٤٨.
فتاوى الرملي	٢٤٩.

قواعد الأحكام للعز ط. الاستقامة.	٢٥٠.
الانصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلويور	٢٥١.
عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد	٢٥٢.
ملخص إبطال القياس	٢٥٣.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	٢٥٤.
التعليق الممجد	٢٥٥.
زاد المسير لابن الجوزي	٢٥٦.
التحرير والتنوير لابن عاشور	٢٥٧.
خلاصة البدر المنير	٢٥٨.
تفسير النسفي	٢٥٩.
أحكام القرآن للحصاص	٢٦٠.
أضواء البيان للشنقيطي	٢٦١.
الفوائد المجموعة للشوكاني بتحقيق المعلمي	٢٦٢.
الآلي المصنوعة	٢٦٣.
تزيه الشريعة المرفوعة	٢٦٤.
الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي	٢٦٥.
جامع بيان العلم	٢٦٦.
أحكام القرآن لابن العربي	٢٦٧.
شرح القواعد الفقهية — للزرقا -	٢٦٨.
الأشباه والنظائر لابن نجيم	٢٦٩.
قواعد الفقه	٢٧٠.
معجم الإسماعيلي	٢٧١.
شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٢٧٢.
الشاملة ٣	٢٧٣.
برنامج قالون	٢٧٤.

الفهرس العام

٥	الباب الأول
٥	حجية السفطة النبوية
٩	المبحث الأول
٩	الأدلة على حجية السنة النبوية
٩	١. الأدلة من القرآن على حجية السنة
١٤	٢- الأحاديث الدالة على حجية السنة:
١٧	٣- الإجماع:
١٧	٤- دليل الإيمان:
٢٨	المبحث الثاني
٢٨	السنة النبوية وحي من الله تعالى
٣٥	- شبهة حول هذا الدليل وردها:
	كيف يكون الحديث النبوي منسوبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نقول عنه إنه من
٤٣	الوحي الذي أوحى إليه؟
٤٣	كيفية الوحي الإعلامي:
٦٣	الوحي الإقراري:
٨١	المبحث الثالث
٨١	هل اجتهد النبي ﷺ - ينافي كون السنة وحي؟
١٠٤	الباب الثاني
١٠٤	أسباب ترك بعض الفقهاء الاحتجاج بالحديث
١٠٤	أولا
١٠٤	ذكر الأسباب مفصلة
١٠٦	السبب الأول
١٠٦	عدم بلوغ الحديث للفقيه
١٢١	السبب الثاني
١٢١	عدم ثبوت الحديث عند الفقيه

تنحصر أسباب الضعف والقدح في الرواة في فئتين: ١٣٧

السَّبَبُ الثَّالِثُ ١٤٢

اعْتِقَادُهُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ ١٤٢

١- منها : أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا ؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثَقَّةً ١٤٢

٢- قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ ؛ لاطِّلاَعِهِ عَلَى سَبَبِ جَارِحٍ ١٤٦

٣- وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخِرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجَرَحَ ١٤٧

٤- وَمِنْهَا : أَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْقُطَعًا، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَرَهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لَأَسْبَابِ تَوْجِبِ ذَلِكَ مَعْرُوفَةً. ١٤٩

٥- وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدِّثِ حَالَانِ : حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اضْطِرَابٍ : ١٥٠

٦- وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: ١٥٢

حكم رواية من حدث ونسي : ١٥٣

٧- وَمِنْهَا : أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ ١٥٨

السَّبَبُ الرَّابِعُ ١٦١

اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يَخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ ١٦١

السَّبَبُ الْخَامِسُ ١٦٨

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتْ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ ١٦٨

السَّبَبُ السَّادِسُ ١٧٥

عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ ١٧٥

وَتَارَةً لَكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا ١٨١

أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ١٨١

وَتَارَةً لَكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِّ خَفِيَّةً ؛ ١٨٥

السَّبَبُ السَّابِعُ ١٨٨

اعْتِقَادُهُ أَنَّ لَهَا دَلَالَةً فِي الْحَدِيثِ ١٨٨

السَّبَبُ الثَّامِنُ ١٩١

اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً ١٩١

١٩١	مثل مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ
١٩١	أَوْ مُعَارَضَةِ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ
١٩٢	متى يُحْمَلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؟
١٩٤	مسألة أصولية للحنفية:
١٩٥	أَوْ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ إِلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ
١٩٧	السَّبَبُ التَّاسِعُ
١٩٧	اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ...
٢٠٣	السَّبَبُ الْعَاشِرُ
٢٠٣	مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ
٢٤١	الباب الثالث
٢٤١	مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مَا فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
٢٤٢	١- مَنْ خَالَفَ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ هَلْ هُوَ مُعْذَرٌ؟
٢٤٤	٢- ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ
٢٤٦	المثال الأول- حول ربا الفضل وربا الأجل :
٢٤٨	تحريم ربا الفضل :
٢٤٩	الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل :
٢٥٢	المثال الثاني- إتيان النساء في أدبارهن:
٢٥٢	المثال الثالث - حول تحريم الخمر:
٢٥٤	المثال الرابع- حول لعن الواصلة والموصولة :
٢٥٦	المثال الخامس - حول آنية الفضة:
٢٥٩	المثال السادس - النهي عن قتال المسلم لأخيه :
٢٦٤	المثال السابع - الأمر بالجماعة والنهي عن الاختلاف:
٢٦٦	المثال الثامن - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة:
٢٧٢	الباب الرابع
٢٧٢	أثر التنازع بين الفقهاء في العبادات الظاهرة
٢٧٦	باب الفساد الذي وقع في هذه الأمة

٢٩٠	أمثلة أخرى هامة وقع التنازع بين المسلمين بسببها
٢٩٠	أولاً
٢٩٠	صلاة الظهر بعد الجمعة
٢٩٦	ثانياً
٢٩٦	اختلاف المطالع
٣٠١	الثالث
٣٠١	التراويح في رمضان
٣٢٤	الرابع
٣٢٤	صلاة الوتر في رمضان جماعة
٣٣٣	الخامس
٣٣٣	رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال
٣٣٦	الباب الرابع
٣٣٦	قضايا هامة حول هذا الموضوع
٣٣٦	المبحث الأول
٣٣٦	هل صحة الحديث تزيل الخلاف بين الفقهاء ؟
٣٣٧	المبحث الثاني
٣٣٧	شرح قاعدة (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)
٣٣٧	أولاً- أقوال الأئمة في ذلك :
٣٤٣	ثانياً- نقول من بعض كتب الفقه حول ذلك :
٣٤٥	ثالثاً- شرح معنى هذه القاعدة :
٣٤٨	المبحث الثالث
٣٤٨	هل الحنفية بضاعتهم في الحديث مزجاة ؟
٣٤٩	١- رَجُمُ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ.
٣٥٠	١١٦- مَنْ قَالَ تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ.
٣٥٤	المبحث الرابع
٣٥٤	هل يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة ؟
٣٥٤	الشبهة الأولى - شبهة الاكتفاء بالقرآن

الردُّ على شبهة الاكتفاء بالقرآن : ٣٥٥

١. الدفع الأول : اثبتوا دعواكم من القرآن الكريم..... ٣٥٥

٢. الدفع الثاني: القرآن والسُّنة من مشكاة واحدة..... ٣٥٥

٣. الدفع الثالث: السُّنة ثابتة في حق جميع الأنبياء وتلقوها من ربهم؟..... ٣٥٧

٤. الدفع الرابع : قوله تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } ، فما الداعي

للسُّنة؟ ٣٦٠

٥. الدفع الخامس: كفاية القرآن الكريم : ٣٦١

الدفع السادس: عرض الحديث على القرآن ٣٦٤

الدفع السابع : السُّنة تحذرنا منكم ومن مزاعمكم : ٣٧٠

الشبهة الثانية - حجية السُّنة ٣٧٤

١. بيانُ مهمة الرسل : ٣٧٤

٢. ثواب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم كما بشرَّ بها القرآن الكريم ٣٧٥

٣. إثباتُ حجية السُّنة من السُّنة : ٣٧٦

٤. أنواعُ بيان السُّنة للقرآن الكريم ٣٧٩

* تخصيص العام ٣٧٩

* السُّنة تفسرُ آيات قرآنية: ٣٨٥

* استقلال السنة بالتشريع: ٣٨٦

* تقييدُ المطلق: ٣٨٩

٦. القرآن يأمرنا بالتمسك بالسنة ٣٩٠

المبحث الخامس ٣٩٤

بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ٣٩٤